الدولة
في القانون الدولي العام

الدولة في القانون الدولي العام

إعداد

الدكتور

السيد مصطفي أحمد أبو الخير

الخبير في القانون الدولي

٢٠٠٩م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد
الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

أبو الخير ، السيد مصطفى
الدولة في القانون الدولي العام
السيد مصطفى أحمد أبو الخير.
القاهرة: مكتبة إيتراك، ٢٠٠٩ ٣٨٣ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك: 977-383-162-0
١ ـ القانون الدولي العام .
٢ ـ الدولة . أ ـ العنوان ٣٤١

اسم الكتاب: الدولة في القانون الدولي العام
اسم المؤلف: السيد مصطفى أحمد أبو الخير
رقم الطبعة: الأولى
السنة: ٢٠٠٩
رقم الإيداع: ٢٥٧٥/ ٢٠٠٩
الترقيم الدولي: 977-383-162-0
اسم الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: ١٢ ش حسين كامل سليم ـ ألماظة ـ مصر الجديدة
المحافظة: القاهرة
التليفون: ٢٤١٧٢٧٤٩
اسم المطبعة: الدار الهندسية
العنوان: ٤ ش فتحي سلامة ـ بجوار مسجد السلام ـ الوراق

مقدمة

تعتبر الدولة من أول وأهم أشخاص القانون الدولي العام، واستمد القانون منها الأسم، فكان دوليا أي يختص بالدول وتصرفاتها في المجتمع الدولي، وهي أساس المجتمع الدولي بدونها لا يوجد مجتمع دولي، ورغم أهميتها الكبيرة لم تنل من الدراسة في فقه القانون الدولي العام ما يناسب ذلك، فاتجه الفقهاء إلي دراسة تصرفات الدولة والحكم عليها، دون تبيان حقيقي لماهية وأركان وشروط الدولة، ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع الهام، التصريح الذي أصدره الدكتوربطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة عقب تسلمه منصبه حيث قرر أن دول العالم سوف تزيد حتى تصل إلي حوالي أربعمائة دولة كما دفعني محاولات الدول الكبري تفتيت بعض الدول الصغري وخاصة في منطقتنا العربية والإسلامية كما حدث في أفغانستان والعراق وفلسطين والسودان من محاولات فصل أجزاء هذه الدول، وقيام دول صغيرة ضعيفة تكون في حاجة دائما لحماية هذه الدول الكبري، وهو ما يطلق عليه الصهاينة في الكيان الصهيوني عبرنة المنطقة أو لبننة المنطقة أشارت إلي تجزئة لبنان، ومحاولا الدول الكبري أيضا أنهاء وجود الدول عن طريق تدميرها بفتح الحدود لمصلحة الشركات متعدية الجنسيات حيث تمثل الدول لهذه الشركات مجرد أسواق لمنتجاتها، وخصخصة كل وظائف الدولة، وقد رأينا ذلك في الشركات العسكرية الدولية الأمنية الخاصة التي ظهرت بقوة علي سطح المجتمع الدولي، وكان لها دورا كبيرا في مآسي بعض الدول الإفريقية والعراق وأفغانستان، لذلك كان هذا الكتاب الذي أعددته لإلقاء الضوء علي الدولة من حيث التعريف والأركان والشروط .

وإن كان في هذا الكتاب صواب فمن الله سبحانه وتعالي وإن كان فيه خطأ فمني ولي أجران،

والله ولى التوفيق

الدكتور

السيد مصطفي أحمد أبو الخير



الفصل الأول
شخصية الدولة في القانون الدولي العام

نتناول في هذا الفصل من خلال مباحثه تعريف الدولة في القانون الدولي العام نبين فيه عناصر الدولة الأخري وهي الشعب والسلطة، كما نبين أنواع الدول في القانون الدولي العام، وسلطات واختصاصات الدولة في القانون الدولي العام، كل ذلك في المبحث الأول، وفي الثاني نوضح شخصية الدولة في القانون الدولي العام، وفي الثالث نستعرض حقوق وواجبات الدول كما حددها القانون الدولي، أما المبحث الرابع فألقينا الضوء علي مبدأ قدسية الحدود في القانون الدولي، وأخير في المبحث الخامس نميط اللثام عن قواعد وأحكام خلافة الدول في القانون الدولي.

المبحث الأول: تعريف الدولة في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للدولة في القانون الدولي العام

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي العام

المبحث الرابع: مبدأ قدسية حدود الدولة في القانون الدولي العام

المبحث الخامس: الاستخلاف الدولي/ ميراث الدول.

المبحث الأول

تعريف الدولة في القانون الدولي العام

تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للدولة كشخص أهم وأول شخص في القانون الدولي العام، فقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (مجموعة من الأفراد يقيمون علي سبيل الاستقرار في إقليم معين ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة)(١)، وعرفها البعض بأنها (وحدة سياسية قانونية تتآلف من مجموعة من الناس يقيمون علي إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي قانوني) وهذا هو التعريف السائد في القانون الدولي التقليدي(٢) وعرفها أحد الفقهاء (جمع من الناس من الجنسين معا يعيش علي سبيل الاستقرار علي إقليم معين محدود ويدين بالولاء إلي سلطة حاكمة لها السيادة علي الإقليم لها السيادة علي الإقليم وعلي أفراد هذا الجمع)(٣) وأعرفها بأنها(جماعة من الناس تقيم بصفة دائمة وعلي سبيل الاستقرار والدوام علي إقليم معين ومحدد خاضعة لسلطة حاكمة) بناء علي هذا التعريف وما سبق من تعريفات يتبين أن للدولة عناصر ثلاثة هي الشعب الإقليم سواء البري أو البحري أو الجوي، ثم السلطة الحاكمة، ويضيف بعض الفقهاء إلي العناصر السابقة عنصر الإعتراف من قبل دول المجتمع الدولي.

يري بعض الفقهاء أن مستلزمات وجود الدولة ولكي تتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي توافر ما أكلق عليه عناصر، ولكن من وجهة نظري أنها ليست عناصر ولكنها في الحقيقة هي أركان وجود الدولة، لأن الركن هو ما يلزم وجوده الوجود والعدم بمعني في حالة غياب هذا الركن لا

---

(١) الدكتور/ مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص: ١٠٥.

(٢) الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ١٧٦.

(٣) الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة / عائشة راتب والدكتور/ صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص: ٢٣٥.

توجد الدولة أما العنصر فيمكن غيابه وعدم وجوده ويوجد الشيئ نفسه، لذلك فهي أركان الدولة وليست عناصر الدولة، ونطلق عليها في فقه القانون الدولي أنه أركان الدولة نبينها في الآتي:

أولا: ركن الشعب:

يعتبر عنصر الشعب أحد العناصر الأساسية لوجود الدولة، وحتي تمتع الدولة بالشخصية القانونية في القانون الدولي، فلا يتصور وجود دولة بدون شعب، ويتكون الشعب من السكلن الذين يقيمون بصفة مستمرة مستقرة علي إقليم الدولة ويرتبطون بالدولة برباط سياسي وقانوني يطلق عليه مصطلح (الجنسية). ولايشترط أن يتوافر في سكان الدولة عدد معين، فهناك دول عدد سكانها أكثر من مليار مثل الصين ويضيف البعض الهند، وهناك دول لا يتعدي عدد سكانها بضعة ألاف مثل إمارة موناكو وغيرها، فلا توجد علاقة بين عدد السكان والمركز القانوني للدولة، ولكن عدد السكان يؤثر علي مكانة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي.

وقد يشكل سكان الدولة أفراد قومية واحدة وديانة واحدة، وهذا الغالب بين الدول، وهناك دول يتكون سكانها من أكثر من قومية، وهذا ما يعرف في القانون الدولي بالأقليات، التي يهتم بها القانون الدولي، وليس شرطا أن يكون سكان الدولة يشكلون قومية واحدة أو ديانة واحدة، فلا تأثير لذلك علي تمتع الدولة بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام.

وينصرف لفط السكان إلأي كل من يقيمون علي إقليم الدولة سواء كان يحمل جنسيتها من الأفراد الطبيعيين أو الاعتبارين، إعمالا لقانون الجنسية الصادر عن الدولة ويطلق عليهم (الوطنيون)، أو كان لا يحمل جنسية الدولة ويوجد علي إقليم الدولة بصفة مؤقتة ويطلق عليهم (الأجانب)، ولكل منهما مركز قانوني مختلف، ولكل منهما حقوق وواجبات تختلف عن الآخر نجملها في الآتي:

١ – يلتزم المواطنون بالدفاع عن الدولة أي الالتحاق بقواتها المسلحة للدفاع عنها وأداء الضرائب، ولا يلتزم الأجنبي بأي منهما.

٢ – يتمتع المواطنون بالحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح ولا يتمتع الأجنبي بمثل تلك الحقوق.

٣ – للدولة سيادة علي كل من يتواجد علي إقليمها الوطني والأجنبي الطبيعي والاعتباري، وهذا ما يطلق عليه (السيادة الإقليمية).

٤ – الأجنبي يتمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها ويطلق عليها (الحماية الدبلوماسية) تتم عن طريق السفارات وبعثات التمثيل الدبلوسي في الخارج، وقد حدد القانون الدولي العام لها شروط هي[١]:

١) أن يحمل الفرد الطبيعي أو الاعتباري جنسية الدولة طالبة الحماية.

٢) أن يستنفد الفرد كافة الوسائل القضائية الداخلية التي يتيحها قوانين الدولة الموجود فيها الوطنية.

٣) مبدأ الأيدي النظيفة ومفاده ألا يسهم الفرد بفعله فيما حدث له

في القانون الدولي التقليدي كانت تيمتع الدولة بسلطة مطلقة علي مواطنيها ولا يجوز لأي دولة أخري التدخل في ذلك ولا حتي المنظمات الدولية، ولكن في عصر التنظيم الدولي وحقوق الإنسان أي في القانون الدولي المعاصر، تغير الوضع وأصبحت سيادة الدول ليست مطلقة في ذلك، بل حد منها الإعلانات والمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، حتي أن بعض فقهاء القانون الدولي العام نادي بضرورة تمتع الفرد الإنسان بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام ويصبح ثالث ثلاثة هم أشخاص القانون الدولي العام الدولة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والإنسان الفرد، ولكن هذا الاتجاه لم يستقر حتى الآن في القانون الدولي العام.

---

(١) راجع للمؤلف، كتاب فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص: ١١١.

أما بخصوص الأجانب الموجودين بإقليم الدولة، فإذا لم يكن لها عليهم كما علي مواطنيها، إلا أن القانون الدولي أعطي لها حق تنظيم دخول وخروج الأجنبي إليها والحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يلتزم بها، وقد أستقرت مجموعة من قواعد القانون الدولي العرفية علي منح الأجانب جملة من الحقوق تعتبر الحد الأدني لمعاملة الأجانب بحيث لا يجوز النزول عنها ومنها احترام حريته وشخصيته وحرية الفكر والعقيدة وحق الانتفاع بالمرافق العامة بالدولة حق اللجوء إلي القضاء الوطني والتمتع بحماية السلطات العامة في الدولة([1]).

وفي النهاية نقول يشترط في سكان الدولة أن يكون بينهم تاريخ مشترك وماضي في الإقامة في إقليم معين محدد من الأرض، ويكون بينهم ما يجمعهم مثل لغة واحدة وإقامة في الأرض وتاريخ، ولكن لا يجوز قيام دولة بناء علي أوهام خرافية، كما فعل الصهاينة بإنشاء كيانهم في فلسطين المحتلة إلي حين، تحت مزاعم وأباطيل ثبت زيفها مع مرور الأيام ولم تثبت أمام الحقائق التاريخية.

ثانيا: ركن السلطة الحاكمة

من عناصر الدولة الثابتة والضرورية عنصر السلطة السياسية الحاكمة (الحكومة)، أو ما يطلق عليه البعض مصطلح السيادة، حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، لذلك فهو عنصر لازم لوجود الدولة، لأن الدولة مجتمع سياسي وأي مجتمع سياسي يحتاج إلي سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيه، والدولة شخص معنوي وهو محتاج إلي أجهزة تعبر عنه وتمارس السلطات وتظهر السيادة، وفي حال الدولة هذه الأجهزة هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا غني

(١) الدكتور/ عبدالغني محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣،ص: ٢١٥/٢١٨.

عنها لأي حكومة حتى تمارس سلطتها وتظهر سيادتها ، والقانون الدولي ينظر إلي الحكومة نظرة كلية ولا ينظر إلي السلطة التنفيذية فقط .

ويجب أن تتوافر عدة شروط في الحكومة هي الفاعلية والسيادة والاستقلال نبينها :

- **الفاعلية:** هي المقدرة الحقيقية للحكومة علي ممارسة وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإذا كانت الحكومة غير قادرة علي بسط سلطاتها علي كافة إقليم الدولة بمن فيه ومن عليه من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وغير قادرة علي ممارسة وظائفها، فهي تفقد شرط أساسي لقيامها.
- **السيادة:** ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة الحديثة، وهو من المبادئ القديمة التي عاصرت القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، وعندما أعلنه بودان كان غرضه تقوية نفوذ الدولة القوية التي قامت في أوربا في مواجهة سلطة البابا في أوربا طوال العصور الوسطي، وأنسمت السيادة في هذه العصور بأنها سلطة عليا وغير محدودة وغير مشروطة، وترتب علي ذلك جعل شن الحرب حقا من حقوق الدولة دون قيد أو شرط ومعلم من معالم سيادتها، وحقها في إبرام ونقض المعاهدات بلا أي قيد أو شرط، ولها كامل الحرية في تحديد اختصاصاتها فلا مانع من التعدي والتجاوز علي حقوق الدول الأخري، أي أن للدولة السيادة المطلقة، وهذا ما كان سائدا في القانون الدولي التقليدي.

ولكن الأمر أختلف في القانون الدولي المعاصر، وباتت نظرية السيادة المطلقة من مخلفات الماضي، وتم تقييد سيادة الدولة والحد من سلطاتها، وكان ذلك نتيجة اجتهادات الفقهاء في القانون الدولي وعلوم السياسة، حيث نادي الفقهاء بتقييد سلطة وسيادتها الدولة ومن أبرز هذه القيود ما ورد علي حق شن الحرب أهمها المادة الثانية الفقرة الرابعة في ميثاق الأمم المتحدة التي

حظرت استخدام القوة أو التهديد بها، ولم يبح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي بالمادة(٥١) منه وكذلك في حالة الأمن الجماعي الدولي واتخاذ تدابير ضد دولة من الدولي، ثم كان إقرار المسئولية الدولية من القيود التي حدت من سيادة الدولة عن طريق غير مباشر بإقرار مسئولية الدولة عن أفعالها التي امثل انتهاكا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فأصبح مدلول السيادة في القانون الدولي المعاصر خضوع الدولة للقانون، وتعني أيضا أن الدولة لا تكون مستقلة إلا إذا خضعت مباشرة وفورا للقانون الدولي، لذلك أصبح القانون الدولي مصدر أختصاصاتها وليس أي جهة أخري.

- **الاستقلال:** هو مقابل ومرداف السيادة، بمعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة، سواء داخليا أو خارجيا، فهناك نوعان من الاستقلال أوالسيادة، فهناك سيادة داخلية أو وطنية بمعني عدم سريان أي قانون داخل إقليم الدولة إلا قانونها التي سنته سلطتها التشريعية، أما السيادة الخارجية مفادها عدم خضوع الدولة في تصرفاتها الدولية لأي سلطة من أي دولة أو منظمة دولية.

لا يؤثر في المركز القانوني للدولة نوع الحكومة التي تحكم سواء كانت حكومة رئاسية وهي الموجودة في دول العالم أو حكومة وزارية كما في بريطانيا، وسواء كانت الدولية ملكية أو جمهورية.

ثالثا: ركن الإقليم:

سوف نخصص له الفصلين الثاني والثالث

الأعتراف: اختلف الفقه الدولي حول دور الاعتراف في ميلاد الدولة في القانون الدولي العام، وقد تنازع القانون الدولين بشأن الاعتراف نظرية المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر نلقي الضوء علي كل منهما في الآتي:

١ – **نظرية الاعتراف المنشئ:** مفاد هذه النظرية أنه لابد من الأعتراف من قبل دول المجتمع الدولي حتي تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وكانت هذه النظرية سائدة في القانون الدولي التقليدي، حيث كان المجتمع الدولي يتكون فقط من الدول الغربية النصرانية، ولا يسمح لأي دولة أخري بالخول أو الأعتراف بها كدولة من دول المجتمع الدولي، وتغير الحال بعد أعتراف الدول الأوروبية بتركيا عضو في الجماعة الدولية، وبدات هذه النظرية تتواري وتختفي من فقه القانون الدولي ومن الواقع الدولي خاصة بعد إعلان العصابات الصهيونية لقيام دولتهم علي أرض فلسطين المحتلة في مايو ١٩٤٨م، ورفض الدول العربية والإسلامية الاعتراف بتلك الدولة المزعومة.

٢ – **نظرية الإعتراف المقرر:** ظهرت هذه النظرية في الفقه الدولي بصورة مفاجئة، خاصة بعد إطلاق قيام الكيان الصهيوني علي نفسه زورا بهتانا بأنه دولة وأطلق عليها (إسرائيل)[١] بدأ تركيز الفكر القانوني الدولي علي هذه النظرية، ونادي بها كبار فقهاء القانون الدولي في الغرب، وتم التركيز عليها مجاملة للكيان الصهيوني، وأصبحت هي السائدة في القانون الدولي المعاصر.

يمكن في القانون الدولي الإعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولكن دون الإعتراف بالحكومة في هذه الدولة ولا يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة، ولا ينفي عنها شخصيتها القانونية الدولية، كما يمكن الإعتراف بالثورة القائمة في دولة ما دون التأثير علي المركز القانوني للدولة التي قامت فيها الثورة، وفي حالة عدم الإعتراف بالثورة، لا يؤثر في المركز القانوني، كما حدث مع الثورة الإيرانية الإسلامية في ايران عام ١٩٧٩م، ولكن ذلك لم يؤثر علي شخصية الدولة الإيرانية في القانون الدولي

(١) راجع للمؤلف كتاب فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

العام، وظلت تتمتع بالشخصية القانونية كشخص في من اشخاص القانون الدولي العام.

أنواع الدول في القانون الدولي العام

تتعدد أشكال وأنواع الدول في القانون الدولي العام، حسب الوجهة التي ننظر منها إلي الدولة، فتتقسم الدول بناء علي هذا الأساس إلي قسمين هما:

- أنواع الدول بالنسبة هيكلها وتكوينها.
- أنواع الدول بالنسبة لنطاق سيادتها.

انواع الدول بالنسبة هيكلها وتكوينها:

تنقسم الدول من هذه الناحية إلي نوعين:

- الدولة البسيطة.
- الدولة المركبة.

الدولة البسيطة: وهي الدولة ذات السيادة الخارجية المستقلة والتي تنظم سلطتها الداخلية بطريقة موحدة، وبدون توزيع الاختصاصات بين السلطة العليا والإقاليم الفرعية، فتظهر الدولة في شكل كتلة واحدة، لها دستور واحد وحكومة واحدة تدير الشئون الداخلية والخارجية.

الدولة المركبة: تتشكل من اتحاد دول يسعي نحو تحقيق هدف مشترك، وقد اهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة، والتي ظهرت علي فترات متفرقة في التاريخ وتحت أسماء مختلفة:

الاتحاد الشخصي: هو عبارة عن اتحاد دولتين أو أكثر تحت ظل رئيس أو ملك واحد مع احتفاظ كل منهما بشخصيته القانونية الدولية، والاستقلال والتميز الكامل سواء في القوانين الداخلية أو السياسة الخارجية، فالوحدة هنا تكون في شخص الرئيس فقط فهي عرضية ومؤقتة فقط

ولا يترتب عليها قيام دولة جديدة، من الأمثلة علي ذلك الاتحاد بين انجلترا وهانوفر بدء عام ١٧١٤م وانتهي عام ١٨٣٨م، والاتحاد بين هولندا ولكسمبورج بدء عام ١٨١٥م وانتهي عام ١٨٩٠م، وحاليا الاتحاد بين بريطانيا وكندا واستراليا ونيوزيلندا.

الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: في هذا النوع من الاتحادات هو الاتحاد الحقيقي الذي يترتب عليه أنصهار دول الاتحاد في دولة واحدة حيث تفقد كل دولة داخل الاتحاد شخصيتها القانونية الدولية، وتظهر شخصية قانونية دولية واحدة بدلا من شخصيات الدول المشتركة في الاتحاد، لكن مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بدستورها وقوانينها الداخلية، ويوجد جهاز واحد يقوم بالعلاقات الخارجية مع الدول الأخري وتتحمل دولة الاتحاد المسئولية الدولية عن أي جزء منها، ولأن هذا الاتحاد حقيقي حيث تفقد الدول فيه سيادتها وشخصيتها القانونية الدولية، لذلك فهو نادر من حيث الوجود، منها الاتحاد الذي أنعقد بين كل من السويد والنرويج عام ١٨١٥م وانتهي عام ١٩٠٥م، والاتحاد بين النمسا والمجر في المدة من ١٨٦٧م حتي عام ١٩١٨م والاتحاد بين الدنمراك وايسلندا من عام ١٩١٨م حتي ١٩٤٠م(١).

الاتحاد الاستقلالي والتعاهدي: يتكون هذا الاتحاد من دولتين أو أكثر مع احتفاظ كل منها بسيادتها الداخلية والخارجية، ولكنها تتحد فيما بينها لتحقيق أغراض معينة وتنفيذ مبادئ محددة يصب ذلك في معاهدة تبرم بين دول هذا الاتحاد، وتشرف علي تنفيذ هذه المعاهدة هيئة مشتركة تسمي جمعية أو مؤتمر تتكون من مندوبين دول الاتحاد، ولكن تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية كاملة، ولكل دولة تمارس تصرفاتها الدولية مع الدول الأخري، وتتحمل المسئولية الدولية عن تصرفاتها في القانون الدولي، وإذا دخلت

(١) الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص: ١٨٦.

دولة من دول الاتحاد حرب فلا تلتزم بقية دول الاتحاد الدخول معها في الحرب، والحرب بين دول الاتحاد الاستقلالي ليست حربا أهلية بل حرب دولية تخضع للقانون الدولي، وتلتزم دول الاتحاد بما ورد من التزامات في الوثيقة المنشئة للاتحاد، ولا تستطيع هيئة الاتحاد تنفيذ قراراتها في أقاليم دول الاتحاد مباشرة ولكن عن طريق دول الاتحاد، ومن أمثلة هذا الاتحاد الاتحاد السويسري في الفترة من ١٦٤٨ إلي عام ١٨٤٨م، والاتحاد الامريكي في الفترة من ١٨٦١م إلي ١٨٧٩م، والاتحاد الألماني من ١٨١٥م إلي ١٨٦٦م.

وقد اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لهذا الاتحاد، فقد يري البعض أن الاتحاد التعاهدي ليس بدولة ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بل هو علاقة قانونية بين دول ذات سيادة وشخصية مستقلة، لأنه لا يملك حقوق خاصة ولا يعمل في الواقع إلا بأسم دول الاتحاد عن طريق مندوبيها في الهيئة المشتركة، بينما يري فريق أخر من الفقهاء وهو الراجح([1]) الأعتراف للاتحاد بشخصية قانوينة متميزة ومستقلة عن شخصية دول الاتحاد، ولكنها محددة بالاختصاصات الواردة في ميثاق الاتحاد أي المعاهدة المنشئة للاتحاد، وتعترف الدول الغير للاتحاد بهذه الشخصية لأن الاتحاد له إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات، وميزانية مستقلة عن ميزانيات الدول الأعضاء.

الاتحاد المركزي/ الفيدرالي: أو الدولة الفيدرالية تفني فيه الشخصية القانونية الدولية للدول أعضاء الاتحاد وتندمج في شخصية قانونية واحدة شخصية دولة الاتحاد بمقتضي دستور وليس معاهدة، ويتميز هذا الاتحاد بتوزيع الاختصاصات بين السلطات الداخلية والسلطات المركزية، والاختصاصات الخارجية تختص بها دولة الاتحاد كإبرام المعاهدات

(١) الدكتور/ مفيد محمود شهاب، الدولة الفيدرالية في القانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٠م، ص: ٢٢١. وما بعدها.

واكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وتبادل العلاقات السياسية والدبلوماسية والقنصلية وتحمل المسئولية الدولية والتقاضي أمام المحاكم الدولية نيابة عن كافة إقاليم الاتحاد، وتتولي الحكومة المركزية إعلان الحرب وعقد الصلح، ولا تعتبر الحرب بين إقاليم الاتحاد حربا دولية تخضع للقانون الدولي بل هي حرب داخلية([1]).

ولكن هناك بعض الاتحادات تعطي بعض الإقاليم أو كلها ختصاصات خارجية كعقد بعض أنواع المعاهدات وخاصة المعاهدات غير السياسية، وفي حدود السياسة العامة لدولة الاتحاد، ومن ذلك دستور الاتحاد السويسري، والدستور الإلماني الصادر في ١٨٧١م فقد منح أعضاء الاتحاد حق تبادل التمثيل الدبلوماسي، ودستور الاتحاد السوفيتي السابق الذي أعطي للأقاليم سلطة الانضمام إلي المنظمات الدولية بعد تعديله في فبراير ١٩٤٤م.

انواع الدول بالنسبة لنطاق سيادتها:

تنقسم الدول من هذه الناحية إلي دول كاملة السيادة ودول وأقاليم ناقصة السيادة.

دول كاملة السيادة:

وهي الدول التي لا تخضع في مباشرة سلطاتها الداخلية والخارجية علي السواء لأي سلطان خارجي عنها، وهذا هو الحال الغالب لدول المجتمع الدولي، ولا يتنافي ذلك مع خضوع الدول للقانون الدولي قواعد وأحكام، لكن هجر الفقه والمجتمع الدولي نظرية السيادة المطلقة، وظهرت نظرية السيادة المقيدة بقواعد وأحكام القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية والعالمية والاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الإنسان، وهناك العديد من الدول وخاصة في دول العالم الثالث سيادتها كاملة نظريا فقط ولكنها خاضعة في معظم إن لم

(١) الدكتور/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٨٨.

يكن كل شئونها الداخلية والخارجية لسيطرة الدول الكبري في المجتمع الدولي.

الدول والإقاليم ناقصة السيادة:

وهي الدول التي تخضع في مباشرة كل شئونها الداخلية والخارجية أو بعضها أو أحداهما لإشراف أو رقابة دولة أو دول أجنبية، وهذه الحالة كانت سائدة في القرون الماضية من خلال الاستعمار، التي بدأت في الزوال ولو شكليا بعد قيام الأمم المتحدة وخاصة بعد أصدار القرار رقم ١٥١٤لسنة ١٩٦٠م والخاص بتصفية الاستعمار، وقد عرف القانون الدولي التقليدي حالات عدة لنقص السيادة مثل الحماية والتبعية ونظام الانتداب في عهد عصبة الأمم، ولكن هذه الحالات أنقرضت من المجتمع الدولي، ويشهد القانون الدولي المعاصر يعرف عدة حالات لنقص السيادة هي:

الدول المحايدة:

يوجد في المجتمع الدولي دول في حالة حياد دائم، والحياد هو عدم دخول الدولة طرفا في أية حالة أو نزاع مسلح، والقانون الدولي يعرف نوعين من الحياد، الأول هو حياد مؤقت سواء لمدة من الومن معينة أو حياد بالنسبة لنزاع أو حرب معينة، وحياد دائم ويتم بناء علي اتفاق خاص بين دول المجتمع الدولي يتم بمقتضي هذا الاتفاق حرمان الدولة من بعض اختصاصاتها الخارجية كشن حرب أو الاشتراك في حرب قائمة أو أبرام بعض المعاهدات، مقابل ضمان سلامتها، والدولة ذات الحياد الدائم ناقصة السيادة الخارجية، ومن أبرز الأمثلة في القانون الدولي التقليدي حياد سويسرا الذي قررته اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥م وأيده معاهدة فرساي عام ١٩١٩م.

ولقد تطور نظام الحياد بعد الحرب العالمية الثانية وتغير خلال القرن العشرين فأصبح لا يتقرر فقط بمعاهدة دولية ولكن يمكن تقريرة بمقتضي نصوص قانونية داخلية دستورية وتشريعية، دولة النمسا أبرز مثال لذلك حيث

تقرر حيادها بمقتضي تشريع دستوري صدر في ٦٢ أكتوبر عام ١٩٥٥م، ومن التطورات قيام الحياد عمليا دون الحاجة إلي تقرير في وثيقة سواء معاهدة أو قانون أو دستور أو تشريع، ومن ذلك ما فعلته السويد فقد عزفت في الدخول في أي تحالفات أو تكتلات أو غيرها، وتقترب فلندا من ذلك، ويختلف هذا الحياد عن الحياد الإيجابي أو عدم الانحياز الذي أخذته الدول حديثة الاستقلال، حتي تبتعد عن التكتلات والأحلاف العسكرية للمحافظة علي استقلالها وسيادتها.

الأقاليم الخاضعة لنظام التدويل:

التدويل مصطلح مفاده أن إدارة الإقليم عن طريق عدة دول أو منظمة دولية أي أن إدارة الإقليم تكون خاضعة للقانون الدولي، وينشأ هذا النظام بمعاهدة دولية وعادة ما يكون لتجنب احتلال الإقليم من قبل دولة معينة أي لحماية الإقليم من الاحتلال، لتحقيق توازن في العلاقات الدولية، وضنجة خير مثال لذلك فقد تم خضوعها للإدارة الدولية بمقتضي اتفاق بين فرنساوأسبانيا وأنجلترا عام ١٩٢٠م وانتهي بتصريح دولي عن المغرب والدول المعنية في ٢٩ أكتوبر/١٩٥٦م، وهناك إقليم تريستا بمقتضي معاهدة الصلح التي وقعت مع ايطالياعام ١٩٤٨م وعدل باتفاق لندن عام ١٩٥٤م بين بريطانيا والولايات المتحدة ويوغسلافيا، ونظرا لأهمية مدينة القدس الدينية فقد أصدرت الجمعية العامة قرارين باخضاعها للإدارة الدولية في ١٩٤٨/١٢/١١م و١٩٤٩/١٢/٩م عن طريق الأمم المتحدة، ويتولي مجلس الوصاية إدارتها(١).

الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية:

نظام الوصاية استبدالة ميثاق الأمم المتحدة بدلا من نظام الانتداب الذي نص عليه عهد عصبة الأمم، ومفاده إدارة الإقليم عن طريق دولة من الدول والإشراف علي إدارته، وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة لنظام الوصاية الفصل

---

(١) الدكتور/ عز الدين فودة، قضية القدس، بيروت، ١٩٦٩م.

الثاني عشر منه، ومفاد نظام الوصاية (يعهد إلي دولة تحمل مسئولية إدارة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي مهمة الإشراف عليه للبلوغ به نحو الحكم الذاتي والاستقلال وذلك تحت إشراف أساسي من جانب الأمم المتحدة، ويباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة فيما يخص اتفاقيات الوصاية المتعلقة بالأقاليم الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية، وتتولي الجمعية العامة مباشرة تلك الوظائف بالنسبة للأقاليم الأخري)([1]).

وأنشأت الأمم المتحدة جهازا خاصا هو مجلس الوصاية يتولي الإشراف علي الإقاليم التي تخضع لنظام الوصاية يعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومعاونة مجلس الأمن، وقد حقق هذا النظام نجاحا ملموسا، ولكنه يدار لصالح الدول الكبري فقد أختص مجلس الأمن بالأقاليم الاستراتيجية ومشكلة فلسطين مثال سيئ.

الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي:

الحكم الذاتي هو تعبير مرادف لحكم الشعب لنفسه، وقد عرف القانون الدولي تطبيقات كثيرة له، ويطبق علي الأقاليم الخاضعة للاستعمار كمرحلة انتقالية يتم فيها تهيئة شعب الإقليم لحكم نفسه بنفسه وإدارة شئونه بنفسه، وعند التأكد من ذلك يعلن استقلال الإقليم ويعتبر دولة من دول المجتمع الدولي ويعترف له بالشخصية القانونية الدولية، وعادة ما يطبق باتفاقية دولية، أو بقرار صادر عن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، ويمكن أن يكون بمقتضي نص دستوري بين دول الاتحاد الفيدرالي، وقد نص عهد عصبة الأمم علي أمكانية قبول هذه الأقاليم المستقلة أعضاء فيها، (م١/١) منه وقد تم تطبيقه علي اريتريا ونصت عليه اتفاقية كامب ديفيد بالنسبة للأراضي الفلسطينية وسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني مثال لذلك.

---

(١) الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٩١.

الأقاليم غير المتمعة بالحكم بالذاتي:

نص علي ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر، وينطبق علي المستعمرات التي ضمتها الدول الاستعمارية لأراضيها والمحميات والدول التابعة لها، ويهدف هذا النظام لفرض التزامات علي عاتق الدول التي تدير هذه الإقاليم للعمل علي ترقيتها وتقدمها والوصول بها للاستقلال، ويشترط هذا النظام علي الدول التي تشرف علي تلك الإقاليم أن تكون كل تصرفاتها تصب في مصلحة تلك الإقاليم.

اختصاصات وسلطات الدول: حدد القانون الدولي للدول عدة اختصاصات وعين نطاق السلطات المخولة للدول، فقد كانت اختصاصات وسلطات الدول في القانون الدولي التقليدي مطلقة تنفيذا لنظرية السايادة المطاقة، فكانت الدول تتصرف بحرية كاملة سواء في تصريف شئونها الخارجية أو الداخلية، فلها حق شن الحرب دون أي التزامات بشأن المسئولية عنها، وكانت دولة العدو كلها مباحة للدولة المعتدية فلا حرمة لأي مكا أو

أي شخص مدني أو عسكري، وكانت الدول تتصرف مع أفراد سكانها كما يحلو لها بحرية كاملة ولا يحق لأي دولة او المجتمع الدولي التدخل في ذلك لا من قريب ولا من بعيد، إلا بعض الأجانب والأقليات التي أتخذها الاستعمار ودوله ذريعة للتدخل واحتلال الدول وكان ملوك ورؤساء الدول يملكون كل شيئ في الدولة حتي لاقاب الناس دون مسئولية أمام احد حيث كانوا يتصرفون كما يتصرفون في أملاكهم الخاصة، وكانت الدول تتدخل في كل شيئ.

وظل المجتمع الدولي ردحا طويلا من الزمن علي ذلك، ولكن جاء القانون الدولي المعاصر حاملا معه مشعل التغيير، فقد بناء أهل الفكر والفلسفة وفقهاء القانون يطالبون بوضع حد لسلطة واختصاصات الدولة والحكومات والرؤساء، فظهرت نظرية السيادة المقيدة، فنادي البعض بالدولة

الحارسة التي تختص فقط بحفظ الأمن القومي سواء علي المستوي الوطني الداخلي أو المستوي القومي الخارجي، وأطلق عليها البعض الدولة الحارسة لأنها تحرص السكان أثناء حياتهم، فهي تختص بالدفاع عنهم داخليا وخارجيا.

وبعد فترة من الومن نادي البعض بعدم اقتصار دولة الدولة علي الأمن سواء الداخلي أو الخارجي والخروج من دور الدولة الحارسة إلي دور دولة الرفاهية التي تتدخل في كافة أوجة النشاط وخاصة النشاط الاقتصادي والاجتماعي لمحاربة الرأسماليات الكبية وطغيانها علي الأفراد، فتدخلت الدولة في النشاط الاقتصادي لتنظيم السوق، ومنع الاحتكار واستغلال طبقة لباقي طبقات المجتمع في الدولة، فظهرت علي رأس هذا النظام الدولة الشيوعية في الثورة الشيوعية عام ١٩١٧ بالاتحاد السوفيتي السابق، ثم الدولة الاستراكية في الصين علي يد ماوتسي، ولكن هذا النظام أنهار بعد أنهيار الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٩م، وأما الصين فقد أخذت بعض الأفكار الرأسمالية وضمتها لنظريتها الاستراكية، والنظرة الدقيقة للاقتصاد الصيني يؤكد ذلك.

ولكن ذلك لم يصل بالبشرية إلي حالة العدل التي تنشده من وراء ذلك، فعاد البعض للمنادة بإخراج الدولة من السوق وترك السوق ينظم نفسه بنفسه دون تدخل الدولة علي أساس مقولة (دعه يعمل دعه يمر) أي الدول الرأسمالية، وأنطلقت الدول في المجتمع الدولي تنادي بذلك وتبشر بالجنة علي الأرض وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي أحب أن أطلق عليها(الولايات المجرمة الأمريكية أو الغربي) التي تعتبر بحق مشروع استثماري وليس مشروع دولة أقامه أصحاب الشركات متعدية الجنسيات للهيمنة والسيطرة علي العالم وإدارته لمصلحتها فقط .

ولكن نموذج الدولة الرأسمالية فشل فشلا ذريعا في تحقيق الجنة علي الأرض بل العكس كثر الفقهاء وأنحصر أغنياء العالم في عدد لا يزيد علي الأصابع، والأزمة المالية التي ظهرت في نهاية عام ٢٠٠٨م خير دليل علي فشل الرأسمالية التي سوف يكون مصيرها إلي مزبلة التاريخ مع الشيوعية والاشتراكية والنازية والفاشية وغيرها من النظم الفاسدة، وقد نادي البعض في الغرب بالأخذ بالنموج الإسلامي وقد طالب مجلس الشيوخ الفرنسي الحكومة الفرنسية للآخذ بالنظام الإسلامي في الاقتصاد، علما بأن نظام الدولة الحديث الذي يتشدق الغرب بأنه من صنعه قد أخذ الغرب بعد الحروب الصليبية التي تمت في العصور الوسطي حيث وجدت أوربا في النظام الاسلامي نظاما متميزا، فسرقته وأدعت أنها صاحبة الفضل فيه، وشايعها في ذلك الكثير من اشايعهم.

ونظام السيادة المقيدة وهو الموجود حاليا في المجتمع الدولي حيث خضعت الدولة للقانون الدولي الذي لم يترك سيادة وسلطات الدولة دون تحديد بل فرض عليها واجبات بعض أن كانت الحقوق مطلقة، فقد حد من حريتها في شن الحرب بعد تطورات كبيرة أخرها المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وظهرت مواثيق واعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي وضعت حدا علي الدول لا يجوز النزول عنه في حقوق سكانها، فأصبحت الدول في القانون الدولي المعاصر خاضعة للقانون الدولي بكافة فروعه.

أجهزة الدولة التي تمارس العلاقات الدولية: يوجد في كل دولة أجهزة مختصة بتمثيل الدولة في المجتمع الدولي، فالأصل أن يكون رئيس الدولة هو الممثل للدولة في علاقاتها الخارجية، هذا في النظام الرئاسي، اما في النظام الوزاري حيث يتولي رئيس الوزراء تمثيل الدولة في الخارج والنظام البريطاني خير شاهد علي ذلك وكذلك الاسباني، ولا يؤثر أي نظام في المركز القاني للدولة في القانون الدولي العام، وعادة ما يفوض رئيس الدولة وزير الخارجية في ذلك، ويفوض الأخير السفراء تمثيل الدولة بالدول الموفدون إليها. ولا يهتم

القانون الدولي بأسم رئيس الدولة سواء ملكا أو أمير أو رئيس فتلك من شئون الدولة الداخلية بذلك يتعرف القانون الدولي لكل من رئيس الدولة أو رئيس الوزاء ثم وزير الخارجية قم السفراء ومن يفوضون في موضوعات معينة.



المبحث الثاني
الشخصيـة القانـونيـة الدوليـة

الشخصية القانونية، تعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى معين، وتتمثل هذه العلاقة فى إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والواجبات لهذه الوحدة، ولكل نظام قانونى أشخاصه الذين يخاطبهم بقواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، وذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية لكل الأنظمة[1].

ترتيبًا على ذلك، فكل نظام قانونى هو الذى يتولى تحديد المخاطبين بأحكامه، من أجل ذلك، كان لابد من هذا الفصل الذى يتكون من:

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية الدولية ومقوماتها.

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثانى: مقومات الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثانى: آثار الشخصية القانونية الدولية.

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧م، ص ٩١.

المطلب الأول

ماهية الشخصية القانونية الدولية ومقوماتها

يتكون كل نظام قانونى من مجموعة من القواعد القانونية، يتمتع المخاطبون بها بوصف الشخص القانونى، وهذه القواعد القانونية تقرر حقوقاً وتفرض التزامات، ولكن هل هناك ارتباط بين الحقوق والوجبات المقررة لوحدة قانونية معينة، وتمتع هذه الوحدة بوصف الشخص القانونى؟ وهل يلزم لتوافر هذا الوصف، أن تتمتع الوحدة القانونية بحقوق والتزامات معًا[1]؟ هذا ما سوف نراه فى هذا المطلب الذى يتكون من:

- الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.
- الفرع الثانى: مقومات الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول تعريف الشخصية القانونية الدولية

تعددت التعريفات التى قال بها الفقه الدولى للشخصية القانونية الدولية، ولكنها تكاد تتفق على مضمون واحد وإن اختلفت الألفاظ نبين فى ثنايا هذا الفرع التعريفات المتفق عليها من قبل الفقه والقضاء الدولى.

نتعرض هنا لاصطلاح الشخصية القانونية عمومًا فى الفقه الدولى، أى الشخصية القانونية الدولية المتعلقة بالوحدات الأساسية فى القانون الدولى العام، وهى الدول، ثم نركز على أهم المبادئ العامة ثم نستقر على ما أستقر عليه الفقه الدولى والقضاء أن الشخصية القانونية لكائن ما- طبيعيا كان أم معنويا- ليست إلا تعبيرًا عن العلاقة بين نظام قانونى معين والأشخاص المنتمين لهذا النظام.

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٨م، ص٢٥٧.

والشخصية القانونية هى الاعتراف لهيئة معينة بالصلاحية لممارسة حقوق معينة، وأنها أهلاً لتحمل بعض الواجبات والتعبير عن إرادة ذاتية فى ظل نظام قانونى معين، ويحدد كل نظام قانونى الأشخاص القانونية التابعة له والذين تخاطبهم قواعده ويتولى تنظيم علاقاتهم وتحديد حقوقهم واجباتهم وكذلك تحديد شروط اكتسابهم لهذه الصفة[1].

يحدد القانون الداخلى الأشخاص القانونين المخاطبين بقواعده وأحكام وهم الأفراد والهيئات الأخرى مثل الشركات المحدودة والمؤسسات العامة التى يعترف لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها مما يجعلها تدخل فى علاقات أو معاملات قانونية بتلك الصفة[2].

ويتولى القانون الدولى تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وبما يفرضه من التزامات ويقرره من حقوق، ووفقا للفقه التقليدى فى القانون الدولى، تعتبر الدولة وحدها الشخص القانونى الذى يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة فى نظام القانون الدولى ومنذ عام ١٩٤٥م عقب إنشاء الأمم المتحدة أصبح من الواضح أن القانون الدولى العام لم يعد يقتصر على مخاطبة الدول وحدها وتحديد حقوقها وواجباتها، ولكنه اعترف بوجود مستقل لهيئات دوليه متنوعة مثل المنظمات والوكالات الدولية وكيانات أخرى لا تعد دولاً[3].

(١) د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، طبعة ١٩٩٨م، ص ٧١.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، ص ١٤٥.

(٣) أنظر فى موضوع الشخصية القانونية الدولية:

- د/ أحمد الوفا محمد، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٥٠ – ٦٠.
- د/حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة والأمم المتحدة، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص٨٦-٩٣.
- د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، ص ٦٥ – ٧٠.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، ص ٣١٩ – ٣٥٤.

إن وضع تعريف واسع للشخصية الدولية بحيث تندرج تحته كل الهيئات من غير الدول والأفراد مثل التعريف لا يعكس الواقع الفعلى على الساحة الدولية، فتعتبر الدول هى الوحدات القانونية الفعالة فى مجال العلاقات الدولية على المسرح الدولى، لذلك فإن وضع تعريف دقيق للشخصية الدولية يجب أن يبين وضع الدول وغيرها من الوحدات القانونية التى يؤثر فيها القانون الدولى بصفة ثانوية.

ومن تعريفات الشخصية القانونية: (أن الشخصية القانونية الدولية تعنى مقدرة هيئة ذات صلاحية مستقلة للقيام بالأعمال فى المجال الدولى، والأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والمحافظة عليها برفع الدعاوى الدولية)[1]. وقد عرفها آخر بأنها: (هى العلاقة التى تقوم بين نظام قانونى معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التى يقررها، ويلتزمون بما يفرضه من

- د/ محمد سامى عبد الحمد، التنظيم الدولى، الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٦ – ٢٨٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص ٦٧ – ٨٩.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م، ص ٦٧ – ٨٩.
- د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص ٣٤ – ٤٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، عام ١٩٨٥م، ص ٤١ – ٤٨.
- د/منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، دار النهضة العربية ١٩٩١م، ص٧٢–٨٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٧٧ – ١١١.
- د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ١٢٧ – ١٣٤.
- د/محمد سامح عمرو، محاضرات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، ص٩٦– ١٢٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩١–٩٥.
- د/ محمد سامى جنينه، دروس فى القانون الدولى العام، دار الاعتماد، ١٩٣٩م، ص ٦١ – ٦٢.
- د/ حسنى محمد جابر، القانون الدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ص ٥٣ – ٨٦.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ٤٩٠ – ٤٩٧.
- د/ عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ص ١٧٣.
- Quadri, R. Cours General de droit international public, Recueill des cours, Vol. III P.P. 374 – 376.
- Phillippe Cahier: Etude des accords de siege conslus entre les organisations internatioles et les Etats ou elles resident 1959, pp. 18 – 21.

(١) د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، ص ٧٢.

التزامات، ويقوم كل نظام قانونى بتعين الأشخاص الذين تخاطبهم قواعده)[1].
ويطلق لفظ الشخصية القانونية الدولية على: (العلاقة التى تقوم بين نظام قانونى معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التى يقررها والالتزامات تصدر عنه)[2].

وهناك تعريف آخر يقول أن الشخصية القانونية هى: (الصفة التى تكتسبها وحدة معينة فى علاقاتها مع نظام قانونى معين يخاطبها بقواعده)[3].
وهناك من عرفها بأنها: (القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء)[4]. و(يقصد بالشخصية القانونية صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقا لقواعد النظام القانونى الدولى دون وسيط، أى الاتصال مباشرة بقواعد هذا النظام[5].و (هى التعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى معين)[6].

(١) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، ص ١٥٥.
(٢) أنظـــر: د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق،٢٠٠٥م، ص ٢٤٨.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧.
(٣) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤١ .
(٤) د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولية، دار النهضة العربية، ص ٢٦٦.
(٥) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٩.
(٦) د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيمات الدولية، دار النهضة، ٢٠٠م، ص ٦٥ .
- وقد عرفها البعض بأنها (هى كل وحدة إنسانية تشغل مركزًا فى بناء المجتمع الدولى تباشر اختصاصًا دوليًا إقليميا أو فرعيًا، تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية،كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسئولية تجاه الوحدات الدولية الأخرى أو تجاه المجتمع الدولى ككل.
- د/محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه عام ١٩٧٠ ص ٧٤٠.
- أما الفقيه الغنيمى فعرفها بأنها (أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر). د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٩٤.
- أما د/ العنانى فقد عرفها بأنها: (هى الصفة التى يكتسبها وحدة معينة فى علاقتها مع نظام قانونى معين يخاطبها بقواعده). د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، عام ١٩٩٠م، ص ١١٠.

وفى النهاية يمكننا القول أن الفقه الدولى أنقسم فى تعريفه لمصطلح الشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:

الفريق الأول: الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى محدد، ومفادها أن يسند هذا النظام مجموعة من حقوق و الواجبات للوحدة، وبالتالى تصبح هذه الوحدة أحد أشخاصه والمخاطبين بأحكامه.

الفريق الثانى: فقد أضاف للشخصية القانونية عنصر أخر غير مجرد تلقى الحقوق وأداء الالتزامات عنصر الأهلية القانونية، اشترط هذا الفريق أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضى مع غيرها من الوحدات المماثلة[1].

ونحن نرى أن رأى الفريق الأول هو الصحيح، لأن القدرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضى مع غيرها من الوحدات المماثلة، هى نتيجة مترتبة على قدرة هذا الشخصى القانونى على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفى رأينا أن الشخصية القانونية: (هى القدرة على اكتساب الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات الدولية)، أما ما يضيفه بعض الفقهاء من تقديم المطالبات الدولية فهى نتيجة للقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الفرع الثاني مقومات الشخصية القانونية الدولية

من الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية أو خلق صناعى بمثابة أداة بمقتضاها يمنح نظام قانونى معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات، وإذا كان مفهوم الشخصية القانونية لا يثير الكثير من الصعوبات فى النظام القانونى الداخلى للدول، بسبب وجود مشرع

(١) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٢.

يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف، فإن الأمر ليس كذلك فى القانون الدولى، ذلك لعدم وجود مشروع دولى يحدد متى وكيف يكتسب كائن ما الشخصية القانونية الدولية، مما يدفعنا إلى القول أن القانون الدولى يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب هذه الشخصية ومعاييرها تحديدًا قطعيًا وموضوعيًا.

ولما كان معنى الشخصية القانونية فى نظام قانونى معين، هو أن يكون الشخص مخاطبًا بأحكام هذا القانون فإنه يترتب على ذلك أن يكون كل نظام قانونى صاحب الحق فى تعيين من يصدق عليه هذا الوصف، ومن ثم يكون القانون الدولى العام صاحب الاختصاص فى تعيين أشخاص القانون الدولى.

ولما كان القانون الدولى قد أشتق اسمه من الدول فكان القانون "الدولى" فإنه لم يكن ثمة مشكلة فى تمتع الدول بالشخصية القانونية لهذا القانون، وظل الفقه الدولى متمسكا بذلك ولا يحيد عنه رغم بعض الكتابات التى نادت بضرورة تطوير قواعد القانون الدولى بإدخال كيانات جديدة ضمن أشخاصه، حتى جاء عام ١٩٤٥م بإنشاء منظمة الأمم المتحدة والاعتراف لها بالشخصية القانونية فطوى الفقه التقليدى أوراقه وأبحاثه وأعتنق ما وصل إليه الفقه الدولى الحديث من تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ولكن على مضض وبشروط، رغم ذلك بقى من بقا على عهده من فقهاء الفقه التقليدى فى انحصار أشخاص القانون الدولى فى الدول، بل ظهر اتجاهًا حديثًا فى الفقه الدولى نادى بضرورة تمتع الأفراد الطبيعيين بشخصية القانون الدولى العام.

سوف نتعرض هنا للمقومات الرئيسية التى يجب توافرها فى شخص ما حتى يتمتع بالشخصية القانونية فى القانون الدولى.

ويمكننا فى النهاية القول بأنه إذا كانت الشخصية القانونية ـ فى مفهومها العام ـ هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فى ظل نظام قانونى معين، فإن الاتجاه الغالب فى الفقه الدولى يرى أنه يلزم توافر شرطين أساسيين لثبوت الشخصية القانونية الدولية هما[1]:

١- القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التى يقررها النظام القانونى الدولى، أى أن تكون من الأشخاص التى يخاطبها القانون الدولى.

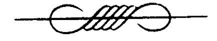
٢- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية فى ميدان العلاقات الدولية، وفى إنشاء قواعد القانون الدولى. وهذا الشرط يتفق مع الطبيعة الخاصة للقانون الدولى، وهى أن الأشخاص المخاطبين بأحكامه هم الذين يقومون بتكوين أحكامه أو قواعده عن طريق الاتفاقات الدولية أو العرف الدولى.

تلك كانت المقومات التى يجب توافرها فى أى كائن أو وحدة لكى تتمتع بالشخصية القانونية فى أى نظام قانونى، وينطبق ذلك على النظام

---

(١) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمي، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢١.
- د/ أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ص ٥٤ – ٥٥.
- د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص ٢٧٣
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩١.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٢، والقانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٩٠ – ٤٩٧.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٦ – ٤٨ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٦ – ٤٨.
- د/ عبد العزيز سرحان، كل من: النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨٦، والمبادئ العامة فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٠ – ٢٧٠، ودور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٥، والتطبيقات العملية للقانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠١.

القانونى الدولى، ولما كانت الدول هى الوحدات الأساسية فى القانون الدولى، فإن البعض قد أقتصر عليها لتتمتع الشخصية القانونية فى القانون الدولى، ولكن الفقه الدولى الحديث قد أقر للمنظمات الدولية بحق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإن أنكر البعض عليها هذا الحق، ولكن الاتجاه الغالب يرى أنه يشترط لتمتعها شروط، بينما يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط أية شروط بل يتطلب توافر أركانها الأساسية المتمثلة فى الكيان المتميز الدائم والإرادة الذاتية ووجود ميثاق إنشائها "اتفاقية دولية" وتحقيق أهداف معينة وبعد ذلك يستوى أن تتصرف إرادة الدول المؤسسة صراحة إلى منحها هذه الشخصية بالنص عليها فى ميثاقها أو أن يفهم ذلك ضمنًا يتوافر الأركان السابق الإشارة إليها مع عدم النص عليها[1].



(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٥ - ١٧٩، والمبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

المطلب الثـاني
آثار الشخصية القانونية الدولية

تتعدد آثار ونتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، حيث يترتب على ذلك عدة أمور استقر الفقه الدولى عليها هي [1]:

١- الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات.

٢- حق التقدم بمطالبات دولية.

٣- المسئولية الدولية.

١ـ الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات:

تملك الدول أهلية التعاقد والتملك، كما تستطيع إبرام الاتفاقيات الدولية، ولقد قرر جانب من الفقه الدولى، بلا حدود غير أن أهلية المنظمة الدولية تربط ارتباطًا وثيقًا بميثاقها، بمعنى أنها لا تمارس إلا الأعمال والحقوق ولا تبرم إلا المعاهدات التى نص الميثاق المنشىء للمنظمة عليها، ومنحها بذلك أهلية ممارستها، على أن الراجح فى الفقه الدولى عكس ذلك بل هو الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية ممارسة كل عمل أو حق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوظائف الممنوحة للمنظمة، وذلك على أساس أن المنظمات الدولية لها الحق فى ممارسة السلطات الممنوحة لها وكذلك السلطات اللصيقة بوظائفها[2].

٢ـ حق التقدم بمطالبات دولية:

يحق للدول التقدم بمطالبات دولية، ومن أمثلتها المطالبات المتصلة بالتعويضات عن الأضرار التى تصيبها أو تلحق بأحد رعاياها.

---

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٢.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٤.

٣ـ المسئولية الدولية:

تتحمل الدولة المسئولية عن أفعالها قبل الدول الأخري والمنظمات الدولية [1] .



(١) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٤ - ٥١٥.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الزقازيق، عام ١٩٩٦م، ص ٧١.

المبحث الثالث

حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي

تعتبر الدول شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويترتب علي ذلك أن الدولة كشخص قانوني دولي له حقوق وعليه واجبات، ولقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول نفس الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه. ورد ذكر صريح لحقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة، وسوف نلقي الضوء علي حقوق وواجبات الدول كما وردت في القانون الدولي، وسوف نتتبع مسيرتها علي مر الدهور وكر العصور.

ويتفق الفقهاء علي تقسيم حقوق الدول وواجباتها إلي نوعين هما[1]:

- حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته.
- وحقوق مكتسبة ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق أو العرف.

وحقوق وواجبات الدول كثيرة ومتعددة ولكن يمكننا إجمالها فيما يأتي:

أولا: الحقوق: وهي الحقوق الطبيعية الأساسية للدول وهي:

١ - حق البقاء.
٢- حق الحرية (الاستقلال).
٣ - حق المساواة
٤ - حق الاحترام المتبادل.

ثانيا: الواجبات: يمكن أجمالها في الآتي:

١- واجب عدم التدخل.
٢- واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية.

---

(١) الدكتور/ عصام جميل العسلي، دراسات دولية، مكتبة الأسد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص٨.

٣- واجب عدم تهديد السلم والنظام الدوليين والإقليميين.
٤- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
٥- واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب.
٦- واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي.
٧- واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي.
٨- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.
٩- واجب التقيد بالقانون الدولي.
١٠- واجب الحيلولة دون التلوث.
١١ - واجب منع التزييف.
١٢- واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سوف نتناول بالبيان والدراسة كل حق وكل واجب علي حدة:

أولا: الحقوق:

نبدأ أولا بالحقوق الأساسية الطبيعية للدول وأهم هذه الحقوق حق البقاء الذي يعد بحق مصدر بقية الحقوق، ثم حق الحرية والاستقلال وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل، نتناول هنا توضيح الحقوق من حيث الماهية والمفهوم والمضمون علي النحو التالي:

١ - حق البقاء:

يعتبر حق البقاء شرط أ ساسي لجميع الحقوق الأخرى للدولة، لأن عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لأية دولة مما يعني فنائها من الوجود، وينبع من هذا الحق حقوق أخرى هي في الواقع نتيجة له، ومتصل بعضها ببعض، كحق الحرية وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل، علما بأن جميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول هي حقوق نسبية وليست مطلقة، فالدول مقيدة في ممارسة حقوقها

بواجب احترام حقوق الدول الأخرى، ويحد من حقوق كل دولة ما للدول الأخرى من حقوق.

وحق البقاء هو الحق في بقاء مستمر، أي المحافظة على سلامة شخصية الدولة من خلال ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس أو أية آلية أخرى، ويمكن القول أنه يقع على عاتق الدول واجب احترام حق الدول الأخرى جميعاً في البقاء كدولة مستقلة ذات سيادة، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، فلو كان كذلك سيكون من واجب جميع الدول حينئذ أن تسمح بأي انتهاك ترتكبه إحداها - للمحافظة على بقائها- ضد الأخرى وعليها أن تتحمله، وفي الحقيقة لا يمكن إلزام أية دولة بذلك، لأن ذلك حرمان الدول من حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم، وهذا ما لا يجوز الأخذ به، فالتوازن مطلوب بين الحقين، كما أنه يعد تعسفا في استعمال الحق[1].

وقد حد من حق البقاء للدول ظهور الأحلاف العسكرية في فترة ما بعد الحرب الباردة مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومعاهدة ريو وحلف وارسو وغيره[2] مثلت ضمانات للدول المتعاقدة ضد اعتداءات الدول الأخرى مما جعل الحق في البقاء محدود وليس مطلق، سواء من الناحية القانونية والسياسية على السواء.

ويقضي حق البقاء بأن تعمل الدولة كل ما من شأنه أن يكفل بقاءها واستمرارها علي قيد الحياة الدولية، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم حماد جويلي، التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الباب الأول.

(٢) انظر رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥، الفصل التمهيدي.

يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء[1]، وللدول أن تتخذ من وفي أراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها، ومن ذلك:

- القضاء على كل ما يمكن أن يهدد أمنها أو سلامتها، وذلك بالعمل على احترام دستورها وتطبيق قوانينها، وبالعمل على استتباب الأمن، بما في ذلك قمع الثورات والقضاء على الفتن، وعلى كل ما يمكن أن يزعزع الاستقرار الداخلي فيها.
- منع أو تقييد دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها، فرادى وجماعات، وإبعاد من يشكل وجوده منهم خطراً على الأمن[2].
- تنمية الموارد البشرية بزيادة عدد السكان عن طريق تشجيع النسل ورفع المستوى الصحي.
- تنمية الموارد الاقتصادية بوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الإنتاج أي عمل تنمية اقتصادية حقيقية في كافة أراضي الدولة.
- رفع مستوى التربية والتعليم والثقافة في كل أقاليم الدولة .
- يحق للدول حماية نفسها ضد أي اعتداء محتمل عليها من الخارج، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تتخذ الخطوات التالية:
  - إنشاء جيش قوي قادر على الدفاع عن الوطن وسلامة أراضيه من أي اعتداء إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجهيزه بالمعدات والأسلحة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.
  - إنشاء الحصون والاستحكامات وتهيئة كل ما يلزم من وسائل الدفاع.

---

(١) الدكتور/ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق (١٤٠٦-١٤٠٧) -(١٩٨٦-١٩٨٧م)- ص١٤٥-١٤٦.

(٢) الدكتور/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ص١٤٥.

- حظر الاتجار في المرافئ العسكرية أو تحليق الطائرات فوق الأماكن المحصنة والتشدد في معاقبة التجسس.
- عقد معاهدات تحالف أو دفاع مع الدول الأخرى.
- الانضمام للمنظمات الإقليمية أو الدولية تحميها وتنصرها إذا ما وقع اعتداء عليها أو كان هذا الاعتداء على وشك الوقوع.[١]

- **الحقوق المتفرعة عن حق البقاء:** يتفرع عن حق البقاء ما يأتي:

(أ) حق الدفاع الشرعي: وسوف نتناوله في مبحث حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام.

(ب) حق منع التوسع العدواني: يحق للدول أن تتدخل بكافة الوسائل، بما في ذلك استخدام القوة، للحيلولة دون توسع دولة ما على حساب جيرانها.

٢ – حق الحرية والاستقلال:

يقصد بهذا الحق حرية عمل الدولة داخلياً وخارجياً دون الخضوع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى ولكن حرية الدولة محدودة بحرية الدول الأخرى، لأنها تنطوي على الخضوع لقيود القانون الدولي العام، تلك القيود تقبلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الواردة في معاهدة معينة، والتي أخذتها الدولة على عاتقها، تمثل قيوداً على استقلال الدولة الداخلي والخارجي شريطة أن تكون هذه المعاهدة قانوني[٢].

ويتضمن استقلال الدولة استقلالها في كافة نواحي الحياة داخليا وخارجيا سياسيا وقضائيا وتشريعيا، فقرارها سواء علي الصعيد الدولي أو

(١) -انظر، الدكتور/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.

(٢) الدكتور/ عصام جميل العسلي، دراسات دولية، المرجع السابق، ص:٩.

الوطني يجب أن هذا القرار نابع من إرادتها دون أي ضغط أو إكراه من أحد إلا مصالح الدولة العليا التي تحمي وجود الدولة ومسيرتها بصورة طبيعية.

٣ - حق المساواة:

يعتبر حق المساواة من أقدم الحقوق التي تتمتع بها الدول، وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها، فللدول جميعاً نفس الحقوق، وعليها جميعاً نفس الواجبات، ولكن يختلف المركز القانوني الذي هو واحد لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، عن المركز المادي الذي يختلف من دولة إلى أخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة، وقد فرقت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في عام /١٩٣٥/ بين "المساواة في القانون" و"المساواة في الواقع" وذلك في رأيها الاستشاري بقضية مدارس الأقلية في ألبانيا فقالت: (قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يستبعد فكرة مجرد المساواة الشكلية... فالمساواة في القانون تمنع أي تمييز مهما كان نوعه، في حين أن المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين وضعين مختلفين)[1].

أن المادة الثانية من "ميثاق الأمم المتحدة" تتضمن، بين مبادئ أخرى، مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، ولكن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق ذاته تخرق هذا المفهوم بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن

(1) see. uinority school in Albania Advisory opinion. permanent court of international Justice. 1435. ser. A/B. No. 64.

ويترتب على حق المساواة القانونية بين الدول عدد من النتائج أهمها:

أولاً- ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، فيما يتعلق بأي شأن من شؤونها الخاصة، ولكل دولة رفض ذلك ولها أيضا أن ترفض أي طلب مقدم من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة وواجباتها الدولية العامة.

ثانياً- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، وليس لها غير صوت واحد أياً كانت قوتها ونفوذها.

ثالثاً- لا تخضع أية دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية، إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

١- إذا قبلت الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة أو ضمنياً.

٢- إذا كانت للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة التي توجد في إقليمها.

٣- يمكن مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي، لأن مثل هذه الأعمال ليست من أعمال السيادة أو السلطة العامة.

٤ - حق الاحترام المتبادل:

لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى، كنتيجة لحقها في المساواة أمام القانون، احترام كيانها المادي باحترام حدودها الإقليمية، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها بعضاً، وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي ومركزها السياسي باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشؤون العامة فيها، ومراعاة مركزها الأدبي، بأن تقدم كل دولة لرؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الاحترام المناسب لصفتهم والمراسيم التي جرى بها العرف

الدولي والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من يقدم تعدي على كرامة أو اعتبار أحدهم.

ولكل دولة الحق في أن تراعي الدول الأخرى الشكل والاسم الذي تتخذه لنفسها والألقاب التي يتخذها رئيسها طالما أنه ليس في هذا ذلك مساس بالحقوق الشرعية لدول أخرى، ولكل دولة الحق أيضاً في احترام شاراتها الرسمية وعلمها وما يتبع ذلك من واجب الدول الأخرى في الامتناع عن تقليد تلك الشعارات وذلك العلم[1].

ثانيا: الواجبات:

بات من الضروري معرفة ما يدخل في عداد واجبات الدول في علاقاتها المتبادلة، فإن كل حق يقابله واجب، ولكن الدول - شأنها في ذلك شأن الأفراد - تفكر دوماً بحقوقها وترغب في ممارستها كاملة غير منقوصة، وقلما تفكر جدياً بما يترتب عليها من واجبات [2] ويمكن القول بأن الواجبات القانونية للدول تتلخص في التزامها بما يلي:

١- احترام الحقوق الأساسية المقررة لكل منها في القانون الدولي.

٢- مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها.

٣- احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية.

ويمكن أجمال الوجبات التي يجب علي الدول احترامها في الآتي:

١ - **واجب عدم التدخل**: سوف يتم إلقاء الضوء عليه في المبحث الخامس من هذا الفصل في مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

٢- واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية:

(١) - انظر الدكتور/ أبو هيف، المرجع السابق ص٢٤٢ /٢٤٧.

(٢) - الدكتور / عصام جميل العسلي، دراسات دولية، المرجع السابق، ص:١٥.

واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، والحيلولة دون تنظيم أنشطة في إقليمها تهدف إلى إثارة مثل هذه الاضطرابات الداخلية.على الرغم من أن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته "لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة" المذكور يدرجه في بند مستقل لأهميته فيجب علي الدول احترام سادة واستقلال الدول بعدم دعم حركات التحرر الوطني.

٣- **واجب عدم تهديد السلم والنظام الدوليين والإقليميين**: تمت معالجة هذا الموضوع في المبحث الثاني حركات التحرر الوطني.

٤- **واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**: يجب اللجوء إلي الطرق السلمية في معالجة الأزمات الدولية وهذا الواجب منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.

٥- **واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب**: تمت معالجة هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان حركات التحرر الوطني.

٦- **واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي**: تمت معالجة هذا الموضوع في حق الدفاع الشرعي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٧- **واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي**: يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأي مكسب إقليمي تناله دولة أخرى إخلالا بنصوص "الميثاق" وخاصة الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه والمتعلقة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، ومما يؤسف له إن هذا الواجب لم يكن موضع احترام دائم من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، ومن ذلك احتلال الأراضي العربية، وما نتج عنه من استعمال الشعب في هذه الأراضي حقه المشروع في المقاومة.

٨- **واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:** تمت معالجة هذا الموضوع في المبحث السابع بعنوان مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

٩- **واجب التقيد بالقانون الدولي:** يجب علي كافة الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي وتلتزم بها في تصرفاتها الدولية مع بقية دول العالم.

١٠- **واجب الحيلولة دون التلوث:** يجب علي الدول عدم تلوث البيئة سواء البحرية أو اليابسة أو الجوية والعمل بالتعاون مع بقية دول العالم علي منع التلوث.

"بمقتضى مبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تتسبب، نتيجة للأبخرة، في إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص في هذه الدولة، كما يعتبر دومينيون كندا مسئولا أيضاً بمقتضى القانون الدولي عن إدارة مصنع صهر المعادن"[١].

١١ - **واجب منع التزييف:** يقع على عاتق كل دولة واجب منع تزييف النقد والعملات وطوابع البريد والسندات المالية العائدة لدولة أخرى، ولقد اعتبرت بعض الدول نفسها ملزمة بمنع التزييف وذلك بسنّها التشريع الداخلي المناسب، حتى ولو لم تكن منضمة إلى اتفاقيات دولية تقضي بمنع مثل هذه الممارسات.

١٢- **واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** نصت "لجنة القانون الدولي" على أنه يقع على عاتق كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين. وهذا الواجب وارد في المادة السادسة من "مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول".

---

(١) - see, von Glahn, op. Cit., P.174

وحقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحاضر من القواعد العامة أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز حتى الاتفاق على مخالفتها.

ثالثا: الأسس القانونية لحقوق ووجبات الدول في القانون الدولي:

ولقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول نفس الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه، ورد ذكر صريح لحقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة وأهمها[1]:

- معاهدات لاهاي لعام /١٨٩٩/م.
- بيان حقوق الدول وواجباتها" الصادر عن " المعهد الأمريكي للقانون الدولي" في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني (يناير) ١٩١٦م
- بيان حقوق الدول وواجباتها " الصادر عن" اتحاد القانون الدولي" بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩م
- عهد عصبة الأمم
- اتفاقية حقوق الدول وواجباتها " التي أبرمتها الدول الأمريكية في " مؤتمر مونتفيديو" لعام /١٩٣٣/. وقد تم التشديد على أهم بنود هذه الاتفاقية في " مؤتمر بونيس آيرس" لعام /١٩٣٦/م . ثم في مؤتمر " ليما" لعام / ١٩٣٨/م.
- ميثاق الأمم المتحدة
- مشروع الإعلان الصادر عن" الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها وهو يتألف من /١٤/ مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات السابق بيانها.

---

(١) الدكتور/ عصام جميل العسلي، دراسات دولية، المرجع السابق، ص: ١٥.

رابعا: الطبيعة القانونية لحقوق ووجبات الدول:

حقوق وواجبات الدول السابق بيانها التي تضمنت العديد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، تلك التي لا يجب مخالفتها أو حتى الاتفاق علي مخالفتها بين الدول، والحقيقة أن هذه الحقوق والواجبات هي بمثابة قواعد القانون الدولي العام فهي أعمدة النظام الدولي التي لا يقوم النظام الدولي إلا بها، فحكمها في القانون الدولي حكم القواعد الآمرة أي أنها من النظام العام في القانون الدولي.

بعد أن استعرضنا حقوق ووجبات الدول في القانون الدولي العام تبيانا وتفسيرا، وتطبيقا علي أزمات السودان الداخلية الثلاثة، يتبن أن تصرفات دول الجوار وبعض الدول الغربية قامت خالفت حقوق ووجبات الدول السابق بيانها بما يمثل مخالفة للقانون الدولي العام، فلا يجب مساعدة حركات التمرد لأنها ليست حركة تحرر وطني، ونعتقد أننا بعد بيان هذه الحقوق والواجبات ومواقف الدول يتضح لنا أن حكومة السودان قدمت لحركات التمرد ما يهدد كيانها واستقلالها وسلامة أراضيها بل وجودها كدولة عضو في المجتمع الدولي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لذلك يجب دعم حكومة السودان ضد حركات التمرد ولي س العكس كما حدث من دول مجاورة ودول غربية، وكذلك موقف الأمم المتحدة من أزمات السودان الداخلية .



المبحث الرابع

مبدأ أوتي بوسيتيديس جوريس في القانون الدولي

مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار

يعود أصل مبدأ أوتي بوسيتديس جوريس للعبارة اللاتينية Uti Possidetis Juris وتعـني باللغة الإنجليزية ما تملكه (As you Possess) وهو مأخوذ من قاعدة في القانون الروماني مفادها الإقرار بأيلولة الممتلكات الغير منقولة والمتنازع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو لم تكن لديه وثيقة إثبات الملكية بهدف الحفاظ على الوضع الراهن ويطلق عليه أحيانا في الفقه العربي (مبدأ قدسية الحدود)([1]).

وظهر المبدأ في مجال القانون الدولي أول مرة لإسباغ الشرعية على ملكية الأراضي التي تقع في حوزة الأطراف المتحاربة بحكم الواقع بعد نهاية الحرب وعقد اتفاق سلمي[2] وتطور المبدأ وأيصبح أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي بعد أن تبنته شعوب أمريكا اللاتينية بعد استقلالها من الاستعمار الأسباني أوائل القرن التاسع عشر، لحفظ وحماية الوضع الراهن للحدود الموروثة عن الاستعمار بين الأقطار المستقلة، واعتبار كل أراضي أمريكا الجنوبية مملوكة ولا توجد أراضي خالية ليست ملكاً لأحد Terra Nullius لأبعاد القوى الأوربية الاستعمارية حتى لا تتعرض القارة مرة أخري للاحتلال.

وقد ورد ذلك في قرار التحكيم بشأن الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر عام ١٩٢٢ فقد نص علي (عندما أعلنت المستعمرات الأسبانية في

---

(١) الدكتور/ أمين زين العابدين، اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري، مطبعة جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧م، ص:١٢٥.

- H.Roby , Roman Private Law in the time of Cicero and the Antonines. Cambridge University Press. 1902. Vol. 1

2 - Malcolm Shaw. "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law. 67 (Oxford University Press. 1996) P.98

أمريكا الجنوبية استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، تبنوا في عام ١٨١٠ أحد مبادئ الدستور والقانون الدولي أطلقوا عليه أسم **أوتي بوسيتيديس** لتأكيد أن حدود الجمهوريات التي تأسست حديثاً ستكون حدود المقاطعات الأسبانية التي آلت لهم وتميز هذا المبدأ العام بوضع حكم مطلق يفيد أنه بحكم القانون لا توجد أي أرض في أمريكا الأسبانية السابقة بدون سيد رغم وجود العديد من المناطق التي لم يتم احتلالها بواسطة الأسبان وعدة مناطق لم يتم اكتشافها أو مناطق يسكنها الأقوام الأصليون. وتقرر أن تؤول ملكية هذه المناطق بالأحقية إلى الجمهوريات التي تم إلحاق هذه الأراضي بها بحكم قانون ملكي قديم صادر من الوطن الأم أسبانيا. ورغم أن هذه الأراضي غير محتلة، فقد تم اعتبارها بأنها محتلة قانونياً بواسطة الجمهوريات الجديدة منذ اللحظة الأولى. وتم اعتبار أي تغول ومحاولة للاستعمار من الجانب الآخر للحدود أو أي احتلال بحكم الواقع عديم المعنى ولا تترتب عليه أي نتائج قانونية. وتميز هذا المبدأ باستئصال النزاعات الحدودية بين الدول الجديدة. وأخيراً استبعد هذا المبدأ محاولات الدول الأوروبية الاستعمارية لغزو أراضي جديدة في أمريكا الجنوبية)[1].

يتبين من ذلك أن هدف تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس حفظ السلام والأمن بين الدول الجديدة في أمريكا الجنوبية وإبعاد القوى الدولية عن التغول في أراضيها والتدخل في شئونها الداخلية.

ومضمون مبدأ أوتي يوسيتيديس انتقال ملكية الأراضي وأماكن حدودها من الدولة الاستعمارية السابقة إلى دولة جديدة، والحدود الدولية طبقا له (خط شرعي تم تأسيسه على أساس ملكية قانونية كما كان الحكم الذي تبنته الدول التي تعاقبت على حكم المناطق التي كانت تحكمها

1 - Columbia/Venzuela Boundery Arbitration (1922) in Hackworth, Digest of International Law (1940) Vol.1, pp. 733-736

الإمبراطورية الأسبانية)[1] ولكن في البرازيل اختلف الأمر بعد استقلالها عن الاستعمار البرتغالي فقد تم تفسير المبدأ باعتباره حيازة ملكية الأرض بحكم الواقع Uti Posseditis de Facto ولا يشترط إثبات قانوني لملكيتها.

ويترتب على انتقال ملكية الأراضي حسب مبدأ اوتي بوسيتيديس انتقال السيادة إليها من دولة ذات سيادة سابقة إلى دولة جديدة مما يجعله جزءاً من مبدأ السيادة الذي يكفل الحماية والاستقرار للأراضي الإقليمية للدول[2] وبمجرد استقلال الدول عبر هذه الآلية، يبدأ تطبيق مبدأ أوتي بوسيتيديس فتصبح الدولة (كما هي أي للصورة الفوتوغرافية لوضع الأراضي الموجودة آنذاك. إذ يجمد مبدأ أوتي بوسيتيديس ملكية الأراضي territorial title، ويوقف الساعة ولكنه لا يرجع عقارب الساعة إلى الوراء، لذلك لا يقوم القانون الدولي بإجراء أي تجديد للقانون الذي وضعته الدولة الاستعمارية بشان الأراضي)[3].

وطبقا لهذا المبدأ تتحول الحدود الإدارية الداخلية التي رسمها الاستعمار بين مستعمراته إلى حدود دولية بعد استقلال الدول الجديدة عنه مباشرة وفرض سيادتها على الأراضي الإقليمية التي تقع تحت حكمها، فقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية بوركينافاسو ضد مالي فقالت (يقع جوهر مبدأ اوتي بوسيتيديس في هدفه الأساسي لتأمين الاحترام لحدود الأراضي الإقليمية في لحظة أنجاز الاستقلال. وقد تكون هذه الحدود مجرد ترسيم بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السلطة الاستعمارية صاحبة السيادة... وفي هذه الحالة ينتج عن تطبيق مبدأ

---

1 - M. Shaw ، Op.cit. P.100

2 -M. Shaw" People, Territorialism and Boundaries" 8 European Journal of International Law (1997) P.495 .

3 - ICJ Reports. Borkina Vaso v. Mali (1986) at 568.

اوتي بوسيتيديس تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بكل ما يحمله المصطلح من معاني)[1].

ومن أمثلة ذلك تحول الحدود الداخلية بين الأرجنتين وبوليفيا وشيلي في عهد الاستعمار الأسباني إلى حدود دولية بين هذه الدول بعد استقلالها، وتحول الحدود الداخلية في البنجاب والبنغال في عهد الاستعمار البريطاني بعد تقسيمها إلى شرق البنجاب وغرب البنجاب وشرق البنغال وغرب البنغال إلى حدود دولية بين الهند وباكستان بعد استقلالهما وضم الهند لغرب البنجاب وغرب البنغال وضم باكستان لشرق البنغال وشرق البنجاب، كما تحولت الحدود الإدارية الداخلية بين التشيك والسلوفاك في جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى حدود دولية بين جمهورية التشيك وسلوفاكيا بعد أن تم تقسيمها إلي دولتين في ١٩٩٣/١/١م وتحول المقاطعتين السابقتين إلى دول ذات سيادة، ويمكن أن نضيف إلى ذلك تحول الحدود الإدارية الداخلية بين إثيوبيا واريتريا في الدولة الإثيوبية إلى حدود دولية بمجرد انفصال اريتريا من إثيوبيا بعد الاستفتاء على تقرير المصير في عام ١٩٩١م.

وطالب بعض الفقهاء إلى أهمية وضع هذا العامل في الاعتبار عند تعريف مبدأ اوتي بوسيتيديس (فإذا كانت هناك معارضة لهذه العملية فإن العرف السائد في الممارسة الدولية تؤيد المبدأ الذي ينص على أن إطار الأراضي في مرحلة الانتقال إلى الاستقلال هو الذي كان للوحدة السابقة في داخل حدود إدارية مقبولة). وعلي تأكيد المنظمات الدولية لسلامة وحدة أراضي الدول التي نقلت حدودها الداخلية السابقة إلى حدود دولية إلى قبول مبدأ أوتي بوسيتيديس خاصة وأن مبدأ سلامة وحدة الأراضي يصبح نافذ المفعول بعد الاستقلال لكي يؤمن أراضي الاستقلال (أي أوتي بوسيتيديس)[2] ويعتقد أحد

1 - Ibid

2 -M. Shaw' ,People , Territorialism and Boundaries. P-501 once the new State is established. The Principle of Utipossidetis will give way to the principle of territorial integrity- Ibid P.495

الفقهاء أن مبدأي وحدة أراضي الدولة واوتي بوسيتيديس مترادفين خاصة وأن هدفهما الأساسي هو عدم تعريض أراضي الدولة ذات السيادة للتفتيت[١].

يتسم مبدأ أوتي بوسيتيديس بالشمول وصلاحية تطبيقه خارج نطاق أمريكا الجنوبية متى توفر شروطه وظروفه في أي مكان في العالم، فعندما بدأت الأقطار الأفريقية في نيل استقلالها من القوى الاستعمارية الأوروبية أدرك قادة الدول الجديدة ضرورة تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس بعد ظهور عدة نزاعات حدودية بين الدول المستقلة، ويرجع ذلك لعدم اهتمام الدول الاستعمارية عند تقسيمها المستعمرات في إفريقيا وترسيم الحدود بين ممتلكاتها الجديدة بانتشار وتداخل القبائل الأفريقية بين عدة أقطار، فكل دولة إفريقية (تتكون كل دولة أفريقية مستقلة من مجموعات عرقية ثقافية مختلفة وأمم لها تقاليد تاريخية وثقافية مختلفة وتتحدث لغات متنوعة)[٢].

ومن أمثلة تداخل القبائل والمجموعات الأثنية بين دول مختلفة انتشار قبيلة الماساي في كينيا وتنزانيا وقبيلة الأيوي Ewe في توغو وغانا والزغاوة بين تشاد والسودان والصومال في جمهورية الصومال وإثيوبيا وكينيا، وبدأت جمهورية الصومال بعد استقلالها في عام ١٩٦٠ المطالبة بمنح الصومال في إثيوبيا وكينيا حق تقرير المصير لكي ينضموا إليها ورفضت إثيوبيا وكينيا ذلك بحجة أن تقرير المصير ينطبق على الأراضي الخاضعة للاستعمار فقط وليس لأجزاء من دولة مستقلة ذات سيادة[٣] ونجم عن ذلك حرب بين القوات الإثيوبية والصومالية على الحدود في يناير ١٩٦٤م، وطلبت منظمة الوحدة الأفريقية من كينيا والصومال التفاوض لحسم الخلافات بينهما حول الأراضي الحدودية، وأصرت كينيا على صيانة وحدة أراضيها التي آلت لها بعد الاستقلال واقترحت انتقال

1 - Thomas Franck "Postmodern Tribalism and the Right to Secession" in eds.C. Brolmann R .Lefeber. M. Zeik (M-Nijhof. The Netherland- 1993) P.6

2 - A. Boahen . African Perspectives on Colonialism (John Hopkins University, 1987) P. 96

3 - Saadia Touval. "The Orgnization of the African Unity and African Border" 21 International Orgnization 1. (1967) P. 111

الصوماليين الذين يسكنون في أراضيها إلى جمهورية الصومال بينما تبقى الأراضي التي يسكنونها حالياً داخل كينيا(١).

وتم تقسيم مستعمرة توجو الألمانية التي يتكون أغلبية سكانها من قبيلة الأيوى Ewe بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بين فرنسا التي أخذت الجزء الأكبر منها وبريطانيا التي ضمت شريط ضيق من المستعمرة لإدارتها ضمن مستعمرة ساحل الذهب غانا حاليا، وبعد استقلال توجو عن فرنسا عام ١٩٦٠طالبت باسترجاع المنطقة التي ضمتها بريطانيا إلى غانا بدعوى أن أغلبية سكانها ينتمون إلى قبيلة الأيوي مما أدى إلى نشوب أزمة بين غانا وتوجو(٢). واندلع القتال بين المغرب والجزائر في أكتوبر ١٩٦٢ عندما توغلت المغرب في منطقة متنازع عليها داخل الأراضي الجزائرية وطالبت الجزائر في المفاوضات التي أعقبت وقف القتال بانسحاب المغرب من الأراضي التي احتلتها ويتم الاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار الفرنسي حدودا دولية قانونية بينها وبين المغرب(٣) كما نشبت أزمة حدودية بين غانا وفولتا العليا في أوائل عام ١٩٦٣ عندما بدأت غانا في تأسيس مدرسة وطريق يؤدي إليها داخل أراضي فولتا العليا بدعوي أن سكان المنطقة المتنازع عليها يتبعونها مما دعا فولتا العليا طلب وضع المشكلة في جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

شغلت مسألة تأمين الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية عن الاستعمار اهتمام قادة الدول الذين شاركوا في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في مايو ١٩٦٣ في أديس أبابا، وحذرت إثيوبيا في إحدى

---

1 - J. Herbst' ،The Creation and Maintainance of National Boundaries in Africa" 43 International Orgnization, 4 (1989) P.686.

2 - D. Austin' ،The Uncertain Frontier: Ghana-Togo 1 Journal of Modern African studies, 2)January, 1963) p.140.

3 - S. Touval ،OP.cit.p106.; Patricia Wild "The OAU and Algerian – Morroco Border Conflict" 20 International Orgnization. (1966)pp-18-36

جلسات المؤتمر من أن العديد من دول القارة ستزول من الوجود إذا تمت إعادة رسم الحدود على أسس دينية عرقية ولغوية، لذلك من مصلحة الدول الإفريقية احترام الحدود التي رسمها الاستعمار في الخرائط مهما كانت جيدة أم سيئة[1] وأكدت ديباجة ميثاق المنظمة ضرورة تأمين استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء، كما أشارت في المادة الثالثة من الميثاق إلى أن أحد أهداف المنظمة هو احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة[2].

وبازدياد عدد النزاعات الحدودية بين بعض الدول الإفريقية بعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية قرر رؤوساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٦٤ تبنى مذهب أوتي بوسيتيديس وذلك بإصدار القرار (١/١٦) الخاص بالنزاعات الحدودية حيث اعتبر حدود الدول الأفريقية منذ اليوم الأول لاستقلالها (تشكل حقيقة ملموسة ويلتزم الأعضاء باحترام هذه الحدود)[3] وذكر أحد الفقهاء بأن مبدأ اوتي بوسيتيديس تم تطبيقه في أفريقيا وإعادة تفسيره لحفظ وصيانة وحدة الأراضي يؤكد ذلك صياغة المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الميثاق وقرار عدم المساس بالحدود[4].

ويبدو في الظاهر وجود تنازع بين حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس لأن ممارسة الأول في دولة ذات سيادة يؤدي إلى تقليص مساحة أراضيها وتعديل حدودها مما يتناقض مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار، وأشارت محكمة العدل الدولية وذلك في معرض تعليقها على تبني مبدأ اوتي بوسيتيديس في أفريقيا وموائمته مع مبدأ تقرير المصير بإعادة

---

1 - H.Ghebrewebet: Identifying Units of Statehood and Demarcating international Boundaries (New York. 2006)P.53

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم حماد جويلي، قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، ص: ٦٣٦.

3 - OAU Resolution on Border Disputes Among African States. OAU Documents. AHG/RES .(١)١٦ .See also Brownlie. Basic Documents in African Affairs(1971) p.360

4 - M. Shaw . Tiltle to Territory in Africa (1986) p.183

تفسيره في الإطار الأشمل لمبدأ صيانة وحدة أراضي الدولة وذلك بقولها (يتنازع هذا المبدأ منذ النظرة الأولى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكن في حقيقة الأمر ينظر إلى حفظ الوضع الراهن للأراضي في أفريقيا بأنه المسار الحكيم للحفاظ على ما أنجزته الشعوب عبر نضالها من أجل الاستقلال ولتجنب الاضطرابات التي ستجرد القارة من المكاسب التي نالتها بالتضحيات الجسيمة. ولكي يتم تحقيق المتطلبات الأساسية للاستقرار من أجل البقاء والتنمية وترسيخ استقلالهم تدريجياً في كل المجالات، وافقت الدول الأفريقية على احترام الحدود الاستعمارية ولوضع ذلك في الاعتبار عند تفسيرهم لمبدأ حق تقرير المصير)[1]

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير الذي تضمنه القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ استند على مبدأ الأرض الإقليمية كوحدة سياسية لتمارسه كل المجموعات الأثنية التي تسكنها ولا يقتصر على مجموعة أثنية متجانسة لغوياً وثقافياً كما كان الأمر في تقرير المصير الذي تم منحه للشعوب الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى[2] وأقنع قادة الدول الأفريقية الجمعية العمومية للأمم المتحدة بأن تتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار الحدود الاستعمارية الموجودة فقط[3]. وظهر ذلك بصورة غير مباشرة في الفقرة السادسة من القرار ١٥١٤/١٩٦٠م نصت على (لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي او الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة).

ونتج عن ذلك أن أصبح مبدأ اوتي بوسيتيديس صمام الأمان لسيادة الدول الأفريقية المستقلة لعدم السماح لأي مجموعة أثنية تسكن داخل الدولة بالانفصال إذا ما طالبت بذلك لتناقض ذلك مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار ومبدأ صيانة وحدة أراض الدولة، وفسرت الدول الأفريقية حق تقرير

1 - ICJ Reports (1986) at 567

(٢) الدكتور/ أمين زين العابدين المصدر السابق – ص ١٢٥

3 - T. Franck ،op – cit. p.8.

المصير بإخضاعه لمبدأي اوتي بوسيتيديس ووحدة أراضي الدول ويؤكد نص المادة(٢٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي حصرت ممارسة تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمضطهدة فقط والتي ترتبط بالمادة(٢٣) منه والتي نصت بطريقة غير مباشرة علي مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وضرورة عدم مساسها[١] ووصف أحد الفقهاء المادة(٢٠) من الميثاق بقوله(لا يمكن استخدام المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي عن حق تقرير المصير بواسطة أي قبيلة أو مجموعة أثنية في أفريقيا للمطالبة بحق تقرير المصير)[٢].

ويؤكد احد الفقهاء أن المجتمع الدولي لم يقر بوجود تعارض بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس باعتبارهما مظاهر لنفس الحق في الاستقلال والسيادة وتم تعريف الشعوب التي تستحق تقرير المصير بأنهم سكان مستعمرة معينة يحق لهم ممارسة هذا الحق في إطار الحدود الاستعمارية التي ستبقى مقدسة ما لم يختار الشعب بأكمله الذي يعيش في إطار هذه الحدود بإرادته الحرة تغيير هذه الحدود بالانضمام إلى دولة أخرى[٣].

وينعكس حرص القانون الدولي على علو مبدأ اوتي بوسيتيديس وعدم التضحية به حين اصطدامه بمبدأ تقرير المصير إصدار مجلس الأمن القرار ١٦٩ في عام ١٩٦١ لمساعدة حكومة الكونغو للحفاظ على سلامة وحدة أراضيها في مواجهة محاولة سكان إقليم كاتانقا الانفصال بدعوى حق تقرير المصير أدانت انفصال الأتراك في شمال جزيرة قبرص من جمهورية قبرص لتأسيس دولة مستقلة وانفصال جزيرة مايوتي من جمهورية كومورو بحجة

---

(١) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ليتراك، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ١٨٢/١٨٣.

2 - E.G .Bello. The African Charter on Human and Peoples' Rights. A Legal Analysis. 194 Rd c1985/V.P.pp-13-268 at 170.

3 - T. Franck .op-cit.pp:10.

تقرير المصير وشجعت باقي الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بهذا الكيانات الغير شرعية [1].

ويرى أحد الفقهاء أن حقيقة وراثة الدول الجديدة للحدود التي رسمها الحكام الاستعماريين تحتم وجود نزاع بين أوتي بوسيتيديس وحق تقرير المصير وإذا كان هناك بعداً يتعلق بالأراضي في تقرير المصير، فإن تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس يقوم بإزالته وسحق مفهوم تقرير المصير إلى نقطة التلاشي[2] ويعتقد أخر أن المعيار لحسم النزاع بين تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس هو تحقيق الاستقرار والسلام مما يستلزم منح الأولوية لمبدأ اوتي بوسيتيديس وصيانة وحدة الأراضي كما يعتقد أن مبدأ اوتي بوسيتيديس يؤدي وظيفة ترسيم رقعة الأراضي من أجل إكمال عملية تأسيس الدولة الجديدة وتقرير استمرار خط الحدود الموجودة من قبل، وبعد تأسيس الدولة الجديدة يفسح مبدأ اوتي بوسيتيديس المجال لمبدأ حق تقرير المصير الذي يحافظ علي وحدة الأراضي ويوفر الحماية الدولية للدولة الناشئة الجديدة.

لذلك لا يوجد صراع بين مبدأ اوتي بوسيتيديس ومبدأ حق تقرير المصير بعد فترة تصفية الاستعمار لأن المبدأ الأخير يختص بعد استقلال المستعمرات بتعزيز العديد من الحقوق الفردية والجماعية للمجموعات الأثنية داخل الدولة المستقلة وليس له أثر على سيادة ووحدة أراضي الدولة، كما لا يمكن لحق تقرير المصير التأثير في الحدود الدولية، ويفترض مبدأ اوتي بوسيتيديس أن حدود الدولة الجديدة هي نفس حدود الوحدة الإدارية السابقة لها مما يستوجب التعامل مع مسائل تقرير المصير وحقوق الإنسان في داخل إطار الأراضي الإقليمية الجديدة.

---

1 - http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=3596
- http://meshkat.net/new/contents.php?catid=5&artid=5178
-http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=160&msg=1212702026

2 - J .Castellino, International Law and Self – determination (2000) p. 110 .

وينجم عن عدم تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس أن يكون المبدأ الواجب التطبيق مبدأ حق تقرير المصير الأمر الذي يجعله مضاداً لكل مفاهيم حقوق الإنسان والاستقرار مما يستلزم ممارسة حق تقرير المصير وحقوق الإنسان داخل الأراضي الإقليمية للدولة، ورغم أن مسائل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان تتعلق بخلق دولة جديدة في القانون الدولي، إلا أنه من الواجب تمييز هذه القضايا عن مسألة إطار الأراضي الإقليمية الخاصة بعملية الانتقال إلى الاستقلال خاصة وأن تناول هاتين المسألتين كمسائل متداخلة يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل التي يصعب حلها[1].

وقد ظهرت أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس كمبدأ في القانون الدولي وأولويته في التطبيق على مبدأ حق تقرير المصير في المسائل التي تتعلق بنزاعات الحدود وصيانة وحدة أراضي الدولة، عندما تفككت جمهورية يوغوسلافيا ونشأت عدة دول مستقلة، بدأت الأزمة السياسية بعد ظهور النزعات الشوفينية للصرب ومحاولتهم خلق دولة الصرب العظمى وتهميش بقية الأقاليم الأخرى في أواخر ثمانينات القرن الماضي مما أدى إلى إعلان جمهوريات كرواتيا وسلوفينيا استقلالهم في يونيو ١٩٩١ واعترف الإتحاد الأوروبي بهم كدول مستقلة في يناير١٩٩٢م[2].

وأعلنت مقدونيا الاستقلال بعد الاستفتاء الذي عقد في سبتمبر ١٩٩١م وأعلنت الجمهورية، كما صوت سكان البوسنة – الهرسك لصالح الاستقلال بعد الاستفتاء الذي عقد في مارس ١٩٩١م وأعلنت الجمهورية، واعترف بها الاتحاد الأوروبي كأحد الدول الأعضاء في إبريل ١٩٩١م، وقرر زعماء إقليمي صربيا والجبل الأسود تأسيس دولة جديدة في إبريل ١٩٩٢ سميت جمهورية

1 - M. Shaw' ,The principle of uti possidetis." pp. 93 – 94. and p. 495.and pp:501/507.

2 - P. Radan ,The Break up of Yugoslavia and international Law (New York, 2002) Silbert &Little. The Death of Yugoslavia (1995). Glenny, The Fall of Yugoslavia (1995 (٩٢ (٦٢)ILR ٢٠٦ (١٩٩٢) at 207

يوغوسلافيا الفدرالية، وقرر الاتحاد الأوروبي في أغسطس ١٩٩١ عقد مؤتمر دولي للسلام في يوغوسلافيا وتأسيس لجنة للتحكيم في إطار المؤتمر برئاسة رئيس المحكمة الدستورية الفرنسية بادنترا[١].

أصدرت اللجنة في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩١ ويوليو ١٩٩٢ عدة آراء وفتاوى قانونية في بعض المسائل الناجمة عن أزمة يوغوسلافيا مثل الاعتراف بالدول الجديدة وتسوية النزاعات الحدودية بينها. وقررت اللجنة في الرأي رقم(١) عدم حدوث انفصال من قبل الجمهوريات الجديدة لأن جمهورية يوغوسلافيا السابقة قد كانت في طور عملية الانحلال فلا يوجد تمثيل في أجهزة الحكم الفدرالي للوحدات المكونة ليوغسلافيا، كما أن نتائج الاستفتاء في الجمهوريات المستقلة تؤكد أن المسار كان نحو الانحلال وأبعد عن الانفصال[٢] كما قررت اللجنة في الرأي رقم(٨) الذي أصدرته اللجنة في يوليو ١٩٩٢ أن عملية الانحلال (قد اكتملت وأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية لم تعد موجودة وليس لها أي شخصية قانونية)[٣].

وأكدت اللجنة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس في مسألة تحول الحدود الإدارية الداخلية في الدولة السابقة إلى حدود دولية بمجرد استقلال الدولة وضرورة تبنيه لحل المنازعات الحدودية بين الجمهوريات المستقلة الجديدة حيث ذكرت في الرأي رقم(٣) أن (تصير الحدود السابقة محمية بواسطة القانون الدولي عدا فيما تم الاتفاق عليه. وتأتي هذه النتيجة من مبدأ احترام الوضع الراهن للأراضي وخاصة من مبدأ اوتي بوسيتيديس)[٤].

---

1 - P. Radan ، op.cit-p.84- Bulletin of European Communities commissions; Joint Statement Published on September 1991. Bol-24-No-9 (1991) 1-4-2 at 63.

2 - Opinion ١.٢١١ LR (1993) 162 at 165

3 - Opinion ٨٢١١ LR (1992) 1521 الصادر-٧٧٧ ٦٥- كما كان رأي مجلس الأمن في القرار رقم .
في سبتمبر ١٩٩٢ بأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية قد توقفت عن الوجود. ١٩٩٢.
Security Council Resolution 777

4 - ٩٢١LR ١٧٠ (١٩٩٣) at 171 – 72

ورغم أن هذا المبدأ قد تم تطبيقه من البداية لحسم قضايا تصفية الاستعمار في أمريكا الجنوبية وإفريقيا، إلا أنه قد تم الاعتراف به في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ في القضية بين بوركينافاسو ومالي، وقررت لجنة التحكيم على ضوء ذلك أن الحدود بين كرواتيا وصربيا وبين البوسنة – الهرسك وصربيا ودول مستقلة مجاورة لا يمكن تغييرها فيما عدا بواسطة اتفاقية يتم الوصول إليها بحرية.

وحاولت الأقلية الصربية التي تسكن في مقاطعة كاراجينا بكرواتيا الانضمام إلي جمهورية صربيا في بادئ الأمر ثم أعلنوا بعد ذلك الاستقلال بدعوى حق تقرير المصير، وتدخل الجيش الصربي لمساعدتهم وتغيير حدود كرواتيا بالقوة مما أدى نشوب القتال العنيف بين كرواتيا وصربيا[1] كما قررت الأقلية الصربية الموجودة في جمهورية البوسنة والهرسك الانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير وقاموا بتأسيس جمهورية سربسكا Srpska وشنت حملات الإبادة والتطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة، وعندما طرح السؤال على لجنة بادنتر إذا ما كان للأقلية الصرب في جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك حق تقرير المصير، قررت لجنة التحكيم في الرأي رقم (٢) أصدرته في ١١ يناير ١٩٩٢م (لقد تأسس بقوة أن لا يتضمن حق تقرير المصير أي تغييرات للحدود الموجودة في وقت الاستقلال (اوتي بوسيتيديس جوريس) مهما كانت الظروف، ماعدا في حالة اتفاق الدولة المعنية على غير ذلك)[2].

يبين هذا الرأي القانوني أن لجنة التحكيم أكدت علو مبدأ اوتي بوسيتيديس على حق تقرير المصير حين محاولة ممارسة الأقلية الصربية في الدولة المستقلة حديثاً(البوسنة والهرسك) لكي يتم الحفاظ على الحدود الإدارية السابقة وصيانة وحدة أراضي الدولة المستقلة، قد أدان المجتمع الدولي

---

1 - (٦٩)R .Hasani."Uti possidetis juris. From Rome to Kosovo" Fletcher Forum of world Affairs (2003) p. 91

2 - Opinion No. 2.921 LR (1993) 167 at 168.

محاولات صربيا تحريض الأقلية الصربية لممارسة تقرير المصير وتغيير حدود جمهورية كرواتيا قبل صدور قرار لجنة التحكيم، فأصدر الإتحاد الأوروبي في ١٩٩١/٨/٢٧ تصريحاً حول القتال في كرواتيا أكد فيه قدسية الحدود السابقة للجمهوريات([1]) كما أصدر مجلس الأمن القرار(١٠٣٨/ لسنة ١٩٩٦م) نص فيه علي عدم قبول أي محاولة لتغيير الأراضي بالعنف.

وقامت الجمهوريات المستقلة التي قامت على أنقاض الإتحاد السوفيتي السابق بعد انهياره عام ١٩٩١ بتنفيذ مبدأ اوتي بوسيتيديس لترتيب أوضاع الحدود الإدارية الداخلية بينها بعد تحولها إلى حدود دولية عملاً بأحكام المبدأ المذكور، علما بأن الحدود الإدارية للإتحاد السوفيتي السابق تمت إعادة رسمها عدة مرات ما بين عشرينيات القرن الماضي وفترة الحرب العالمية الثانية عندما قام ستالين بإعادة ترتيب الحدود بين الجمهوريات وفي داخلها وتقسيم المجموعات الأثنية لتقوية نفوذه السياسي وأضعاف النزعات القومية([2]).

وتمت إضافة جمهوريات جديدة بعد غزو الاتحاد السوفيتي وضمه لاستونيا، لاتقيا ولتوانيا وبساربيا الرومانية في الأعوام ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وضم أجزاء من بولندا وأشارت ديباجة اتفاقية منسك التي تم بمقتضاها تأسيس كومنولث الدول المستقلة في ١٩٩١/١٢/٨ لترسيخ العلاقة بين الجمهوريات بأن الاتحاد السوفيتي(لم يعد موجوداً كموضوع في القانون الدولي وحقيقة جيوسياسية(ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على (اعتراف واحترام الأطراف المتعاقدة بسلامة وحدة أراضي بعضها البعض وأن الحدود الموجودة في داخل الكومنولث لا يمكن انتهاكها ومساسها).

1 - EPC Joint statement of August 27, 1991 – E.C. Bulletin 1991/ 7-8. p. 115.

2 - R- Kaiser ,the Geography of Nationalism in Russia and the USSR – (1994) pp. 107 – 114 Ghebrwebt, op. cit. p. 88.

وتم التأكيد على قدسية الحدود الذي يعتبر أهم عناصر مبدأ أوتي بوسيديتيس في تصريح آلماتا الذي قامت بتوقيعه أحدى عشرة جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق في ٢١ ديسمبر ١٩٩١م والذي نص على أن الدول تعترف وتحترم سلامة وحدة أراضي بعضها البعض وعدم انتهاك الحدود الموجودة([١])، وأكدت الأطراف تمسكهم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقانون هلسنكي الأخير كما تعهدوا بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الواجبة عليهم بمقتضى الاتفاقيات التي عقدها الاتحاد السوفيتي السابق، وذكر أحد الفقهاء أن الهدف من نص الاتفاقية المذكورة لمبدأ وحدة وتماسك الأراضي هو تأكيد وتعزيز لمبدأ اوتي بوسيتيديس لإسباغ الشرعية الدولية والإقليمية والقومية على الحدود الجديدة([٢]).

وأدركت بعض الجمهوريات المستقلة الجديدة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس وقامت بتنفيذه لمنع محاولات الأقليات الأثنية التي تقطن بداخلها تهديد وحدة أراضيها بالانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير، ومن أمثلة ذلك اندلاع الحرب بين جمهوريتي أذربيجان وأرمينيا بسبب محاولة الأقلية الأرمنية في إقليم ناغورنوكاراباخ الانفصال عن جمهورية أذربيجان والانضمام إلى جمهورية أرمينيا، ومحاولة الأقلية الأبخاز وسكان جنوب أوسيتزيا الانفصال من جمهورية جورجيا، ومحاولة روسيا تعديل الحدود الأوكرانية الروسية لضم الأقلية الروس في القرم إلى روسيا، وضم الأقلية الروس في مولدوفا والتي باءت بالفشل، وتمت إعادة تأكيد سلامة وحدة أراضي هذه الدول التي ظهرت بعد زوال الاتحاد السوفيتي وتعرضت أراضيها لخطر التمزيق في ظروف توضح أن تعريف الأراضي الإقليمية المعينة قد كانت أراضي الجمهورية السابقة([٣]).

1 - Gheberwebt. op.cit-p.89 .And pp: 48. 143/144.

2 - M. Shaw .Peoples. Territorialism … p. 499

3 - http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=3596

يدخل مبدأ اوتي بوسيتيديس حيز التنفيذ العملي بمجرد ممارسة الشعب في إحدى المستعمرات حق تقرير المصير وتأسيسهم لدولة مستقلة ذات سيادة وتصبح الحدود التي ورثتها عن الاستعمار وأراضيها الإقليمية غير قابلة للانتهاك ولا يمكن مساسها وتغييرها، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن (يجمد مبدأ اوتي بوسيتيديس حق الملكية على الأرض ويوقف الساعة في لحظة الاستقلال ولكنه لا يعيد عقارب الساعة إلى الوراء)[1].



1 - M. Shaw . uti Possidetis Juris. p. 152

المبحث الخامس
الاستخلاف الدولي/ الميراث الدولي

اختلف الفقه الدولي في المصطلح الذي يطلق علي هذا الموضوع، فهناك من أطلق عليه الاستخلاف الدولي وهناك من أطلق عليه الميراث الدولي، وأحب أن أطلق عليه (مصطلح الاستخلاف الدولي) لأن مصطلح الميراث خاص بالقانون الخاص فهو أكثر التصاقا بفروع القانون الخاص منه للقانون العام وخاصة القانون الدولي، ثم أن الميراث يكون للمتوفي والدول لا تتوفي ولكن يقوم مكانها دولة أخري، أما في حالة الشخص الطبيعي فأنه ينفي بشخصيته القانونية ولا يجوز لغيره استعمال شخصيته، كما الواقع الدولي يؤكد مصطلح(الاستخلاف) لأن الدول تخلف بعضها البعض في الحقوق والواجبات/ الالتزامات الدولية.

تعريف الاستخلاف الدولي: عرفه احد الفقهاء بأنه(البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتحديد ما يتقضي منها بفقدان السيادة فقدانا محليا أو بانتقال جزء من إقليمها إلي سيادة أخري، وما يظل باقيا علي الرغم من التغيير الذي حدث)[1] وعرفه أخر بأنه (انتقال الحقوق والالتزامات الدولية من دولة إلي أخري لتغيير السيادة الإقليمية بحيث يكون القانون الدوليمعترفا بأثر هذا التغيير)[2]

النظريات التي قيلت في الاستخلاف الدولي: قال الفقه الدولي في الاستخلاف الدولي بثلاث نظريات هي([3]):

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٢٢١.
- الدكتور/ حامد سلطان وأخرن، المرجع السابق، ص: ٧١٠.

٢ الدكتور / عبد الغني محمود، آثار الاستخلاف الدولي في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالازهر، عام ١٩٨٠م..

٣ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، ص: ٢٢١/٢٢٢.

- **نظرية التوارث الدولي:** مفادها تنقل الدولة الموروثة السلطة علي الإقليم أو لجزء منه إلي الدولة الوارثة، وهذه النظرية مؤسسة علي أحكام القانون الروماني، وبذلت تنتقل الحقوق والواجبات من الدولة الموروثة إلي الدولة الوارثة بدون أي استثناء أو تعديل.
- **نظرية السيادة المطلقة للدولة الجديدة:** وهذه النظرية عكس النظرية الأولي، فمفادها أن تستقل الدولة الجديدة في وجودها وحقوقها والتزاماتها عن الدولة القديمة، أي لا تنتقل أي التزامات أو حقوق من الدولة القديمة إلي الدولة الجديدة، وطبقا لهذه انظرية لا توارث مطلقا في القانون الدولي.
- **النظرية النسبية:** وهي رأي وسط بين النظرتين السابقتين، فلا تري في الدولة الجديدة امتداد للدولة القديمة في كل شئونها، كما لا تؤيد الاستقلال الكامل للدولة الجديدة عن الدولة القديمة، تأسيسا علي بقاء ركني الدولة الشعب والإقليم، وانتهت هذه النظرية إلي أن أنفصال كل حالة من حالات الاستخلاف عن غيرها من الحالات.

حالات الاستخلاف[1]:

يوجد في القانون الدولي عدة حالات إذا توافرت أحدها كنا بصدد استخلاف الدول، وتشترك كلها في سمة واحدة قيامها علي وقوع تغييرات إقليمية تؤدي إلي حلول سيادة محل أخري، ويحدث الاسخلاف عموما في حالات التنازل عن الإقليم واتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة وفي حالة أنفصال جزء من أقليم الدولة وتكوينة دولة مستقلة وفي حالة تفكيك دولة واحدة لعدة دول كما يحدث نتيجة استقلالإحدي المستعمرات عن الدولة التي استعمرتها.

إن مسألة خلافة الدول والحكومات كانت من الموضوعات التي وقع اختيار لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٩ عليها لتدوين قواعدها العرفية، وقامت

١ الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص:٢٦٢/٢٦٥.

اللجنة بذلك من نواحي ثلاث وضعتها اللجنة الفرعية عام ١٩٦٣م، وهذه النواحي هي الخلافة في المعاهدات والخلافة في الحقوق والواجبات الناتجة عن غير المعاهدات والخلافة في عضوية امنظمات الدولية، وعام ١٩٧٤م اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد مكون من (٣٩) مادة بشأن خلافة الدول في المعاهدات.

وفي عام ١٩٧٥م قررت الجمعية العامة دعوة مؤتمر لمفوضي الدول لوضع المشروع السالف في اتفاقية دولية أو غيرها، وفي الفترة من ٤أبريل إلي ٦ مايو ١٩٧٧م عقد المؤتمر أولي جلساته بفيينا في النمسا، وأستأنف أعماله بداية النصف الثاني من عام ١٩٧٨م وانتهي لوضع اتفاقية دولية في ٢٢ أغسطس ١٩٧٨م، ثم واصلت لجنة القانون الدولي أعمالها في الخلافة في غير المعاهداتوعقد في فيينا مؤتمر ثان تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث توصل في ٨/أبريل ١٩٨٢م لاتفاقية دولية حول خلافة الدول في الأموال وديون الدولة([1]).

الاستخلاف في المعاهدات الدولية:

رأت لجنة القانون الدولي أن تحل هذه المسألة طبقا لقانون المعاهدات، لأن العمل الدولي يفتقد لوجود قاعدة عامة في هذا الصدد وفرقت اللجنة بين الاستخلاف الكلي والاستخلاف الجزئي، وبين المعاهدات الإقليمية وغيرها من المعاهدات، والتمييز بين المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية.

الاستخلاف الكلي والاستخلاف الجزئي:

في حالة الاستخلاف الكلي هو الذي ينتج عن قيام دولة جديدة، ويتطلب التوفيق بين ثلاث اعتبارات الاول: اعتيار سيادة الدولة الخلف، والثاني: اعتبار مصالح الدولة المتعاقدة معها الثالث: مصلحة المجتمع الدولي ككل إذا تعلق الأمر ببعض المعاهدات الشارعة، ويطبق في الواقع الدولي مبدأ عام مفاده عدم

---

١ - الدكتور/ عدنان موسي النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨٨م.

انتقال الالتزامات مما يعني أن الدولة الخلف تعد من الغير بالنسبة لكافة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف مع الدول الأخري، ويعتبر هذا المبدا تطبيقا أمينا لقاعدة نسبية آثر المعاهدات وهي قاعدة أساسية من قواعد قانون المعاهدات، وفي حالة اختفاء الدولة السلف يطبق الحل السلمي، لاختفاء أحد طرفي المعاهدة، وتنتهي المعاهدة تطبيقا لقانون المعاهدات.

ويوجد عدة استثناءات علي هذا المبدأ تتمثل في الآتي:

١ – إذا ما كان قانون المعاهدات يقرر حكما مخالفا لذلك، كأوضاع الحياد أو نزع السلاح، لأن ذلك لا يؤثر علي المراكز الإقليمية.

٢ – المعاهدات التي تتضمن قواعد عرفية دولية.

٣ - القواعد العرفية التي تتحول إلي قواعد الآمرة.

أما في حالة الاستخلاف الجزئي أي حالة عدم نشوء دولة جديدة، فأن المعاهدات التي أبرتها الدولة الخلف تمتد علي الإقليم المنقول، تطبيقا للمبدأ العام التطبيق الإقليمي للمعاهدات، فالفقة الدولي مستقر علي أن المعاهدات تسري علي إقليم الدولة، ويتفق ذلك مع قانون المعاهدات وما جري في حالات التنازل والانفصال، كما حدث في تنازل روسيا عن إقليم الاسكا للولايات المتحدة عام ١٨٦٧م، وينطبق هذا الحكم علي حالات التنازل الاختياري.

٢ – التمييز بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات العينية:

بفرق الفقه التقليدي بينهما علي أساس أن النوع الأول من المعاهدات يبرم لاعتبارات شخصية مثل اتفاقيات التحالف والتجارة، أما النوع الثاني فتبرم لاعتبارات تتعلق بالإقليم، النوع الأول لا ينتقل إلي الدولة الخلف أما النوع الثاني المعاهدات العينية ينتقل للدولة الخلف، مثل ميثاق الناتو لم ينتقل الالتزامات إلي الجزائر بعد أن كانت تعتبرها فرنسا جزءا منها فبعد الانفصال لم يطبق ميثاق الأطلنطي علي الجزائر، وقد نصت علي ذلك صراحة المادتين (١١ و١٢) من اتفاقية فيينا للتوارث.

٢ ـ التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف:

طبقا لقانون المعاهدات فالدولة الجديدة ليست طرفا في المعاهدات الثنائية، فلا تسري في حق الدولة الجديدة إلا إذا وافقت عليها تلك الدولة، اما المعاهدات متعددة الأطراف فأن الدولة الخلف يمكن أن تخطر اطراف المعاهدة بالاستخلاف، وهنا تكتسب صفة العضوية في المعاهدة، ولا يسري ذلك علي المعاهدات التي تقيد العضوية فيها مثل ميثاق حلف شمال الأطلنطى، أو إذا كان مساهمة الدولة المستقلة حديثا فيها يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة، في النهاية نعتبر أن قواعد اتفاقيات الاستخلاف تعتبر تعديلا للقانون الدولي بما يجعله أكثر توازنا ومراعاة مصالح الدول النامية وهي الطرف الضعيف في الروابط القانونية الدولية.

الاستخلاف في غير المعاهدات الدولية:

تهتم بهذه المعاهدات اتفاقية الاستخلاف في غير المعاهدات الدولية، في ديون الدولة وأموالها وأرشيفها والشرعية، فقد نصت في المادة الثالثة ونصت علي حالات الاستخلاف التي تطبق هذه النصوص علي أن المواد الحالية لا تطبق علي آثار استخلاف الدول التي تحدث وفقا لقواعد القانون الدولي وخاصة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

١ – املاك الدولة:

وهي كافة الأموال والحقوق والمنافع التي كانت مملوكة للدولة السلف حال وقوع الاستخلاف، والقاعدة المطبقة عليها أن هذه الأملاك والحقوق تنتقل إلي الدولة الجديدة من الدول السلف بدون تعويض مالم يتم الاتفاق علي غير ذلك ومن تاريخ حدوث الاستخلاف طبقا للمواد(من ٦ إلي ١٤) من اتفاقية الاستخلاف لغير المعاهدات الدولية، ولا خلاف في تطبيق هذه المواد علي العقارات، أما المنقولات التي أسهم في تكوينها الدولة الخلف قبل الاستقلال، فقد وضعت الاتفاقية حكما مفاده أن هذه الأموال التي كانت كانت

مملوكة للدولة السلف والمتعلقة بنشاط بذلته الدول الخلف في تكوينها قبل أن تصير دولة مستقلة، تنتقل إلي الدولة الجديدة بنسبة مساهمة إقليمها في تكوينها، بذلك تتكون هنا قاعدة أساسية هي قاعدة سيادة الدول علي مواردها الطبيعية، وتطبق في كافة حالات الاستخلاف الجزئي أو الكلي، فكل ما يملكه الإقليم قبل الاستخلاف ينتقل إليع فور تحقق السبب الشرعي للاستخلاف وقيام الدولة الجديدة.

٢ – ديون الدولة:

وهي أي التزامات مالية تكون علي الدولة لدول أخري أو منظمة دولية، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، القاعدة الأساسية التي وضعتها الاتفاقية هي أن الاستخلاف النجرد لا يمس حقوق والتزامات الدائنين، وأن أي اتفاق تبرمه الدولة الخلف مع الدولة السلف لتحديد نسبة ما تلتزم به من الديون التي عقدتها الدولة السلف، لايمكن الاستناد إليه من قبل أي من الدولتين تجاه الدائن التحلل من الالتزامات المالية.

فالقاعدة العامة هنا أن الاتفاق بين الدولتين السلف والخلف هو الذي يحدد الديون أو الالتزامات التي تلتزم بها الدولة الخلف، وإذا لم تقم الدولتان بإبرام مثل هذا الاتفاق، فإن نسبة عادلة من ديون الدولة السلف تلتزم بها الدولة الخلف، مع الأخذ في الاعتبار ما أكتسبته الدولة الخلف من الأخيرة من أموال وحقوق ومنافع، ونصت الاتفاقية علي أنه لا ينتقل إليها الديون التي ترتبت في ذمة الدولة السلف بسبب إدارتها للإقليم إلا إذا اتفق الطرفان علي خلاف ذلك، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما ينتقل إلي الدولة الجديدة علي ضوء كافة الحقوق والالتزامات والمنافع التي انتقلت إلي هذه الدولة، مع عدم مخالفة مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب علي ثرواته وموارده الطبيعية، ولا ينتج عن الاتفاق تعريض الموارد والثروات للخطر.

٣ – ارشيف الدولة:

وهو مجموع الوثائق من كافة الأنواع والتي تنتهي في وقت الاستخلاف إلي الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي والتي تكون محفوظة لديها، ويختلف نظام الاتفاقية للأرشيف بحسب ما إذا كان الاستخلاف قد أدي إلي نشأة دولة مستقلة جديدة أم اقتصر علي علي نقل جزء من إقليم الدولة إلي دولة أخري، ففي الأولي ينتقل الأرشيف كاملا إلي هذه الدولة الأخري، أما في غير تلك الحالات فأن الأمر ينبغي أن يتم باتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف، يحقق الدولة بين الدولتين والاستفادة الكاملة لكل منهما وألزمت الاتفاقية الدولة السلف بأن تزود الدولة الخلف كل الادلة الكافية لتوضيح وتعيين حدود الدولة وعلامات الإقليم والتي تكون ضرورية لذلك، وى يمس ذلك حق الدولة الجديدة في التنمية.

حاولت الاتفاقية الدولية للاستخلاف لغير المعاهدات الدولية التوفيق بين اعتبارين، الأول الحقوق المكتسبة للدول المتعاقدة مع الدولة السلف او الدولة الجديدة، والثاني تنمية الدول وسيادتها هلي مواردها الطبيعية وخاصة الدول النامية، وهذا ما انحازت إليه الاتفاقية([1]).

٤ – العضوية في المنظمات الدولية:

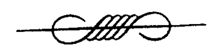
القاعدة الاساسية هي أن الدولة الجديدة لا تعد طرفا في الاتفاقية المنشئة للمنظمة، لذلك يجب عليها أن تقدم طلبا جديدا تتخذ إجرءات الموافقة عليه في المنظمة، ويحدث ذلك في حالات الانفصال كما حدث في انفصال باكستان عن الهند فقد تقدمت باكستان بطلب عضوية في المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة.

---

١ – الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص:٢٢٨/٢٣١.

٥ – جنسية الأشخاص والحقوق السياسية:

القاعدة المقررة في هذا الصدد أن هذه الحقوق لا يحميها الاستمرار، فهي لا تقوم علي التغيير الجديد بحالتها القديمة، لذا يعطي للسكان حق الاختيار بين الاحتفاظ بالجنسية القديمة أو أكتساب الجنسية الجديدة وترتبط الجنسية بالحقوق السياسية، ويعد من احتفظ بجنسيته القديمة داخل الدولة الجديدة من الأجانب ولا يعتبر من مواطني الدولة الجديدة.



الفصل الثاني

إقليم الدولة في القانون الدولي العام



المبحث الأول
ماهية الإقليم وطبيعته القانونية

نتناول في هذا المبحث ماهية الإقليم وطبيعته القانونية في القانون الدولي العام من حيث التعريف وطرق اكتساب وفقد الإقليم في القانون الدولي العام ثم الوضع القانوني للقطبين الشمالي والجنوبي وأخيرا التكييف القانوني للعلاقة بين الدولة وإقليمها كل منهم في مطلب مستقل فتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: ماهية الإقليم.

المطلب الثاني: طرق اكتساب وفقد الإقليم في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للقطبين الشمالي والجنوبي في القانون الدولي.

المطلب الرابع: التكييف القانوني للعلاقة بين الدولة وإقليمها

المطلب الأول
ماهية الإقليم

استقر الفقه الدولي التقليدي والمعاصر علي أن الدولة هي (وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون علي إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي وقانوني)[1] واتفق أيضا علي أن للدولة ثلاثة أركان لا تقوم إلا بها وهي الشعب والإقليم والسلطة أي الحكومة، فالإقليم ويشمل الجزء البري والبحري والجوي ركن لابد منه للقول بوجود دولة وتتمتع بالشخصية الدولية القانونية، فالإقليم هو الركن التأسيسي والأساسي الثاني للدولة. يمكن تعريف إقليم الدولة بأنه(النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام)[2] فهو النطاق الذي يخضع لسيادتها ومجال للسيادة الإقليمية وللسلطة الآمرة للدولة، يعرف أيضا بأنه (المساحة أو المنطقة الأرضية الخاضعة لسلطة الدولة السياسية) وعرفه البعض[3] بأنه (الإطار الجغرافي الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يقررها لها القانون الدولي العام باعتبارها شخصا دوليا ويشتمل الإقليم علي رقعة من الأرض ورقعة من الماء وطبقات الجو التي تعلوهما) وعرفه أخر بأنه (العنصر المادي الذي يستوجب وجود رقعة مكانية يقطن عليها مجموعة بشرية تنتمي - كأصل - إلي الدولة جغرافيا ومعنويا، كما تستطيع السلطة السياسية أن تمارس سيادتها علي هذه البقعة وتستأثر باختصاصاتها عليها)[4] وعرفه البعض بأنه(الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة، أيا كان

١- الدكتور/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص:١٧٦.

٢- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت دراسة قانونية علي ضوء نظرية الدولة وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص: ٥٢.

٣- الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص:٢١٨.

٤- الدكتور/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص:٩٤/٩٥.

الرباط الذي يجمع بين أفراد هذا الشعب)[1] وقال البعض أنه(الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة وهو عنصر لا غني عن وجوده لوجود الدولة ذاتها إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة علي جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات)[2].

وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الجزء من الكرة الأرضية التي يخضع لسيادة الدولة، أو الذي لها عليه حق الملكية والملكية هنا مقصود بها المعني المعروف في القانون العام لا الملكية الخاصة) والمقصود بملكية الدولة هنا خضوع الإقليم لحكمها وإدارتها أي التي تباشر عليه سيادتها وحق الملكية الذي للدولة علي الإقليم لا يتنافى مع ملكية الأفراد لأجزاء من ذلك الإقليم وهذه الملكية تستمد من ملكية الدولة للإقليم([3]).

والإقليم معيار أساسي للتفرقة بين الدولة والأمة فهو ركن في الأولي وليس شرطا في الثانية وله تأثير كبير في حياة الإنسان والمجتمعات الإنسانية وبين الإقليم والدولة رابطة قانونية وثقي بحيث أنهما لا يفترقان فالإقليم قد يتسع أو يضيق ولا يؤثر ذلك في العلاقة القانونية بينهما ولا تفقد الدولة شخصيتها القانونية بذلك والإقليم ثابت فهو موجود قبل وجود الدولة ويظل موجودا بعد زوالها.

الرابطة بين الدولة والإقليم حديثة النشأة تعود للقرن التاسع عشرا وتوثقت في القرن العشرين فالإقليم لم يكن ركنا ولا عنصرا أساسيا من عناصر الدولة عند اليونان والرومان فقد خلت تعريفات الدولة عندهما من أي إشارة لذلك وركزت علي إبراز العنصر الإنساني في مختلف الجماعات من غير

١- المستشار/علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الإعلي للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص: ١٠٣.

٢ - الدكتور/حامد سلطان والدكتورة/ عائشة راتب والدكتور/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٧٨م، ٣٨٠.

٣- الدكتور/محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، ١٩٣٣م، ص: ٢٣٠.

دون ربط وجودها وحياتها بإقليم معين محدد فالجماعة كانت تظل محتفظة بشخصيتها وذاتيتها حتى لو انتقلت من مكان إلي آخر.

وبدأت الرابطة بين الدولة والإقليم تظهر في العصور الوسطي وكانت واهنة أي ضعيفة فعندما أنشأت الأمم الجرمانية الدول في غرب أوربا ووسطها كان مظهر الدولة هو مظهر الجماعة الوطنية التي لا ترتبط بإقليم محدود برابطة دائمة غير أن أهمية الإقليم بدأت في الزيادة تحت ضغط التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقتئذ والتي كانت قائمة علي الاقتصاد الزراعي كأساس للحياة في المجتمع وزاد من أهمية الإقليم أن سلطان الأمراء والنبلاء في عهد الإقطاع كان يقاس باتساع ممتلكاتهم الإقليمية وكان هذا النظام يقوم علي أساس الانتفاع بالملكيات الإقليمية ورغم كل ذلك ظلت العلاقة ضعيفة لسببين الأول سيادة مذهب شخصية القوانين والثاني أن روابط النظام الإقطاعي كانت تقوم علي روابط الولاء الشخصي وتبادل الخدمات علي أساس شخصي بحت وأنشغل الفقه بتأسيس الحق المطلق للإقطاعي علي الأرض ومن عليها.

لكن في أواخر العصور الوسطي تغير الحال وبدأت أهمية الإقليم تظهر وتزداد حتى اعتبر عنصرا من عناصر الدولة وتم التركيز علي سلطان الدولة بتشكيل الحكومات المركزية القومية وجمع كافة السلطات فيها واعتبرت الدولة أرضا وشعبا وحكومة ملكا خاصا مطلقا للملوك والرؤساء، ونتج عن ذلك أن ظهر مذهب إقليمية القوانين وأفول مذهب شخصية القوانين المرتبطة بالسيد الإقطاعي، وحتى بعد قيام الثورة الفرنسية التي اهتمت بالعنصر الإنساني والأمم ولكن ليس علي حساب الإقليم واهتمامها بالأمم كان هدفه الحلول محل الأمير السيد في ممارسة كافة السلطات العامة([1]).

١- الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ص:٢٧٧.

وبدأ الفقه يدخل في تعريف الدولة عنصر الإقليم وزاد الاهتمام أكثر فأصبح الإقليم ركنا من أركان الدولة مساويا في ذلك عنصري الشعب والسيادة فتم تعريف الدولة بأنها (جزء من الإنسانية وجزء من الإقليم) ونما هذا الاتجاه إلي أن اتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر علي أن أساس كافة العلاقات الدولية السيادة الإقليمية وأن كل الالتزامات الدولية تتعلق بالحقوق العينية علي إقليم الدولة.

كل ما سلف أرتبط بالدولة في أوربا أي في القانون الدولي الأوربي النصراني حيث كانت أوربا لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية إلا للدول الأوربية النصرانية حتى أصبح القانون الدولي يطلق عليه القانون الدولي الأوربي النصراني، ولكن الوضع كان مختلف في النظام الإسلامي حيث أرتبط الإقليم بالدولة والدولة بالإقليم برابطة وثيقة وحتمية فقد قسم النظام الإسلامي الجزء المعمور من الكرة الأرضية إلي قسمين دار الإسلام وهي التي تحكم بالإسلام أي تسري فيها وعليها القوانين الإسلامية ودار حرب وهي خلاف الأولي وعكسها والإقليم في النظام الإسلامي مرتبط بسيادة الدولة الأنظمة القانونية القائمة علي أساس مبدأ إقليمية القوانين في غير نطاق العقائد وما يتفرع منها، ونظرا لغلبة الفكر الأوربي النصراني علي الصعيد الدولي تواري النظام الإسلامي فترة وساد النظام الأوربي النصراني([1]).

بدون الإقليم لا يمكننا القول بوجود دولة- وفقا للقانون الدولي- لأن انعدام الإقليم يعني عدم وجود عنصر الشعب ويعني أيضا عدم وجود عنصر السيادة لأن السيادة تمارس علي الإقليم (السيادة الإقليمية) وعلي الشعب (السيادة الشخصية) وبدونه لا يمكن للدولة أن تمارس الحقوق أو تلتزم

---

١ - الدكتور/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٨١/٢٨٢.

بالواجبات التي يقررها القانون الدولي وبالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام([1]).

ولا يشترط أن يكون إقليم الدولة وحدة جغرافية واحدة متصلة الأجزاء ويمكن أن يتكون من مناطق متباعدة تفصلها البحار أو أجزاء من أقاليم دول أخري مثل اندونيسيا التي تتكون من مجموعة جزر واليابان وللإقليم أهمية كبرى فلا غني عنه ويشترط فيه الثبات والتحديد ولا بد من الاستقرار بصفة دائمة علي الإقليم وقد يكون صغيرا مثل لوكسمبورج والسلفادور وسان مارينو أو كبيرا مثل الولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي السابق ويعد اتساع الإقليم مصدر قوة للدولة لما يوفره لها من مصادر الثروة الطبيعية وهذا دفع الدول للعمل علي اتساع رقعتها لكي يضيف إليها قوة وهذا الاتساع يعطي للدولة مكانة متميزة في المجتمع الدولي عن الدول صغيرة المساحة وغالبا ما تجد الدولة واسعة المساحة ذات مكانة متميزة في المجتمع الدولي مثل الإمبراطوريات القديمة والاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والصين([2]).

وهو في ذلك يختلف عن الإقليم الجمركي في حالة الاتحادات الجمركية الذي يتكون من مجموع أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي أو الوحدة الجمركية، ويعتبر الفقه الدولي السوفيتي الإقليم علي أنه التعبير المادي عن السيادة والاستقلال وحماية السكان ويضم الأرض التي تباشر عليها الدولة سيادتها والمياه والمجال الجوي.

١- الدكتور/ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص: ١٣٥.

٢ - أنظر في ذلك:
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ١٩٦٨م، ص:١٣٤ وما بعدها.
- سيبير، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص: ٦٤٧ وما بعدها.
- الدكتور/محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٩م، ص: ٣٢٧ وما بعدها.

ويري أوبنهيم أنه أحيانا يطلق علي الإقليم وصف أملاك الدولة ولكن الملكية هنا طبقا للقانون الدولي العام لذلك يجب عدم الخلط بين الإقليم والملكية العامة أو الخاصة للدولة، لأن الإقليم ليس ملكا لرئيس الدولة أو الحكومة ولكن ملك للشعب، فقديما في نظم الحكم الفردية الاستبدادية كان لا يوجد فرق بين الإقليم والملكية الخاصة للملك أو الدولة وأدي انقراض هذه النظم إلي نهاية الخلط بين ملكية الإقليم والملكية الخاصة لرئيس الدولة أو الملك.

ولكن حديثا وفي الدول النامية أو دول العالم الثالث يملك رئيس الدولة ملكا أو رئيسا أو أميرا الدولة أرضا وشعبا وأموالا ورأينا في ظل تلك النظم حكام يتصرفون وكأنهم يملكون حتى أحلام الشعوب فضلا عن المستقبل، ورأينا دولا تسمي بأسماء حكامها مثل المملكة العربية السعودية نسبة إلي عبد العزيز آل سعود[1] والمملكة الأردنية الهاشمية نسبة إلي الملك عبد الله الهاشمي[2] أن نظرة عابرة علي العالم العربي تكفي للقول بعودة الخلط بين ملكية الدولة والملكية الخاصة لرئيسها ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية الكل منهم يملك كل شيء.

ظهرت أهمية الإقليم أواخر العصور الوسطي تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وقبل ذلك لم يكن ثمة أهمية للإقليم في تعريف الدولة ولم يعد عنصرا من عناصرها الأساسية، فقد كان الإغريق والرمان يعتدون بالعنصر البشري فقط دون حاجة إلي الإقليم لوجود الدولة والاعتراف بها، بخلاف الوضع الراهن الذي يعد الإقليم ركنا أساسيا في وجود الدولة والاعتراف بها أي تمتعها بالشخصية الدولية القانونية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتفرقة لها عن الأمة التي لا يعد الإقليم من

١- فاسيلييف، تاريخ العربية السعودية، ترجمة وإصدار دار التقدم موسكو، ١٩٨٦م.

٢ - أنيس صايغ، الهاشميون وقضية فلسطين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٦م.

عناصرها، فلا تتمتع بالشخصية الدولية القانونية وبالتالي لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

كما يميز الإقليم الدولة عن المنظمة الدولية التي تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ولكنها لا ترتكز علي أساس إقليمي ولا يعد الإقليم ركنا من أركان لوجودها أو الاعتراف بها، لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة بينها تعجز كل دولة عن تحقيقها بمفردها.

والقاعدة العامة أن الإقليم تمارس السيادة عليه سلطة عليا واحدة ولكن هناك بعض الاستثناءات هي[1]:

١- **الحكم الثنائي:** وهي الحالة التي يخضع فيها الإقليم لدولتين يحدد الاتفاق بينهما حقوق كل دولة علي الإقليم وهذه الحالة كانت موجودة في النظم الاستعمارية وأوضح مثال عليها السودان قبل استقلاله كان يخضع للحكم المصري والبريطاني في وقت واحد .

٢- **قيام أحدي الدول بإدارة جزء من إقليم دولة أخري:** ومن أمثلة ذلك قبرص حيث كانت جزء من أراضي الخلافة العثمانية ولكنها في ذات الوقت كانت تحت الإدارة البريطانية في المدة من١٨٧٨م حتى ١٩١٤م.

٣- **تأجير أو رهن جزء من إقليم دولة لدولة أخري:** ومثال ذلك قيام الصين في عام ١٧٩٨م بتأجير أجزاء من إقليمها إلي كل من ألمانيا وبريطانيا وروسيا وفرنسا وتأجير الأردن للكيان الصهيوني جزء من إقليمه لمدة ٩٩عاما ورهن جنوا في ١٧٠٣م جزيرة كورسيكا لفرنسا وتأجير بريطانيا في عام ١٩٤١م بعض الأقاليم الصغيرة للولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قواعد بحرية وجوية عليها.

١- الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات العامة ونظرية القانون ونظرية الدولة والعلاقات الدولية، بدون دار نشر، ١٩٨٧م، ص١١١.

ويدخل ضمن تلك الحالة وضع أحدي الدول أحد المرافق العامة تحت إدارة دولة أو أكثر لضمان الوفاء بدين كما حصل مع مصر في ظل نظام صندوق الدين وكما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية للوفاء بديون الحرب التي فرضت عليها، ومثال ذلك تأجير عام ١٩٠٣م شريطا من إقليمها للولايات المتحدة الأمريكية سعته عشرة أميال لإنشاء إدارة قناة بنما، ففي الحالات سالفة الذكر يكون للدولة صاحبة الإقليم حق السيادة وتكون للدولة المستأجرة أو المرتهنة أو التي تقوم مباشرة سائر مظاهر السيادة.

٤ – **حالة الدولة الفيدرالية:** حيث تكون السيادة لهذه الدولة ولكن مباشرة السيادة الداخلية وبعض مظاهر السيادة الخارجية تكون قسمة بينها وبين الولايات أعضاء الفيدرالية.

٥ – **الأقاليم التي كانت توضع تحت الانتداب في عهد العصبة والوصاية في ميثاق الأمم المتحدة:** حيث تكون السيادة لسكان الإقليم أما مباشرة مظاهرها الخارجية والداخلية تكون للدولة المنتدبة أو الوصية أو المنظمة الدولية.

يري بعض الفقهاء بأن الدولة تحتفظ بشخصيتها الدولية القانونية حتى لو فقدت السيطرة علي إقليمها تحت ظروف معينة متى كان واضحا أن الدولة سوف تستعيد السيطرة علي إقليمها متى زالت تلك الظروف التي حالت دون استقرار الحكومة علي الإقليم شريطة أن يظل التنظيم السياسي والقانوني للدولة قائما وأن تباشره علي رعاياها خارج إقليم الدولة، ومن أمثلة ذلك حالة احتلال إقليم الدولة بعد الحرب وانتقال الحكومة الوطنية إلي الخارج واستقرارها علي إقليم دولة أخري ومباشرة اختصاصاتها المعتادة من هذا الإقليم.

ومن ذلك انتقال حكومة بلجيكا إلي فرنسا خلال الحرب العالمية الأولي وقد تكرر الوضع كثيرا خلال الحرب العالمية الثانية، فقد انتقلت

الكثير من الحكومات لممارسة اختصاصاتها في دول أخري خاصة إلي لندن مثل الحكومة الفرنسية والنرويجية واليونانية، وكما حدث عام ١٩٩٠م في الكويت بعد احتلاله من العراق فقد وجدت الحكومة الكويتية في الطائف بالسعودية.

وقد فرق النظام الإسلامي منذ البداية بين ملكية إقليم الدولة والملكية الخاصة للخليفة ولم يخلط بينهما في أي وقت من الأوقات كما حدث في العصور الوسطي في أوربا، فالإقليم من الملكية العامة في الدولة الإسلامية لا يجوز للخليفة التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات القانونية سواء بالبيع أو الرهن أو الإيجار كما يتصرف في ماله الخاص([1]).

ويكتفي القانون الدولي بوجود إقليم للدولة تمارس عليه اختصاصاتها علي سبيل الإنفراد والاستقلال ولا عبرة هنا بمساحة الإقليم أو مكانته الجغرافية والاستراتيجية أو موارده الاقتصادية أو حتى صفاته الجيولوجية، لكي يعترف بالشخصية الدولية القانونية ويعترف بها دولة شخص من أشخاص القانون الدولي العام هذا من الناحية النظرية البحتة، خلافا للناحية العملية حيث يساهم أتساع الإقليم ومكانته الاستراتيجية وموارده الاقتصادية في دعم مكانة الدولة في المجتمع الدولي. وتطلب القانون الدولي العام توافر صفتين في الإقليم هما:

- **الأولي ثبات الإقليم:** ومفاد ذلك أن يقيم شعب الدولة في الإقليم علي سبيل الدوام والاستقرار.

---

١ - راجع في ذلك كل من:

- المستشار/علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م، ١٠٤/١٢٠.
- الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص: ١٧٣/١٨٠م.
- دكتورة/ خديجة أبو أتله، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م، ص:٥٨/١١٠.

- **الثانية تحديد الإقليم:** ينبغي أن يكون الإقليم محدد المساحة معروف النطاق والحدود وممهد للحياة الدائمة المستقرة ويتحدد بذلك نطاق سيادة الدولة واختصاصاتها، لذلك رفض القانون الدولي النظريات التي تري عدم وجوب تحديد نطاق الإقليم وتحديد مساحته مثل النظرية السوفيتية التي تقول بالحدود المتحركة والنظرية الصهيونية التي تقوم مزاعم دينية وتاريخية باطلة وليس لها نصيب من الحقيقة.

الغالب في المجتمع الدولي أن يكون إقليم الدولة وحدة قائمة بذاتها متصل الأجزاء لا يفصل بينها إقليم دولة أخري، ولكن قد يترتب علي بعض العوامل انشطار إقليم الدولة لوجود إقليم أو جزء من إقليم دولة أخري يفصل أجزاء إقليم الدولة الأولي بعضها البعض مثال باكستان قبل انفصال بنجلادش عام ١٩٧١م إلي باكستان الشرقية وباكستان الغربية([١]).

يري بعض الفقهاء أن الاصطلاح القانوني لإقليم الدولة في القانون الدولي العام لم يعد يتطابق مع الاصطلاح اللغوي، لأن إقليم الدولة لم يعد قاصرا علي ذلك الجزء من اليابسة الذي تبسط الدولة عليها سيادتها وتمارس عليه اختصاصاتها، بل أصبح يشمل أيضا المياه التي توجد داخل هذا الجزء القاري وجزء من البحر الملاصق لشواطئها إلي المسافة التي حددها القانون الدولي العام طبقا لاتفاقيتي ١٩٥٨م و ١٩٨٢م، ويشمل أيضا الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض والمياه السابق الإشارة لهم وما يحيط بهما من هواء، وهناك دول ليس لها حدود بحرية أي لا تطل علي بحر تسمي الدول الحبيسة منها الفايتكان وتشيكوسلوفاكيا السابقة والمجر نيبال وأفغانستان وسويسرا.

إن كان القانون الدولي العام أباح التنازل عن أجزاء من الإقليم إلا أن هناك أجزاء من الإقليم لا يمكن التنازل عنها فلا يمكن التنازل عن المياه الإقليمية أو عن باطن الأرض لعدم إمكان فصلهما عن إقليم الدولة، ولا

---

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص:٥٧.

يكون ذلك إلا بالتصرف في جزء من الأرض تحيط به المياه أو التي تعلو باطن الأرض ولا يرد علي القاعدة السابقة إلا استثناء واحد هو حالة تكون الحدود بين الدولتين من المياه أي توجد الحدود علي سطح المياه ففي هذه الحالة يمكن التنازل عن المياه وحدها من جانب أي من الدولتين.

طبقا للمادة السادسة من الدستور السوفيتي إن إقليم الدولة يشمل سطح الأرض وباطنها والمياه والمنشآت والسفن والطائرات، ويري فقه القانون الدولي السوفيتي أن الإقليم ليس مجرد نطاق تسري في داخله سلطات الدولة ولكنه محل حق الدولة، ويري هذا الفقه أنه يمكن الحجز علي السفن الخاصة داخل الموانى سدادا لدين ولكن لا يجوز هذا الإجراء مع السفن السوفيتية لأنها ملك للدولة وتعتبر جزءا من إقليم الدولة السوفيتية لذلك فهي تمتع بالحصانة التي يقررها القانون الدولي للسفن العامة حال وجودها في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لدولة أجنبية.



المطلب الثاني

طرق اكتساب وفقد الإقليم في القانون الدولي العام

نتناول طرق اكتساب الإقليم وفقد الإقليم في القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر في بندين هما :

- البند الأول: طرق اكتساب الإقليم.
- البند الثاني: طرق فقد الإقليم.

البند الأول: طرق اكتساب الإقليم:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تقسيمات اكتساب الأقاليم فمنهم من يفرق بين السبب التاريخي والسياسي لاكتساب الإقليم المتمثل في الغزو والفتح وبين الطرق القانونية التي تنقسم إلي فرعين: الأول طرق مقابلة لطرق اكتساب الملكية في القانون الداخلي(القانون الخاص) وهي الحيازة والاستيلاء أو وضع اليد ثم التنازل والتقادم، والثاني: هو الحالة التي يدخل فيها الإقليم تحت سيادة الدولة وتمارس اختصاصاتها بناء علي حكم صادر من هيئة قضائية دولية.

ومن الفقهاء من يفرق في أسباب اكتساب الإقليم بين الأسباب التقليدية وتتضمن الاستيلاء والملحقات والتنازل والفتح والتقادم والأسباب المعاصرة أي المنصوص عليها في القانون الدولي العام المعاصر وينتقد - هذا الرأي - الأسباب التقليدية لاكتساب الإقليم سالفة البيان لكونها نشأت في وقت لم يكن قد نشأ مبدأ حق تقرير المصير ولم يأخذ الأهمية التي يتمتع بها حاليا.

مما جعل بعض الدول تضم إلي إقليمها أو تمد ولايتها إلي أقاليم تستقر عليها شعوب تختلف عنها من حيث الجنس واللغة والأماني القومية، ويري أن اكتساب الإقليم عن طريق الاكتشاف لم تعد له أهمية تذكر إلا في

الأماكن التي لم تسيطر عليها أي من الدول وهي قليلة جدا كالمناطق القطبية كما أنه تم اكتشاف معظم إن لم يكن كافة الكرة الأرضية.

كما أنهم يرون إسقاط طريقة الفتح أو الغزو من طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام المعاصر لأنه حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا لما ورد في المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي عدم شرعية ما يترتب علي استخدام القوة من نتائج وآثار قانونية واستقر مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر وأصبح من المبادئ العامة أي القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها([1])

سلطة اكتساب الإقليم:

يتم اكتساب الإقليم أما عن طريق دولة عضو في المجتمع الدولي وتضمه إلي إقليمها، أو عن طريق قيام مجموعة من البشر بالاستيلاء علي إقليم معين ليس تابعا لأي دولة لإنشاء دولة جديدة وبذلك تعد دولة في المجتمع الدولي بعد الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، أو عندما يقوم أحد الأفراد أو أحدي منظمات القانون الداخلي باكتساب إقليم ليس جزءا من إقليم دولة أخري سواء كان مسكونا أو غير مسكون (جزيرة مثلا) أو عن طريق التنازل من الدولة صاحبة الإقليم أي أن يتم التنازل طبقا للقانون الدولي ويتم إنشاء دولة جديدة بحيث تتوافر فيها الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون الدولي، ومن ذلك دولة الكونغو الجديدة نشأت عندما قام السير جيمس بروك عام ١٨٤١م بالاستيلاء علي إقليم ساراواك في شمال بورونيو وتكوين دولة جديدة ونصب

١- راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام٢٠٠٦م، ٣٦٣ وما بعدها.

- راجع تفصيلات المبدأ الدكتور/رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي عبي الكويت، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩م.

نفسه رئيسا عليها تحت الحماية البريطانية وظلت كذلك حتى عام ١٨٤٦م وتزعم بريطانيا أنها جزء من مستعمراتهم.

المذهب القديم في اكتساب الإقليم:

في العصور الوسطي كان يتم الخلط بين ملكية إقليم الدولة والأملاك الخاصة للملك وكان القانون الدولي يطبق قواعد القانون الروماني الداخلية الخاصة باكتساب الملكية علي اكتساب الإقليم، وكان القانون الدولي التقليدي يعتمد الفتح والغزو كسبب من أسباب اكتساب ملكية الإقليم بمعني آخر أنه كان يبيح استخدام القوة ويرتب عليها آثار قانونية أما القانون الدولي المعاصر فقد حرم استخدام القوة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ولم يرتب عليها آثار قانونية.

ويري بعض الفقهاء بضرورة هجر التقادم كسبب من أسباب الإقليم لأنه يقوم علي الاغتصاب ولا توجد له مبررات في القانون الدولي العام مثل الموجودة في القانون الداخلي، ويرون أيضا أن أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام تتمثل في إضافة الملحقات وحق الشعب في تقرير مصيره واستعادة شعب الدولة إقليمها المحتل بالوسائل السلمية أو بالقوة عند فشل الوسائل السلمية والاستقلال من التبعية وأشكالها القانونية.

ومن الفقهاء من يقسم أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي إلي أسباب أصلية وهي التي تؤدي إلي دخول إقليم لم يكن خاضعا لأي دولة في إقليم دولة أخري وتتمثل هذه الأسباب في الاستيلاء والإضافة، وأسباب تؤدي إلي نقل السيادة علي الأقاليم من دولة لأخرى وهي التنازل والتقادم والفتح.

وفي النهاية يمكننا القول بأن القانون الدولي العام لا يعتمد تقسيما واحدا لاكتساب الإقليم وقد تغير الحال في القانون الدولي التقليدي عنه في القانون الدولي المعاصر فقد اعتمد الأخير وسائل مختلفة تماما عن الوسائل

التي اعتمدها الأول، لذلك فأننا سوف ندرس الأسباب المختلفة لاكتساب الأقاليم في القانون الدولي التقليدي والمعاصر وتتمثل في الآتي:

أسباب تاريخية: الأسباب التاريخية فقدت كل أو معظم أهميتها نتيجة تطور قواعد القانون الدولي العام وتطور المجتمع الدولي، ومن تلك الأسباب الغزو أو الفتح الذي فقد شرعيته بعد أن تم تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية توجه ذلك بالنص في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ولم يعد له أي آثار قانونية.

الاستيلاء: ويطلق عليه البعض (وضع اليد أو الحيازة) ويقصد به أن يدخل في نطاق سيادة الدولة إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة، لم يعد لهذا السبب أية قيمة قانونية أو أهمية في المجتمع الدولي لاكتشاف جميع أجزاء الكرة الأرضية في الوقت الحالي، فلم تعد هناك أقاليم مباحة خالية من أي سيادة عليها وهذه الوسيلة كانت لها أهمية في الماضي وبواسطتها استطاعت الدول الأوربية السيطرة علي العديد من الأقاليم في قارتي أفريقيا وآسيا والأمريكتين.

وقد تطلب القانون الدولي العرفي (التقيلدي) توافر ثلاثة شروط حتى ينتج الاستيلاء أثره القانوني هي([1]):

١ – أن يكون الإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول.

٢ – أن تزاول الدولة أعمال السيادة علي الإقليم الذي استولت عليه لإظهار نيتها في ضمه إلي نطاق ولاياتها فلا بد من التواجد الفعلي للدولة في ذلك الإقليم وتباشر الاختصاصات والسلطات التي تباشرها علي إقليمها، فإذا اكتشفت دولة من الدول إقليما ما غير خاضع لسيادة أي دولة ولم تباشر عليه أي عمل من أعمال السيادة وهجرته طويلا بعد اكتشافه فأنها تفقد أي حق بشأنه فقد حاولت بريطانيا عام ١٨٩٥م احتلال جزيرة

١- الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢١٩/٢٢٠.

ترينيتي القريبة من البرازيل بحجة اكتشافها لها من قبل ولكن البرازيل دفعت هذه الحجة بأن بريطانيا هجرت الجزيرة بعد اكتشافها وخلال مدة الهجر مارست عليها البرازيل أعمال السيادة فتنازلت بريطانيا عن الجزيرة.

٣ – أن تبلغ الدولة ـ التي استولت علي إقليم مباح ـ الدول الأخرى بوضع يدها علي ذلك الإقليم وحدوده الجغرافيا تجنبا لأي منازعات يمكن أن تحدث في المستقبل لادعاء دولة أخري علي الإقليم ذاته.

التقادم:

يقصد به (اكتساب الإقليم من قبل دولة ما بمباشرة أعمال السيادة عليه بشكل مستمر بلا منازعة خلال فترة زمنية تكفي لتوليد الشعور بأن الوضع القائم يتفق مع الحكم القانوني)([1]) وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول اعتبار التقادم وسيلة لاكتساب الإقليم فذهب البعض إلي أنه لا يجوز اكتساب السيادة علي الإقليم بالتقادم كما هو حادث في القانون الخاص لأن قواعد القانون الدولي لم تنظم التقادم ولم تحدد له مدة معينة.

إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي العام تذهب إلي اعتبار التقادم وسيلة لاكتساب الإقليم لما يأتي:

١ - لأن التقادم من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية في العالم.

٢ – أن الأخذ بالتقادم كوسيلة لاكتساب الإقليم يؤدي إلي استقرار الأوضاع الدولية في المجتمع الدولي.

٣ – إن معظم الحدود القائمة بين الدول تستند إلي مضي المدة الطويلة فقد تعجز الدول ـ مع مرور الزمن ـ عن إثبات السند الأصلي لاكتسابها لإقليمها مما يوجب الاعتراف بالتقادم كوسيلة لاكتساب الإقليم.

١- الدكتور/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص:٢٠٧.

ولكن العرف الدولي في القانون الدولي التقليدي اعترف بالتقادم كوسيلة لاكتساب الإقليم إذا توافرت في القادم الشروط التالية:

١ – أن تضع الدولة يدها علي الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة عليه مع ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة به علي هذا الأساس، فلا يمكن أن يؤدي وضع اليد علي الإقليم دون ممارسة السيادة عليه إلي اكتساب الإقليم مهما طالت المدة وهذه هو الفرق بين التقادم وإدارة الإقليم سواء نيابة عن دولة أخري والأقاليم التي كانت تحت الانتداب أو الوصاية.

٢ – أن يكون وضع اليد هادئا أي حيازة الدولة للإقليم هادئة ومستقرة دون منازعة من أي من الدول، فإذا حدث اعتراض من قبل أي دولة علي هذه الحيازة فلا يتحقق التقادم ولا ينتج أثره القانوني.

٣ – أن يكون وضع اليد علي الإقليم علنيا ومعروف لكافة دول المجتمع الدولي.

٤ – أن يستمر وضع اليد مدة طويلة فلا يوجد تحديد للمدة ولا قاعدة تتطلب مدة معينة ولكن تكفي المدة التي من يتبين منها استقرار الحيازة وعدم الاعتراض عليها تبعا لظروف وملابسات كل إقليم علي حدة وبما يدل علي أن الدول الأخرى تتعامل مع الإقليم المعني علي أنه جزء من الدولة واضعة اليد، وقد حدد اتفاق التحكيم بين بريطانيا وفنزويلا في عام ١٨٩٧م لتسوية الحدود بين فنزيلا وغيانا البريطانية بخمسين عاما.

وقد فقد التقادم أهميته في القانون الدولي المعاصر فلم يعد به كوسيلة من وسائل اكتساب الإقليم لأن القاعدة العرفية التي تقول بذلك تم إلغاؤها باستقرار مبدأ حق تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة واعتبر احد

مقاصدها وأصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق علي مخالفتها من قبل دول المجتمع الدولي[1].

الأحكام القضائية:

وهي تلك الأحكام التي تصدر عن هيئات قضائية دولية بأحقية دولة معينة في إقليم ما ، يعتبر الحكم القضائي في بعض الأحوال السند القانوني المنشئ لحق الدولة في الإقليم وفرض سيادتها عليه بل السند القانوني هنا سابق علي الحكم الذي ينحصر دوره في الكشف عنه، ومثال ذلك الأحكام الدولية التي صدرت بخصوص جزيرتيClipper Palmas.

ولكن في بعض الأحوال يكون فيها الحكم القضائي الدولي سند الدولة في سيادتها علي الإقليم وبذلك يكون الحكم منشئا أصلا لحق الدولة فرض سيادتها علي الإقليم، ويري الأستاذ شارل روسو أن هذا الأثر يقتصر علي الأحكام الدولية التي تصدر في المنازعات الدولية الخاصة بالحدود، بينما يري البعض أن هذا القول لا يمكن التسليم به لأن حكم القاضي لا يمكن أن يكون السبب المنشئ لاكتساب الإقليم لأن طرفي النزاع قبل عرضه علي المحكمة يكون لكل منهما آراؤه الخاصة في النزاع فضلا عن أسانيده القانونية التي يستند عليها في ملكيته للإقليم ومنها السبب القانوني المنشئ الذي يقوم عليه ادعاؤه السيادة علي الإقليم.

وتقتصر مهمة القاضي الدولي فحص وتقويم حجج كل طرفي الخصومة والسند القانوني الذي يؤسس بمقتضاه سيادته علي الإقليم وهو بالطبع من الأسانيد القانونية التي يعتد بها القانون الدولي العام في اكتساب الإقليم سواء الفتح أو الاستيلاء أو التقادم أو إضافة الملحقات أو التنازل، وبعد ذلك ترجيح

١- الدكتور/حامد سلطان والدكتورة/عائشة راتب والدكتور/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص: ٦٧٢.

سند علي غيره ثم يصدر حكمه، فالقاضي الدولي لا ينشئ السند القانوني المنشئ للحق في السيطرة علي الإقليم ولكن يقرره ويكشفه.

1- الفتح أو الغزو:

يقصد به (الإجهاز علي الوجود القانوني للدولة علي أثر عمليات حربية، وضم إقليم الدولة المهزومة إلي إقليم الدولة المنتصرة)([1]) يري فقهاء القانون الدولي العام أن اكتساب الإقليم بهذه الوسيلة يستلزم الفناء الكامل للدولة المهزومة ولا يتحقق ذلك إلا في حالة انتهاء الحرب من الناحية القانونية، أما ضم الإقليم قبل ذلك يعد عملا سياسيا بهدف تقوية مركز الطرف الذي يقوم به ولكن القانون الدولي العام لا يعتد به ولا يرتب عليه أي آثار قانونية ومثال ذلك ضم الكيان الصهيوني القدس عقب حرب ١٩٦٧ ولكن هذه الوسيلة أصبحت من مخلفات الماضي بعد تحريم استخدام القوة كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية.

لذلك تتوقف مشروعية هذه الوسيلة علي فترة ما قبل تحريم الحرب وفي حالة الدفاع الشرعي لاسترداد إقليم أغتصب من أصحابه حيث يرخص لهم القانون الدولي العام استخدام القوة المسلحة لذلك حال فشل الوسائل السلمية في استرداده من قبل المحتل كما يحدث في فلسطين اليوم وكما حدث مع العراق بعد احتلاله للكويت عام١٩٩٠م.

وقد استخدمت وسيلة الغزو في القرن التاسع عشر لتوحيد بعض الدول مثل إقامة الوحدة الألمانية علي يد بروسيا وتوحيد إيطاليا علي يد مملكة سردينيا وإعلان ملكها رئيسا للدولة الإيطالية في ٢٣مارس ١٨٦١م، وحاليا لم يعد ذلك مشروعا في القانون الدولي العام المعاصر.

---

١ - الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص:٦١.

نظرة المنظمات الدولية العالمية للاحتلال كوسيلة لاكتساب الإقليم:

كان القانون الدولي العام التقليدي يعترف بالغزو كسبب من أسباب اكتساب الإقليم ويرتب عليه آثار قانونية، ولكن هذا الوضع تغير في عصر التنظيم الدولي الذي أخذ علي عاتقه تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية فجعل ذلك من أهم أهدافه فنص في مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية علي تحريم استخدام القوة لأغراض توسعية وأداة لتحقيق السياسة القومية للدول.

توجد طائفة كبيرة من الوثائق القانونية تجمع علي استبعاد الغزو كوسيلة لاكتساب الإقليم منها:

١ - مؤتمر الدول الأمريكية الذي أنعقد في واشنطون عام ١٨٩٩م يصدر توصية تقضي بأن جميع حالات التنازل عن الإقليم التي تمت خلال فترة عرض النزاع علي التحكيم تكون باطلة إذا كانت قد وقعت تحت التهديد بالحرب أو الضغط المسلح.

٢ – المشروع رقم (٣٠) الخاص بتقنين القانون الذي اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية عام١٩٢٥م الذي أكد بطلان (كل ضم أو اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب أو التهديد بها أو أثناء وجود قوة مسلحة أو نتيجة لوضع اليد الذي تم بالقوة).

٣ – ميثاق بوجوتا بتاريخ ٣٠أبريل عام ١٩٤٨م نص في المادة (الخامسة) بأن (النصر لا يخلق الحقوق) وفي المادة(السابعة عشرة) نصت علي(أن الفتوحات الإقليمية والمزايا الخاصة التي يتم الحصول عليها بطريق القوة أو أية وسيلة أخري من وسائل الإكراه تكون باطلة).

٤ – عهد عصبة الأمم وخاصة المادة العاشرة التي تنص علي أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي.....).

٥ – ميثاق باريس عام١٩٢٨م يرفض الحرب كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وتطبيقا لذلك أصدرت جمعية عصبة الأمم في ١١/مارس/١٩٢٢م قرارا بشأن منشوريا يقضي بأن كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلا ، وفي ٧/يناير/١٩٣٢م كتب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلي اليابان بأن دولته ليس في نيتها الاعتراف بأي وضع أو معاهدة أو اتفاق يكون مخالفا لعهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس.

٦ – رسالة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت إلي رئيس وزراء فرنسا في ١٥/يونيو١٩٤٠م الذي أكد فيها مبدأ عدم الاعتراف بآثار الغزوات الإقليمية التي تتم عن طريق الاعتداء العسكري فقال(إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تعترف بأية محاولة تهدف إلي النيل بالقوة من الاستقلال أو الوحدة الإقليمية لفرنسا).

٧ – ميثاق الأطلنطي الصادر في ١٤/أغسطس١٩٤١م نص علي (عدم إمكان تغييرات إقليمية لا تكون مطابقة للإرادة الحقيقية التي يتم التعبير عنها بحرية من جانب الشعوب التي يهمها الأمر).

٨ – بعد الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة صريحا في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة التي نصت علي(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة) ويستفاد ذلك ضمنا من ديباجة الميثاق.

وقد أيد وأكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه علي أن الاحتلال العسكري لا يؤدي من الناحية القانونية إلي نقل السيادة وأن الاحتلال ليس إلا سلطة واقعية لا تؤثر في الوضع القانوني للإقليم، ويري أوبنهيم أن الإقليم الذي يتم احتلاله ويصبح تحت سيطرة الدولة المنتصرة يبقي من الناحية القانونية

مشمولا بسيادة الدولة المهزومة ولا يصبح بمجرد الهزيمة العسكرية إقليم لا سيادة عليه، نحن نتفق مع أوبنهيم في ذلك.

ولكننا لا نتفق معه في أن الإقليم المحتل مع الضم من جانب الدولة المنتصرة أو التنازل عنه من قبل الدولة المهزومة يصبح جزءا من الدولة المنتصرة، لعدم مشروعية الحرب في القانون الدولي العام المعاصر كما أن معاهدة التنازل تكون باطلة لانعدام الإرادة الحرة للدولة المهزومة كما أن الضم غير مشروع لعدم مشروعية سببه، ويؤكد ذلك وضع ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية والتصريح الذي صدر عن الدول الأربع والذي تعهدت فيه بعدم ضم الأقاليم الألمانية لم يكن له إلا أثر سياسي فقط ولم تترتب عليه أي آثار قانونية فلم يؤدي إلي زوال ألمانيا كدولة ذات سيادة لأن التصريح السابق نص علي تولي السلطة وليس السيادة([1]).

وقد أكدت وزارة الخارجية البريطانية في ابريل عام ١٩٤٦م علي أن ألمانيا مازالت قائمة كدولة، رغم أن ألمانيا في الحرب العالمية الثانية استسلمت بالكامل مما أدي إلي أنشاء مجلس للرقابة يضم الدول الأربع الكبرى لمباشرة السلطة التشريعية الذي أصدر طائفتين من القوانين منها القانون رقم(١) بتاريخ ٢٠سبتمبر ١٩٤٥م الذي ألغي التفرقة في المعاملة التي كانت تقوم عليها ألمانيا النازية، ونتج عن الاستسلام الكامل لألمانيا تولي الدول الأربع المسائل الخاصة بعلاقة ألمانيا بالدول الأخرى بما في ذلك إلغاء وتنفيذ وإعادة العمل بالمعاهدات التي كانت ألمانيا طرفا فيها كما ورد في الإعلان رقم(٢) بتاريخ٢٠/سبتمبر ١٩٤٥م.

وقد جاء في الفصل الثالث منه أنه ابتداء من استسلام ألمانيا تتوقف علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وغير ذلك من العلاقات الدولية مع الدول الأجنبية وتوضع المباني والأملاك والسجلات الخاصة بالبعثات

١- مقال كلسن المنشور في المجلة الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٤٥م، ص: ٥١٨/٦٢٦.

الدبلوماسية والقنصلية الألمانية تحت تصرف ممثلي الحلفاء، وقد أنشاء التصريح الرباعي الصادر في الخامس من يونيو١٩٤٥م ثلاث هيئات لمباشرة السلطة داخل ألمانيا هي:

(أ) – هيئة رئاسة القوات البريطانية والأمريكية والفرنسية والروسية.

(ب) مجلس الرقابة: يتكون من رؤساء القيادات الأربعة ويتولى سائر الأمور التي تتصل بألمانيا.

(ج) السلطة الحاكمة للحلفاء التي عهد إليها بإدارة منطقة برلين الكبرى وتباشر وظائفها تحت أشراف مجلس الرقابة وتتكون من رؤساء القيادات الأربع وتكون رئاستها بالتناوب بينهم، وفي ٢٦ مايو ١٩٦٢م أبرم الاتفاق الذي حدد علاقة ألمانيا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وأعاد السلطات الكاملة لألمانيا الغربية.

ما سبق كان الوضع القانوني لألمانيا بعد استسلامها في الحرب العالمية الثانية الذي يوضح التفرقة التي كان يأخذ بها القانون الدولي العام التقليدي ويفرق بين الغزو والتسليم، فبعد التسليم غير المشروط وإلغاء الحكومة الألمانية في تصريح موحد من الدول الأربعة المنتصرة في الحرب الصادر بتاريخ الخامس من يونيو ١٩٤٥م قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا بتولي زمام السلطة في ألمانيا بما في ذلك السلطات الاتحادية والمحلية، ولكنه مع ذلك صرح بأن ذلك لا يعني ضم ألمانيا إلي الدول الأربع الصادر عنها التصريح.

لذلك يري بعض الفقهاء أن التصريح سالف الذكر هو الأساس الذي باشرت بناء عليه هذه الدول سلطتها في ألمانيا مما يعني أن الشخصية الدولية القانونية لألمانيا كانت موقوفة ولم تكن قد زالت وظلت موقوفة حتى تم إعادة أنشاء حكومة ألمانية.

وفي ١٩٩٠/٩/١٢م تم في موسكو توقيع كل من الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية علي معاهدة إعادة توحيد ألمانيا التي تقضي بإنهاء حقوق السيادة والامتيازات التي كان يتمتع بها الحلفاء الأربعة منذ احتلالهم لألمانيا عام ١٩٤٥م وعلي عدم إجراء مناورات حلف شمال الأطلنطي(الناتو) وألا يزيد حجم القوات المسلحة الألمانية عن (٣٧٠) ألف جندي وتجريدها من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وهذه السوابق القانونية التي بدأت في ظل عصبة الأمم واستقرت في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها تبين بوضوح الوضع القانوني السليم للغزو والاحتلال في القانون الدولي العام المعاصر ومفاده عدم شرعية استخدام القوة في فض المنازعات الدولية وبالتالي عدم ترتيب أي آثار قانونية علي الاحتلال أو الغزو وإن الاحتلال لا ينقل السيادة وتظل السيادة للدولة المحتلة.

٢- وضع اليد:

(وهو امتداد سيادة دولة علي إقليم غير مشمول بسيادة أي دولة)[1] وهذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم أصبحت من الماضي وفي ذمة التاريخ وذلك لوضوح واكتشاف كل الكرة الأرضية وفرض السيادة عليها من قبل الدول المجتمع الدولي، لذلك لم يعد هناك أرض مباحة ومستباحة ولا سيادة عليها من قبل أي دولة ولكن هذه الطريقة كانت في ظل القانون الدولي العام التقليدي وقد اشترط الفقهاء هنا أن يكون الاستيلاء من قبل دولة ولا يعتد باستيلاء الأفراد أو الجماعات التي لا تشكل دولة ولا يمنع أي دولة من الاستيلاء علي ذات الإقليم الذي تم الاستيلاء عليه من قبل الأفراد أو الجماعات.

وقد اتبعت الدول الكبرى حيلة في هذا الصدد فقامت بتكوين شركات غرضها الرئيسي الاستيلاء علي الأقاليم التي لا تخضع لسيادة أي

١ - الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص: ٦٧.

دولة وضمها إلي إقليم الدولة التي تكونت في ظل قوانينها تلك الشركات أي أن الشركات كانت تستولي علي تلك الأقاليم بأسم الدولة التابعة لها ومن أمثلة تلك الشركات الشركة الإنجليزية للهند الشرقية التي تأسست عام ١٥٩٩م والشركة الهولندية الشرقية التي تأسست عام ١٦٦٤م، وكان فقهاء القانون الدولي التقليدي يقولون بشرعية هذه الشركات وقانونية ما يصدر عنها من تصرفات، واعتبروها وسيلة مشروعة من وسائل اكتساب الإقليم حتى أنهم كانوا يرون أن الأقاليم التي تتخلي عنها الدول وتسيطر عليها هذه الشركات تعتبر أقاليم خاضعة لسيادة تلك الشركات والدول التي تتبعها لأن هذه الأقاليم تعتبر في حكم الأقاليم المهجورة من ذلك تخلي أسبانيا عن جزيرة بالالماس واستيلاء هولندا عليها.

وقد تطورت الأحكام الخاصة بالاستيلاء أو وضع اليد علي مر الدهور وكر العصور يمكننا أجمالها في الآتي([1]):

في القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان من شروط نفاذ الاستيلاء واعتباره صحيحا ويرتب آثاره القانونية صدور قرار من الرئيس الديني للكنيسة الكاثوليكية الذي يطلق عليه النصارى مصطلح(البابا) فلم يكن الاكتشاف ووضع اليد كافيان لدخول الإقليم في سيادة الدولة التي تسيطر عليه فلا بد من صدور القرار سالف الذكر، نتيجة للمكانة والسلطة التي كان يتمتع بها رئيس الكنيسة علي الدول رؤساء وحكومات وشعوب في هذا الوقت وبهذه الطريقة استولت الدول الأوربية علي الأقاليم الإفريقية خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

وفي القرن السادس عشر نازعت الدول الأوربية في شرعية ومشروعية سلطة الرئيس الديني للكنيسة مما أدي إلي اضمحلال وفتور هذه السلطة،

١- الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، في محاضرات التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٢٤/١٢٥.

فظهرت نظرية جديدة عرفت بنظرية (الحق في الاكتشاف) ومضمونها ثبوت السيادة علي الإقليم للدولة التي قامت باكتشافه، ولكن هذه النظرية لم تكن كاملة حيث ثار تساؤل عن ماهية الاكتشاف فلم يكن معروفا ولا معرفا ولم يتفق علي تعريف له وهل هو مجرد الاكتشاف جغرافيا فقط أم لا بد من احتلال الإقليم عسكريا لكي يكتمل الاكتشاف بالمعني القانوني وهل يكفي التحليق بالطائرات أم لا بد من الاحتلال العسكري الفعلي لأرض الإقليم.

اتفق الفقه في القانون الدولي العام التقليدي علي اعتبار الاكتشاف وحده سندا ناقصا لسيادة الدولة علي الإقليم وتطلب الفقه الحيازة الحقيقية للإقليم علي أن تراعي ظروف وطبيعة الإقليم وظروف الدولة التي سيطرت عليه.

تنظيم الاستيلاء علي الأقاليم الإفريقية بواسطة الدول الأوربية الاستعمارية تم عقب صدور تصريح برلين في ٢٦ فبراير عام ١٨٨٥م وبمقتضاه اتفقت الدول الأوربية الاستعمارية علي شرطين أحدهما شكلي والآخر موضوعي للاعتراف بالسيادة علي الإقليم وذلك في اتفاقية برلين عام ١٨٨٥م.

الشرط الموضوعي مفاده ومضمونه الاستيلاء الفعلي علي الإقليم ومناط ذلك قدرة الدولة علي ضمان الأمن والحرية التجارية، أما الشرط الشكلي فيتحقق بإعلان توجهه الدولة التي قامت بوضع يدها علي الأقاليم إلي الدول الأوربية الموقعة علي اتفاقية برلين لعام ١٨٨٥م، وقد نص علي تطبيق ذلك علي حالات الاستيلاء الجديدة التي تتم بعد توقيع معاهدة برلين لعام ١٨٨٥م وقد ورد ذلك في المادة(٣٨) من هذه الاتفاقية والغرض منها احترام الأوضاع الاستعمارية التي تمت قبل أبرام المعاهدة.

هذه الوسيلة لم تعد موجودة في عصرنا الحالي لاكتشاف كافة أقاليم الأرض جغرافيا وليس لها أي أهمية إلا بالنسبة للمناطق القطبية وهي ذات

أهمية قليلة ، ولكن التسابق حاليا بين الدول علي اكتشاف الفضاء يبعث في تلك الوسيلة الحياة ويعيد لها بعض الأهمية خاصة في المناقشات الخاصة باكتساب السيادة علي الفضاء وهذا ما سوف نتناوله في دراسة الإقليم الجوي.

٣- التقادم:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام حوله فقد انقسموا إلي طائفتين(١) الأولي تري الأخذ بالتقادم كوسيلة من وسائل اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام أسوة بما هو متبع في القوانين الداخلية ، بينما يري الفريق الثاني عدم الأخذ بالتقادم في القانون الدولي العام لأنه لا يتفق مع طبيعة وأحكام القانون الدولي العام، فلا يمكن التمسك بالتقادم بخصوص الأقاليم التي لا تخضع لسيادة أي دولة لأن اكتساب الإقليم في هذه الحالة يكون بالحيازة ووضع اليد عليها.

أما حيازة الإقليم عن طريق التقادم فيكون في الحالة التي تباشر أحدي الدول اختصاصاتها علي جزء معين من إقليم دولة أخري بطريقة علنية وعن علم تام من جانب هذه الدولة الأخيرة ودون احتجاج منها وهو فرض نادر الحدوث جدا ولكنه يثار أحيانا أما هيئات التحكيم الدولي، كما أن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لم تتفق علي المدة الزمنية للقول بالتقادم وانتقال السيادة علي الإقليم من دولة إلي دولة أخري حيث اكتفت بعض القرارات بمدة (٣٠) سنة بينما اشترط البعض الأخر من القرارات مرور(٤٠) سنة ، مع العلم بأن التنازع بين الحقوق والسيادات في القانون الدولي العام لا يظهر إلا بعد تمام الاستيلاء واستمراره لمدة طويلة، كما حدث بالنسبة لادعاءات الحكومة النرويجية علي جزء من جزيرة جروين لاند.

١- الدكتور/حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ص:٩٤.

إن التقادم كنظام قانوني عندما انتقل من القانون الداخلي إلي القانون الدولي العام أدخلت عليه عدة تعديلات لكي يتناسب مع العلاقات الدولية والقانون الدولي العام ولعدم تناسب قواعد القانون الداخلي مع العلاقات الدولية لاختلاف الأشخاص والآليات بين القانونين، ويظهر ذلك جليا في المدة وشروط التقادم فشروط التقادم التي يعتد بها القانون الدولي العام تتمثل في استمرار الحيازة ووضوحها وعدم انقطاعها أوسع نطاقا من القانون الخاص الداخلي وقد أكدت ذلك محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في ١٥ يونيو ١٩١١م.

٤- إضافة الملحقات:

يقصد بها(الزيادة في إقليم الدولة عن طريق التكوينات الجديدة وهذه التكوينات قد تكون مجرد تعديل في طبيعة إقليم الدولة كنشوء جزيرة أو نهر في جزء من إقليم الدولة حيث لا يكون هناك في هذه الحالة زيادة فعلية في إقليم الدولة وهذا ما يحدث أيضا عندما تتكون جزيرة في ماء البحر المواجه لإقليم الدولة)([١]).

وتقضي أحكام القانون الدولي العام بأحقية الدول في هذه الزيادات بمجرد حدوثها دون حاجة إلي اتخاذ أي أجراء من جانب الدولة وقد تكون هذه الزيادات مصطنعة أي بفعل الإنسان مثل إقامة السدود والحواجز الواقية من الأمواج والأرصفة والحواجز لمقاومة تآكل الملاصقة للبحر والمنشآت التي تقام علي ضفة نهر يقع علي الحدود يمكن أن تزيد أو تقلل من قوة وحجم اندفاع المياه بدرجة تؤثر في الضفة الأخرى للنهر ولا يمكن القيام بها إلا بموافقة الدولة أو الدول التي يعنيها الأمر لأن الدولة الأولي ليس لها الحق في تغيير الوضع الطبيعي لإقليمها علي حساب الأوضاع الطبيعية لأقاليم الدول المجاورة وتكون طبيعية إذا حدثت بفعل الطبيعة كتكون الطمي ودلتا الأنهار.

---

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص: ٧٠.

ويقصد بتكوين الطمي زيادة الإقليم اليابس لأحدي الدول المقابلة لشاطئ البحر أو النهر بتأثير المياه وهي زيادات تحدث غالبا تدريجيا وببطء وأحيانا تتم فجأة تابعة لعاصفة أو زلزال يؤدي إلي انفصال جزء من هذه الضفة، فيؤدي ترسيب الطمي إلي زيادة ملحوظة في إقليم الدولة عادة يكون ذلك قرب شاطئ البحر مما يعني أن بداية المياه الإقليمية للدولة تكون من نهاية الشاطئ الجديد وإذا حصل ترسيب الطمي علي ضفة أحد الأنهار الذي يفصل بين إقليم دولتين أو أكثر فإن خط الحدود الذي يمر في منتصف النهر أو منتصف الجزء الصالح للملاحة منه يجوز أن يتغير في هذه الحالة.

٥- التنازل:

ينتقل الإقليم المتنازل عنه إلي الدولة المتنازل إليها محملا بكافة الارتباطات الدولية المرتبطة به ولكن التنازل لا يؤثر في حقوق الملكية الخاصة ولكن من حق الدولة المتنازل إليها أن تفرض قيود علي الملكية الخاصة بعد تسليم الإقليم المتنازل عنه للدولة المتنازل لها ولا تتوقف صحة التنازل علي التسليم حيث يتم انتقال السيادة بمجرد توافر الأركان اللازمة لصحة معاهدة التسليم خاصة التصديق عليها وبعد ذلك تنتقل السيادة الفعلية علي الإقليم لا تتم إلا بعد تسليم الإقليم([1]).

لا يجوز الاعتراض علي التنازل عن الإقليم أو جزء منه من قبل الدول الغير إلا في حالة الأقاليم الموضوعة في حالة حياد كامل أو حياد عرضي، وإذا كانت دولة أخري غير المتنازل إليها قد اكتسبت حق الأولوية علي الإقليم المتنازل عنه ويجوز الاعتراض علي التنازل المخالف للقانون الدولي خاصة الناتج عن هزيمة في حرب، ويري أوبنهيم أن الاعتراض لأسباب سياسية علي التنازل عن الإقليم جائز لأنه لا يولد التزاما علي الدولة يقضي بضرورة موافقتها علي حالات التنازل التي يترتب عليها إخلال بميزان القوي، ومن ذلك ما حدث عام

١- الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص:٧١.

١٩٤٠م عندما اعترضت دول القارة الأمريكية علي كافة حالات التنازل المخالفة للقانون الدولي وإذا كانت الأسباب السياسية لمنع قيام دولة كبري أو أن الاعتراض من قبل الدول الكبرى لزيادة تحكمها في الدول المتوسطة والصغرى فأنه لا يجوز لأنه لا سند له في القانون الدولي.

لما كان التنازل عن الإقليم يمس سكان الإقليم المتنازل عنه فمن الآثار القانونية للتنازل عن الإقليم اكتساب سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الدولة المتنازل إليها، مما دفع البعض للقول بتعليق صحة التنازل علي موافقة سكان الإقليم محل التنازل عن طريق الاستفتاء الشعبي، من المؤكد عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام المعاصر تشترط ذلك ولكن دأبت معاهدات التنازل علي وضع حلول لتلك المسألة فالأمر هنا موكول ومرتبط بما ورد في معاهدة التنازل فإذا نصت علي ضرورة موافقة سكان الإقليم عن طريق الاستفتاء علي التنازل توقف التنازل علي هذه الموافقة، والاستفتاء يكون مطلوبا إذا نص عليه في دستور الدولتين طرفي التنازل أو في أحدهما ومن ذلك الدستور الفرنسي والاستفتاء يكون ضروريا حال إبرام معاهدة التنازل طبقا لميثاق منظمة دولية يتطلب الاستفتاء مثل نظام الوصاية في الأمم المتحدة.

ويجوز أن تنص معاهدة التنازل علي احتفاظ سكان الإقليم الأصليين علي أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم الأصلية وهذا ما ورد في العديد من معاهدات التنازل التي أبرمت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويمكن للدولة المتنازل إليها أن تطلب من الأفراد الذين فضلوا الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية مغادرتها ومن ذلك معاهدة فرانكفورت عام ١٨٧١م التي أنهت الحرب الفرنسية الألمانية فقد نصت بأن السكان الفرنسيين لإقليمي الالزاس واللورين الذين تم التنازل عنهم لألمانيا علي حقهم في نقل موطنهم الأصلي إلي فرنسا وهناك بعض معاهدات الصلح التي أبرمت بين الحربين العالميتين نصت علي الحق في اختيار الجنسية ومنها معاهدة الصلح مع ايطاليا عام ١٩٤٧م.

التنازل عن الإقليم يتم عن طريق معاهدة دولية لذلك لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩م و١٩٨٦م، ويري بعض الفقهاء أن الاتفاق علي التنازل عن الإقليم يمكن أن يكون صريحا ويمكن أن يكون ضمنيا يتحقق الأخير بسكوت الدولة عن وضع معين دون احتجاج واستمرار هذا الوضع مدة طويلة مما يعد معه ذلك تنازلا ضمنيا مبني علي السكوت ولكن هذا الرأي يخلط بين التقادم والتنازل كوسيلتين منفصلتين لاكتساب الإقليم في القانون الدولي العام.

في العصور الوسطي حيث كان يتم الخلط بين الملكية العامة للإقليم والملكية الخاصة فكان إقليم الدولة يعتبر من الأملاك الخاصة للأمير أو الملك أو رئيس الدولة، فكان التنازل هنا يخضع للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي العام حيث كان التصرفات التي تنصب علي إقليم الدولة تدخل في نطاق تطبيق القانون الداخلي، حيث كان لا فرق بين ملكية الإقليم (الملكية العامة) والملكية الخاصة، وقد سبق أن تناولنا ذلك بالبحث وانتهينا إلي مخالفة ذلك للشريعة الإسلامية التي أخذ بها الفقه المعاصر في القانون الدولي العام الوضعي.

أثر التجاور علي اكتساب الإقليم: يري بعض الفقهاء أن للجوار أثر كبير علي اكتساب الإقليم لأنه قد يؤدي إلي الاعتراف ببعض الحقوق للدول المجاورة علي الأقاليم المجاورة، ولكن بالرغم من صحة النتيجة التي يراها هذا الرأي في بعض الحالات إلا أن ذلك ليس صحيحا في كل الأحوال لأن هذه الحقوق علي فرض وجودها لا تأتي إلي انتقال السيادة علي الإقليم ولا تؤدي إلي امتداد نفوذ الدولة إلي أقاليم أخري لا تعد جزءا من إقليمها.

أنصار هذا الرأي خلطوا بين دراسة أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام والسيادة الإقليمية للدولة لوجود فرق بين دراسة إقليم الدولة

بالمعني القانوني في القانون الدولي العام وبين امتداد نفوذ الدولة إلي أقاليم دول أخري كما في حالة امتلاك دولة لقواعد عسكرية في إقليم دولة أو دول أخري حيث تمارس هذه الدولة الاختصاصات الإقليمية علي هذه القواعد خروجا علي القواعد العامة في القانون الدولي العام التي تنص علي أن تمارس الدولة الإقليمية وحدها السيادة علي جميع أجزائها.

مع العلم أن الجوار وجد تطبيقا عمليا كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة علي أقاليم القطب الشمالي من الدول التي تجاور تلك المناطق وذلك تطبيقا عمليا لنظرية القطاعات التي مفادها توزيع أقاليم القطب الشمالي علي الدول التي تتصل أقاليمها بتلك المناطق وذلك بأن تختص كل منها بمساحات من مناطق القطب الشمالي تأخذ صورة مثلث قاعدته تتكون من نقاط الاتصال بين إقليم الدولة المجاورة والأقاليم القطبية وتقع علي رأسه في أعلي القطب الشمالي.

البند الثاني: أسباب فقد الإقليم:

توجد في القانون الدولي العام ست طرق تؤدي إلي فقد الإقليم هي التنازل والترك وفعل الطبيعة والاستسلام والتقادم والانفصال عن طريق الثورة أو بدونها لقد تم تناول كل من التقادم والتنازل والغزو والاستسلام بالدراسة في أسباب اكتساب الإقليم السالف بيانها يبقي كل من فعل الطبيعة والانفصال والترك نتناول كل منها بالإيضاح فيما يأتي[1]:

- **فعل الطبيعة:** وهي طريقة لفقد الإقليم تقابل الزيادة بفعل الإقليم كسبب من أسباب اكتساب الإقليم وتتم في صور مختلفة منها اختفاء جزء من الإقليم بفعل بركان أو زلزال أو اختفاء جزر كانت موجودة في المياه الإقليمية مما يترتب عليه قياس المياه الإقليمية للدولة من الشاطئ بدلا من

١- الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٢٤/١٢٦.

شاطئ الجزيرة التي اختفت، أو انفصال جزء من الأرض قرب أحد شواطئ نهر سواء بفعل التيار أو لأي سبب أخر واستقرارها علي الجانب الأخر من ذات النهر ونتج عن ذلك تغيير في مجري النهر مما يؤدي إلي نقصان في إقليم دولة وزيادة في إقليم دولة أخري وتغيير خط الحدود بينهما طبقا للأوضاع الجديدة للنهر سواء كان النهر صالحا للملاحة أو غير صالح للملاحة.

- **الثورة أو الانفصال:** وتلك الطريقة لا يقابلها طريقة لاكتساب الإقليم إلا في حالة التنازل لذلك تعد الثورة في حالة نجاحها سببا لفقدان الإقليم أو جزء منه، ولا يتحقق الفقد إلا بقيام دولة جديدة واستقرارها في الجزء الذي قامت الثورة عليه وفيه، ويري أوبنهيم أن الثورة لا تؤدي لفقد الإقليم الذي انسحبت منه الدولة علي أثر ضغط الثورة ولكنها تسعي لعودة الإقليم إليها حال قدرتها علي الاستعادة.
- **الترك:** طريقة من طرق فقد الإقليم تقابلها في طرق اكتساب الإقليم الحيازة أي الاستيلاء، وترك الإقليم يجرده من سيادة الدولة التاركة له شريطة أن يكون الترك نهائيا مقترنا بنية التخلي عن الإقليم للأبد، فلا يؤدي الترك بمفرده لفقد الإقليم مادام الدولة التاركة لديها النية والرغبة في استعادة الإقليم حال قدرتها علي ذلك، ولا تنطبق قواعد وأحكام الترك السابقة علي المستعمرات التي حررت وقامت فيها دول جديدة مهما كان سبب الترك فلا يجوز للدول المستعمرة المطالبة بعودتها لاحتلال تلك الدول تطبيقا لمبدأ حق تقرير المصير الذي أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها.

في عام ١٦٢٩م احتلت انجلترا جزيرة سلفت لوتشيا وخلال عام ١٦٣٠م ثار السكان الأصليين وقضوا علي الإنجليز الذين استقروا في الجزيرة ولم تحاول انجلترا العودة لاحتلال الجزيرة مرة أخري، وفي عام ١٦٥٠م احتلتها فرنسا علي اعتبار أنها أرض مباحة، وفي عام١٦٥٤م هاجمت القوات الإنجليزية الفرنسيين وأجبرتهم علي الانسحاب من الجزيرة.

وفي عام ١٦٧٦م انسحبت انجلترا منها ولم تحاول العودة إليها أو استعادتها مرة أخري من الفرنسيين الذين احتلوا الجزيرة ولكن انجلترا ظلت سنوات عديدة تؤكد علي عدم ترك الجزيرة وأنها تخضع لسيادتها وأكدت علي عدم صحة اعتبار فرنسا في عام ١٦٥٠م الجزيرة أرضا لا سيادة عليها وأخيرا تنازلت انجلترا عن الجزيرة في معاهدة صلح عام ١٧٦٣م.

وفي عام ١٨٢٣م احتلت انجلترا بناء علي ما أسمته تنازل الرؤساء المحليين قطعة من الإقليم الواقع في خليج دلاجوا وكانت البرتغال تعده لإقليم تابع لها، وفي عام ١٨٧٥م حسم الخلاف بين البرتغال وانجلترا بالتحكيم الذي قام فيه رئيس جمهورية فرنسا بدور المحكم، وقد أصدر حكما لصالح البرتغال تأسيسا علي أن انقطاع حيازة البرتغال في ١٨٢٣م لا يعد تركا للإقليم الذي مارست البرتغال السيادة عليه مدة تقرب من ثلاثة قرون.



المطلب الثالث

الوضع القانوني للقطبين الشمالي والجنوبي في القانون الدولي العام

عرف القانون الدولي بأنها (جزء من بين أجزاء الكرة الأرضية المعلومة التي لم تمتد إليها حتى الآن السيطرة الكاملة للدول)([1]) لذلك فمازال الوضع القانوني لها غير محدد بشكل نهائي، وقد أهتم الفقه الدولي ببحث النظام القانوني لها في القرن التاسع عندما بدأت عمليات استكشاف هذه المناطق وادعاء بعض ملكية أجزاء واسعة من تلك المناطق علي أساس الاكتشاف، وعندما تمكنت الدول استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ظهر ثروات طبيعية بكميات هائلة ومعادن ثمينة([2]).

اكتشف القطب الشمالي في نهاية القرن الخامس عشر والاكتشافات في القطب الجنوبي بدأت في نهاية القرن السادس عشر وتتابعت الاكتشافات فيه خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر([3])، وقد دفعت رغبة الدول في الانتفاع الاقتصادي والعسكري والاستراتيجي والعلمي لاكتشاف القطبين الشمالي والجنوبي حيث توجد منابع عديدة للثروة المعدنية في القطب الشمالي مثل البترول والذهب والفضة والبلاتين والنحاس والرصاص والفحم والألمونيوم فضلا عن إمكانية الصيد أما القطب الجنوبي فأهم ما فيه من المواد الأولية مادة الاورانيوم التي تدخل إنتاج الأسلحة الذرية.

وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت الأهمية العسكرية الكبيرة للقطبين في الظهور لأن منطقة القطب الشمالي تعتبر أقصر الطرق الجوية بين أمريكا

١- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – النطاق الدولي – المنازعات الدولية) الزقازيق، ٢٠٠٦م، ص:١٣٣.

٢- الدكتور / سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، الزقازيق، ٢٠٠٠ /٢٠٠١م، ص: ٧ وما بعدها.

٣ – الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، المرجع السابق، ص:٧٨/٧٤ هامش.

الشمالية وأوربا وآسيا يمر بهذه المناطق، والسيطرة علي القطب الجنوبي يعني فرض السيطرة علي كافة الطرق البحرية والجوية التي تصل بين أمريكا الشمالية والجنوبية واستراليا، وتزداد أهمية القطبين حال تدمير قناة بنما أو عدم صلاحيتها للملاحة لتكون البديل الذي يصل بين المحيط الأطلنطي والمحيط الباسفيكي عن طريق ممر يربط أمريكا الجنوبية بالقطب الجنوبي[1].

ونظرا لاختلاف الطبيعة الجغرافية لكل من القطب الشمالي والجنوبي عن بعضهما البعض فقد اختلفت الأحكام القانونية للقطب الشمالي عن الجنوبي فالأول تغمره المياه ويمكن تشبيهه بالبحار وتثور فيه مشكلة الملاحة، كما أنه يتصل بقارتين ويقع بجوار أقاليم عدد من الدول الكبرى ومياهه تبقي متجمدة خلال أشهر السنة، بينما مناطق القطب الجنوبي قارية ولا يصل بين قارتين كما أن الظروف المناخية فيه تجعله صالح للسكن خلال معظم أشهر السنة وبالتالي يمكن الاستيلاء علي مناطقه بصورة فعليه.

أثارت مشكلة اكتساب السيادة علي مناطق القطبين الشمالي والجنوبي خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام، ويري الرأي الغالب ضرورة توافر النية والإرادة لدي الدولة عند حيازتها لهذه المناطق استنادا للحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ١٥/أبريل/١٩٣٣م في قضية جروينلاند الذي أكتفي بالحيازة الفعلية المشار إليها في تصريح برلين عام ١٨٨٥م والمادة العاشرة من اتفاق سان جرمان في العاشر من سبتمبر١٩١٩م وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه بحكمها في قضية Des Minquiers Et des Ecrehhous

وحيازة واستيلاء المناطق القارية اشترطت محكمة العدل الدولية فيها أن تتلائم وتتفق مع طبيعة هذه المناطق وذلك بحكمها في قضية جزيرة جروينلاند

1 - R. Dollot, Le international des espaces Polaires, RCADI.1948- 11, P. 121, P. Georgr,Les regions polaires, Paris.1950.RCDIP, 1956,P.160/166.

وقد أثار ذلك العديد من المنازعات بين الدول المعنية منها الظروف الخاصة بالقطبين تجعل السيطرة الفعلية أو المستقرة عليها أمرا صعبا، ونظرا لمبالغتها في الادعاء ببسط سيادتها علي أقاليم تبعد مسافات كبيرة عنها، كما أن فكرة الرقابة الاقتصادية القائمة علي مباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كاستغلال الموارد الطبيعية في أحدي مناطق القطبين الشمالي والجنوبي لم يتفق عليها الدول المعنية، ومن ذلك ادعاء شيلي بقيامها بصيد الأسماك وحيوانات البحر وادعت بريطانيا بأن نشاطها العلمي المتمثل في قيامها بحوالي خمسة وسبعين حملة استكشافية في مناطق القطب الجنوبي يجعل هذه المناطق تابعة لها وجزء من إقليمها[1].

ولا يمكن التمسك بنظرية الاكتشاف كسند لاكتساب السيادة علي المناطق القطبية لعدم الاتفاق علي معناه ومفهومه وهل يكفي مجرد التحليق فوق الإقليم ليتحقق الاكتساب، ولكن البعض جعل من الاكتشاف قرينة علي اكتساب السيادة علي الإقليم إذا تلته تصرفات تفيد استئثار الدولة بأحدي المناطق القطبية، وقد استندت بريطانيا كثيرا علي فكرة الاكتشاف خاصة في المؤتمر الإمبراطوري عام ١٩٢٦م ولكنها لم تتمسك به طويلا واعتنقت وضع اليد الفعلي، ونظرا لعدم الاتفاق بين الفقهاء في ذلك فقد ظهرت نظريات في لبيان السند القانوني الصحيح الذي يتحقق به الاكتساب بالمعني القانوني الدقيق في القانون الدولي العام هي:

ذكرنا أنفا أن الاختلاف بين الطبيعة الجغرافية بين القطب الشمالي والقطب الجنوبي نتج عنه اختلاف في الأحكام القانونية المتعلقة بكل منهما وبالتالي النظريات المتعلقة بكل منهم.

---

١ الدكتور/إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢١٩/٢٢٠.

النظام القانوني للقطب الشمالي:

يرجع اكتشاف القطب الشمالي إلي عام ١٥٩٦م عندما اكتشف الألمانيWillem Barents الطريق البحري الشمالي إلي الصين ويقع القطب الشمالي في النصف الشمالي للكرة الأرضية ويتصل هذا القطب بقارتي أوربا وآسيا ويشبه البحار لأن المياه تغمره وهو صالح للملاحة لذلك تستخدمه الدول المجاورة في الملاحة وتقوم الدول العظمي بإقامة قواعد جوية وقواعد للصواريخ عابرة القارات وتستخدمه شركات الطيران بالعبور فوقه كطريق جوي بشكل مكثف لأنه أقصر الطرق مسافة، ويحتوي القطب الشمالي علي ثروات وموارد طبيعية هائلة يوجد فيه حوالي١٠٪ من احتياطي البترول العالمي وقد اختلفت الدول حول الأساس القانوني لمارسة السيادة عليه ولكنها اتفقت علي أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي العام بشأن اكتساب الإقليم وفرض السيادة علي المناطق القطبية نظرا لظروفها المناخية المعروفة([1]).

نظرية القطاعات:

صاغها عضو مجلس الشيوخ الكندي (Poirier) عام ١٩٠٧م لتبرير مطالب دولته في القطب الشمالي، وقال بها الفقيه الروسي Lakhtine وسايره في ذلك الفقه الروسي ويتعصب لها أنصارها تعصبا كبيرا حتى اعتمدوها لتبرير سيادة الدولة علي البحر العالي بحيث تستأثر الدولة بصيد الأسماك وغيره من أنواع الصيد البحري في جزء من البحر العالي المواجه لإقليمها، ورغم ذلك لم تعتبر هذه النظرية من قواعد القانون الدولي العام لاعتراض الدول عليها وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم نظرية القطاعات علي فكرة تقسيم القطب الشمالي إلي قطاعات والقطاع يعادل مساحة مثلث يقع رأسه في القطب وقاعدته علي الإقليم وعلي هذا الأساس توزع مناطق القطب الشمالي علي الدول المجاورة له، وتمارس الدول علي القطاع الخاص بها

١- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص: ٣٨٨.

السيادة الإقليمية أي اعتبار هذا القطاع جزء من المياه الإقليمية لها مما يجعلها تتحكم في الملاحة في القطب الشمالي، لذلك تعترض الولايات المتحدة علي ذلك وتعتبر المياه المتجمدة في القطب الشمالي من أعالي البحار التي لا يجوز الادعاء بملكيتها أو فرض السيادة عليها من قبل أي دولة.

بناء عليه أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في التاسع من مايو ١٩٨٣م تصريحا بشأن منطقة القطب الشمالي ورد فيه (The U.S has unique and critical interests in the Arctic region related tiredly to national defense resource and energy development scientific inquiry and environmental protection).

إن فكرة الجوار التي تقوم عليها نظرية القطاعات غير مستقرة في القانون الدولي العام لأن أنصارها بنوا عليها نظريات غير صحيحة منها نظرية حقوق التفضيل التي بني عليها الاتفاق الفرنسي البلجيكي في ٢٣/ديسمبر عام١٩١٨م الذي نص علي تفضيل فرنسا علي ما عداها من الدول إذا رغبت بلجيكا التصرف في الكونجو، وبني عليها أيضا فكرة مناطق النفوذ التي طبقتها الدول الكبرى في آسيا وإفريقيا وفكرة الإشراف التي قام عليها اتفاق يالتا بين فرانكلين روزفلت والمرشال ستالين كوسيلة لاقتسام النفوذ بين روسيا والولايات المتحدة في داخل أوربا حتى إن بعض الدول بالغت في الاعتماد علي نظرية الجوار للادعاء بسيادتها علي مناطق القطب الشمالي تأسيسا علي مقولة أنه من الناحية الجغرافية توجد رابطة بين هذه المناطق وإقليم الدولة، وقد استندت روسيا علي ذلك عام ١٩١٦م بشأن جزر القطب الشمالي الواقعة شمال سيبريا والأرجنتين لتبرير فرض سيادتها علي المناطق المعروفة باسم Les Faikland ([1]).

١- الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ص: ٣٢٠.

وينقسم القطب الشمالي إلي عدة قطاعات مرتبطة بدول كبري منها القطاع الروسي والقطاع الكندي وقطاع الولايات المتحدة الأمريكية في ألاسكا والقطاع الدانمركي في جرينلاند والقطاع النرويجي في سبينزلبرج.

القطب الجنوبي:

اكتشف القطب الجنوبي عام ١٨٢٠م ولكن الدول لم تهتم به إلا في أواخر القرن التاسع حيث اتجهت الدول العظمي وبعض الدول الصناعية إلي إقامة قواعد عسكرية ومحطات دائمة للبحث العلمي فيها منها الأرجنتين واستراليا ونيوزيلندا والنرويج وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، يقع القطب الجنوبي في قاع الكرة الأرضية ويبعد عن قارات العالم حوالي ٣٦٠٠ ألي ٧٠٠٠كيلو متر وتبلغ مساحة انتاركتيكا أو القارة الجنوبية ضعف مساحة الولايات المتحدة الأمريكية ويأخذ شكل الدائرة ويبرز منه جزيرة ضيقة تتجه شمالا تجاه أمريكا الجنوبية ويختلف القطب الجنوبي عن الشمالي في وجود مساحة شاسعة من الأرض المغطاة بالثلوج طوال العام([1]).

وقد أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية وجود كميات كبيرة من الثروات والموارد الطبيعية الحية وغير الحية ونسبة كبيرة من الهيدروكربونات سواء في شكل غاز أو بترول وكميات كبيرة من الفحم والحديد والرصاص والنحاس ومن الموارد الحية وفي مقدمتها الكويل وسرطان البحر وجراد البحر وسمك القد والفقمة ذات الفراء والحيتان كما يوجد به (٩٥٪) من المياه العذبة الموجودة في الكون، فضلا عن الأهمية الاستراتيجية والعسكرية باعتباره ممرا حيويا للربط بين قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية واستراليا، وللقطب الجنوبي أهمية عظمي من زاوية حماية البيئة لأنها قارة بكر خالية من

١- الدكتور/ سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام١٩٨٥م، غير منشورة، ٣٠٦ وما بعدها.

التلوث والاستخدام غير الرشيد له يؤدي إلي حدوث إخلال في التوازن البيئي للكون مما يهدد البشرية بالفناء(١).

ونظرا لأهمية القطب الجنوبي الاستراتيجية والاقتصادية تسارعت الدول في طرح المطالبات بشأن استغلاله والسيطرة عليه منها سبعة هي(٢):

١ – مطالبة بريطانيا في ملحقات (فولكلاند) ١٩١٧م وأعيد تنظيمها عام ١٩٦٢م.

٢ – مطالبة نيوزيلندا بمنطقة روس عام ١٩٢٣م.

٣ – مطالبة استراليا لأرض ويلكس وجزيرتا هيردوماك دونالد عام ١٩٢٣م.

٤ – مطالبة فرنسا بحزر سان- وأمستردام وكرتميلين وكروزة ومنطقة أديلة عام ١٩٢٤م.

٥ – مطالبة النرويج بمقاطعة الملكة مود عام ١٩٣٩م.

٦ – مطالبة شيلي عام ١٩٣٩م بمنطقة أطلق عليها القطب الجنوبي الشيلى.

٧ – مطالبة الأرجنتين بالمنطقة المجاورة لأراضيها عام ١٩٣٩م.

وهذه المطالبات السبعة لا تشمل كل القطب الجنوبي ولكنها تتعلق بالجزء الأكبر منها والباقي أجزاء غير متنازع عليها، وتعارض عدة دول تلك المطالبات للقطب الجنوبي وتريد الإبقاء عليه كمنطقة من أعالي البحار الولايات المتحدة وروسيا واليابان وبلجيكا وجنوب إفريقيا وبولندا وهولندا والدنمارك وألمانيا.

---

1 - Pelerson, M.J...Antractica: The Last great rush on earth International organizations, 34, 8, 1980. P: 877.

- Auburn, F. M... The Antarctic environment (The year book of world affairs, 1981, PP: 248/265.

٢- الدكتور/نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٤١.

ظهرت بشأنه نظرية ربع قطر الدائرة نظرا لاستحالة الأخذ بفكرة الجوار والتلاصق في القطب الجنوبي، فقد اقترح البعض أن يتم توزيع طبقا للتقسيم الجغرافي لمنطقة القطب الجنوبي أي يكون هناك أربعة مناطق هي منطقة أمريكا الجنوبية ومنطقة الباسفيك والمنطقة الاسترالية والمنطقة الإفريقية، وكل منطقة من المناطق الأربع السابقة تتكون من ربع قطر الدائرة المواجهة لها.

وقد شهد الواقع الدولي سباقا محموما بين الدول للاستيلاء علي قطاعات في القطب الجنوبي مما أدي لنشوب العديد من الخلافات بين الدول المعنية منها الخلاف بين انجلترا وكل من شيلي والأرجنتين من ناحية اللتان رغبتا عام ١٩٤٨م ضم بعض مناطق القطب الجنوبي الواقعة في القطاع البريطاني، وقد وصلت الخلافات حول القطب الجنوبي إلي مجلس الأمن بالأمم المتحدة عندما حاولت الولايات المتحدة والهند إقرار نظام قانوني للقطب الجنوبي عن طريق إخضاعه لإدارة دولية تحت إشراف الأمم المتحدة تفاديا لنشوب حرب عالمية بسببها ولكن الاتحاد السوفيتي السابق أفسد المشروع باستخدام حق النقض الفيتو في ٢مايو١٩٥٨م ففشل المشروع وأنهي محاولة صدور قرار من مجلس الأمن بنظام الإدارة الدولية وتدويل مناطق القطب الجنوبي.

اتفاقية القطب الجنوبي لعام ١٩٤٩م:

أدي وجود مطالبات دولية متضاربة بشأن القطب الجنوبي وما تبعها من مناقشات ومنازعات إلي دفع وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٤٨م لإجراء مباحثات مع الدول المعنية بشأن عقد مؤتمر لبحث القضايا المتعلقة بالقطب الجنوبي، واقترحت الولايات المتحدة أن يكون القطب الجنوبي منطقة مفتوحة لنشاط كافة الدول وتم رفض هذا الاقتراح من قبل غالبية الدول وحاولت الأمم المتحدة وضع القطب الجنوبي تحت إشراف دولي ولكنها فشلت بسبب الفيتو السوفيتي في الثاني من مايو عام ١٩٥٨م.

وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩م عقد مؤتمر دولي في واشنطن حول القطب الجنوبي وانتهي المؤتمر بالتوقيع علي اتفاقية الأول من ديسمبر١٩٥٩م وقد وقعت عليها اثنتا عشرة دولة هي(الأرجنتين واستراليا وبلجيكا وفرنسا واليابان ونيويلاند الجديدة والنرويج وشيلي واتحاد جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وتعتبر هذه الاتفاقية هدنة بين الدولة الموقعة عليها نظرا لتضارب وجهات النظر بينها بشأن الوضع القانوني للقطب الجنوبي.

وهذا ما أكدته المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة التي نصت علي أن الاتفاقية لا تؤكد حقا لأحد من أطرافها فلا تعد تنازلا من قبل أحد أطرافها عن المناطق التي يفرض سيادته عليها ولا اعترافا له بالسيادة علي تلك المناطق، وتشير ديباجة الاتفاقية علي أن الهدف منها تخصيص مناطق القطب الجنوبي لأوجه النشاط السلمي وقد نهت المادتان الأول والخامسة من الاتفاقية عن إقامة القواعد العسكرية وعمل التفجيرات النووية بها ونصت الاتفاقية أيضا علي حرية القيام بالأبحاث العلمية وضرورة التعاون في ذلك بتبادل العلماء والمعلومات المتعلقة ببرامج البحث العلمي وعلي ضمان حرية الملاحة في المناطق القطبية.

وحظرت الاتفاقية جميع التجارب النووية في القطب الجنوبي والتخلص من فضلات المواد الإشعاعية إلا باتفاقيات لاحقة، ونصت الاتفاقية علي حق الدول في تعيين مراقبين للتفتيش علي ذلك بموجب المادتين السابعة والتاسعة منها اللتان تنصان علي حرية المراقبة التامة في جميع أنحاء القطب الجنوبي لكافة المنشآت والمعدات والسفن والطائرات وأماكن إنزال الشحنات والركاب في المنطقة وسمحت الاتفاقية بالمراقبة الجوية في أي وقت من الأوقات وعلي أي جزء من الأجزاء ونصت الاتفاقية علي تسوية المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول الأطراف بالطرق السلمية ومنها اللجوء علي محكمة العدل الدولية.

إن الاتفاقية أكدت الطبيعة الخاصة للقطب الجنوبي إلا أنها فشلت في حل المسائل الخاصة باستغلال وتوزيع الموارد وتنميتها حيث أنها لم تتضمن أية نصوص بشأن تنظيم كشف واستغلال الموارد الحية أو غير الحية في القطب الجنوبي، ويطالب كثير من الدول والفقهاء تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية علي القطب الجنوبي درءا وحلا لهذه المشاكل والذي ورد في اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كما ورد فيها العديد من الأحكام التي تنظم السيادة واستغلال الدول علي البحار[1]

وقد أصدر الاتحاد السوفيتي السابق في ١٥/أبريل/١٩٦٦م مرسوما يقضي بضم جميع الجزر والأقاليم الموجودة في المحيط المتجمد سواء التي تم اكتشافها أو التي سيتم اكتشافها مستقبلا فيما عدا جزر سبينزبرج التابعة للنرويج، ويري الفقه الروسي أن البحار القطبية التي تقع في القطاع السوفيتي تخضع لسيادة روسيا ويرفض تطبيق نظام البحار المفتوحة عليها لأن الملاحة فيها غير ممكنة بغير مساعدة الدولة الساحلية وهي هنا روسيا لأن السفن معرضة لحصار الثلوج لمدة طويلة مما يضطرها للإقامة الطويلة داخل البحر مما يهدد أمن الاتحاد السوفيتي السابق، ورأي جانب من الفقه الروسي عدم خضوع البحار القطبية لقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالمياه الإقليمية لأن هذه البحار تعد من قبيل البحار التاريخية قياسا علي الخلجان التاريخية فضلا عن عدم استخدامها كطرق دولية بل كانت مقصورة علي الاستعمال الروسي فقط وكانت السفن الأجنبية لا تستطيع استعمالها إلا بعد التصريح لها من قبل السلطات الروسية ومنذ قرون والسلطات الروسية هي التي تنظم الملاحة في هذه البحار وقد اعترفت الدول للسلطات الروسية بذلك.



١- الدكتور/سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص: ٣١٥.

المطلب الرابع

التكييف القانوني للعلاقة بين الدولة وإقليمها

اختلف الفقهاء في القانون الدولي العام حول طبيعة العلاقة بين الدولة وإقليمها نظرا لعدم الاتفاق بينهم علي تحديد طبيعة الدولة نفسها فتعددت المذاهب وكثرت النظريات التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للإقليم في القانون الدولي العام، فكانت كل فترة زمنية غير محددة تظهر نظرية جديدة تحاول تحديد الطبيعة القانونية للإقليم لذلك نتناول بالدراسة هذه النظريات طبقا لترتيبها الزمني فهي نظرية الملكية ونظرية الإقليم ركن من أركان الدولة ونظرية نطاق سلطة الدولة (نظرية النطاق) ونظرية الاختصاص ونظرية الفضاء الحيوي.

١ – نظرية الملكية:

يطلق عيها البعض نظرية المحل ويتزعم أنصارها العالم الفرنسي (فوشي) الذي عللها بما يلي(إن استقلال الدولة ينطوي بحكم الضرورة علي حقها المنفرد في جزء من الكرة الأرضية وهذا الجزء يكون إقليما والحيازة المنفردة والكاملة للإقليم عنصر جوهري وتكويني للدولة وشرط لاستقلالها وحق ملكية جزء من الكرة الأرضية هو حق أساسي لكل دولة إذ أن كل دولة- في علاقاتها مع الدول الأخرى – هي مالكة لإقليم تمارس فيه – في مواجهة الدول الأخرى – حقها في التشريع وحقها في القضاء وحقها في التنفيذ لصالح رفاهية الأمة) وحتى بعض زوال هذه النظرية إلا أن آثارها لا تزال باقية في الفقه

القانوني الدولي المعاصر في بعض النظريات الدولية([1]) وسماها أخر(بنظرية موضوعية الإقليم)([2]).

تعتبر هذه النظرية أقدم النظريات التي قيلت بشأن تفسير العلاقة بين الإقليم والسلطة التي يهيمن عليه سواء كانت سلطة دينية أو زمنية ومفادها أن الدولة تباشر سلطة قانونية علي الإقليم عبارة عن حق عيني مصدره القانون العام يغطي للدولة حق الملكية علي إقليمها بالمفهوم القانوني في القانون المدني دون نقصان. هذه النظرية ولدت في العصور القديمة لتفسير حق الآلهة علي الأرض وكانت ترجمة للاعتقاد السائد في العصور القديمة التي تقول بأن لكل آله نطاق محلي، وكانت الفلسفة اليونانية تري أن بعض الآلهة يسكنون سطح الأرض والبعض الأخر في باطنها والباقي يسكنون الفضاء وكل منهم يعد مالكا للمنطقة التي يعبد فيها وكان بعض هذه الآلهة يرتقي ويصبح من الآلهة المحليين مما كان يستتبع اتساع دائرة ملكه فتشمل كافة المناطق التي يعبد فيها الآلهة المحليون الخاضعون لسيادته.

وهذه النظرة الدينية كانت الأساس الذي بني عليه رؤساء الكنيسة الكاثوليكية حقهم في التصرف كملاك في مختلف قطاعات الكرة الأرضية المكتشفة والتي لم يتم اكتشافها بعد وإصدار المراسيم الخاصة ومنحها للأسيان والبرتغاليين خلال عصر الاكتشافات الجغرافية بزعم أن رئيس الكنيسة من يسمونه(البابا) هو ممثل الرب مالك الأرض، وقد استندت علي ذلك الإمبراطورية الرومانية فقامت بالاستيلاء علي الأقاليم المجاورة لها وأقاليم ما وراء البحار سواء بالفتح أو عن طريق الخضوع الاختياري، وطبق فقهاء القانون الروماني علي هذه الأقاليم القانون العام الروماني واعتبروها ملكية مشتركة للرومان.

١- الدكتور/حامد سلطان وآخران، المرجع السابق، ص:٢٨٣/٢٨٦.

٢ - الدكتور/الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م، ص:١١٩.

وفي العصور الوسطي كان إقليم الدولة ملكا للملك فلا يوجد فرق بين ملكية الملك الخاصة وملكية الإقليم بعد أن زال عهد الإقطاع الذي كان الإقطاعيون يملكون الأرض ومن عليها وقبل ظهور نموذج الدولة، لذلك فقد كانت ملكية الإقليم تنتقل بذات وسائل الملكية الخاصة البيع والشراء والتنازل والمقايضة والميراث أو هدية زواج (دوطة).

ولكن بعد الثورة الفرنسية تغير الحال وانتهت نظم الحكم الفردية وتحولت الملكية الفردية إلي ملكية شعبية فالسيادة علي الإقليم لم تعد للحاكم ولم يعد له حق التصرف في الإقليم بأي تصرف من التصرفات القانونية كالبيع أو الرهن أو التنازل إلا بعد موافقة الشعب أما مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي أو بطريق غير مباشر عن طريق البرلمان بموافقة نواب الشعب أو بالإجراءين معا، ولقد استقر هذا المبدأ في الدساتير وتحرص الدول علي النص عليه.

رأي بعض الفقهاء الأنجلوسكسون أن الدولة كشخص قانوني لها حق عيني ذاتي وخاص علي الإقليم وهذا الحق له طبيعة مختلفة هن العينية التي يمكن أن يكتسبها الأفراد ويستندون إلي([1]):

- عدم تعارض هذا الحق (حق الملكية) مع الحقوق الملكية الخاصة علي الإقليم لأنه حق عام يرد علي مجموع توابع الدولة.
- موافقة هذه الفكرة لما جري عليه العمل الدولي خاصة عند التنازل عن الإقليم يتم بإجراءات مماثلة لما يتبعه الأفراد عند التنازل عن حقوق ملكيتهم ويحدث ذلك أيضا في حقوق الارتفاق وسريان التقادم.

١- الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة عام١٩٩٠م، ص:١٧٨.

عيوب النظرية:

لقد وجه الفقه الدولي إلي هذه النظرية عدة انتقادات هي:

- أن هذه النظرية تخلط بين الملكية والسيادة فالملكية أساسها مصلحة المالك ولكن السيادة مجموعة السلطات القانونية التشريعية والتنفيذية والقضائية المباشرة علي الإقليم توجد لتحقيق مصالح من يوجد علي الإقليم وليست مصالح من يباشرها فالسيادة لا يمكن مباشرتها علي الإقليم كما هو دون اعتبار لجماعة الأفراد المقيمين عليه وما يجرونه من تصرفات.
- الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلي تصور إمكانية وجود الدولة بدون الإقليم لأن صاحب الحق يمكنه أن يتخلى عن حقه دون أن تتأثر شخصيته، وهذا الوضع مستحيل في القانون الدولي لأنه لا يوجد دولة بلا إقليم.
- إن هذه النظرية تطبق أحكام القانون الداخلي علي العلاقات الدولية رغم ما بينهم من اختلاف في الطبيعة والذاتية.
- إن هذه النظرية لا تتفق مع النظريات الدستورية المعاصرة التي جعلت ملكية الإقليم للشعب ولم يعد للحاكم ومنعت الحاكم من التصرف بأي من التصرفات القانونية كالبيع أو الرهن أو التنازل في إقليم الدولة وفرقت الدساتير المعاصرة بين ملكية الإقليم والملكية الخاصة للملك أو لرئيس الجمهورية وقد استقر هذا المبدأ في كافة الدساتير المعاصرة.
- إن هذه النظرية عاجزة عن تفسير سلطة الدولة علي البحر الإقليمي وعلي المستعمرات وعلي السفارات والقنصليات في الخارج والتي تعد ملكا للدولة رغم وجودها في إقليم دولة أخري كما أنها عاجزة عن تفسير ظاهرة الدولة الفيدرالية.
- إن هذه النظرية يمكن أن تستخدم لتبرير تبديد التراث الوطني([1]).

١- الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ١٢٠.

ورغم زوال هذه النظرية من الفقه الدولي إلا أن آثارها لا تزال باقية في القانون الدولي العام، فحتى الآن نجد من الفقهاء من يدافع عنها خاصة في نظرية السيادة المشتركة ونظرية الاتفاقيات الدولية والتقادم، وهناك من يدافع عن نظرية الملكية في العصر الحالي في صورتها البدائية أي في صورتها الدينية الخالصة فالكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة قائم علي زعم أن الرب منحهم ملكية فلسطين لأنها أرض الميعاد وقد تبين زيف وبطلان ذلك([1]).

٢ – نظرية الإقليم ركن من أركان الدولة:

ويطلق عليها نظرية الاندماج ونظرية المساحة ومفادها أن الإقليم ركن ضروري للقول بوجود دولة وتتمتع بالشخصية الدولية القانونية في القانون الدولي العام أي أن الدولة والإقليم يختلطان وكل منهما يعبر عن الآخر وقد تأثر بهذه النظرية فقه القانون العام الداخلي الفرنسي.

عيوب النظرية:

لقد وجه لهذه النظرية انتقادات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- إن هذه النظرية تخلط بين الإقليم وبين الشخصية الدولية القانونية رغم ما بينهما من اختلاف بين وواضح.
- عجز هذه النظرية عن تفسير بقاء الشخصية الدولية القانونية رغم التغييرات التي تطرأ إقليم الدولة.
- كما أنها قاصرة عن تفسير بعض النظم القانونية الدولية مثل حالة تقسيم الاختصاص الإقليمي.
- لأنها وإن صلحت لتكوين بعض الدول فأنها لا تتفق مع تواجد دول كثيرة خاصة من الدول الجديدة، كما أنها لا تتفق مع حالات التعديل في إقليم

---

١ – راجع للمؤلف، بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي علي الرابط التالي:
.http://www.dctcrs.org/s4099htm

الدول بالنقصان أو الزيادة عن طريق الضم أو التنازل وتوزيع الاختصاص الإقليمي ولا تتفق مع نظام الأقاليم الخاضعة للوصاية.

٣ – نظرية النطاق:

ويطلق عليها نظرية نطاق سلطة الدولة ومضمونها أن الإقليم مجرد نطاق أو دائرة تباشر فيها الدولة سلطة الأمر والنهي، وقال عنها أنصارها أنها تتسم بالوضوح عما سبقها من نظريات خاصة الفقه الفرنسي (ديجي وكاري دي ملبير وميشود).

عيوب النظرية:

هذه النظرية رغم بساطتها لم تسلم من النقد الآتي:

- أنها تضفي علي الإقليم صفة سلبية رغم أن الإقليم هو السند القانوني للدولة لمباشرة اختصاصاتها.
- لا تأخذ في اعتبارها الحالات التي تمارس الدولة سلطاتها خارج إقليمها مثل أعالي البحار والسفارات والقنصليات في الدول الأخرى([١]).

٤ – نظرية الاختصاص:

وهي مكملة لنظرية النطاق وتقوم علي فكرة أساسية هي أن علاقة الدولة بإقليمها تنحصر في أن النظام القانوني أي القوانين الداخلية للدولة لا يطبق أو ينفذ إلا في جزء معين من الكرة الأرضية هذا الجزء هو إقليم الدولة الذي تباشر عليه الدولة اختصاصاتها الواردة في القانون الدولي، بمعني أن إقليم الدولة هو المنطقة من الأرض التي تتحقق فيها فعالية النظام القانوني للدولة، أي عندما يكون النظام القانوني قابلا للتطبيق وقواعده واجبة التنفيذ.

---

١ الدكتور/إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص: ١٧٩.

يوجد إلي جانب الاختصاص الفعلي أو النوعي الذي تمارسه كل دولة اختصاصان آخران الأول الاختصاص الشخصي أو السيادة الشخصية هو الذي يحدد دائرة الأشخاص الذين تخاطبهم السلطة الآمرة للدولة، والثاني الاختصاص المحلي وهو الذي يحدد مدي سلطان الدولة الإقليمي مما يجعل الإقليم صورة النطاق الإداري الذي تمارس الدولة سلطانها في حدوده، مما ينفي الادعاء بأن حق الدولة علي إقليمها هو حق عيني أو حق ملكية ويبطل نظرية المساحة التي لا تقيم وزنا للسلطان الشخصي للدولة([1]).

ويري أنصار هذه النظرية أنها كفيلة بتفسير وتبرير علاقات الدولة بمحمياتها ومستعمراتها وتنازل الدولة عن جزء من إقليمها علي أساس أن هذا التنازل عبارة عن نقل للاختصاص المحلي للدولة، وأن ضم أراض جديدة لإقليم الدولة هو توسيع دائرة اختصاصها المحلي وتري هذه النظرية في الارتفاقات الدولية دائرة اختصاص محلية تمارس فيها الدولة المنتفعة السلطة المتفق عليها، وتفسر أيضا أسباب امتداد الولاية القضائية للدولة علي السفن والطائرات التي تحمل جنسيتها أثناء وجودها في البحر العام أو في الفضاء العام بعد استبعاد نظرية اعتبار السفن والطائرات جزءا من إقليم الدولة.

وتأخذ هذه النظرية في الاعتبار إمكانية امتداد سلطات الدولة خارج الإقليم إلا أن سلطة الجبر والتنفيذ لا تمارس إلا علي إقليمها، وتتفق هذه النظرية مع القانون الدولي العام المعاصر وتطورات المجتمع الدولي وكل دولة لها إقليمها تباشر عليه سلطاتها وتكفل فيع فعالية نظامها القانوني، وهذه النظرية نادي بها فقهاء المدرسة النمساوية وعلي رأسهم (كلسن وفردروس)[2].

يري روسو ومعه بعض الفقهاء أن هذه النظرية تنال تأييد غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر لأنها تتفق مع التكييف القانوني لسلطات الدولة حيث

١- الدكتور/حامد سلطان وآخران، المرجع السابق، ص: ٣٨٧.

٢- كلسن، القانون الدولي، عام ١٩٦٧م، ص: ٢١٢.

تعد السلطات مجرد اختصاصات تعهد بها الشعوب للحكومات للنهوض بالوظائف ذات الطابع الاجتماعي، كما أنها من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ما عجزت عنه النظريات السابقة في تفسير النظم القانونية الدولية مثل التنازل عن الإقليم وعلاقة الدولة بالمستعمرات والإيجار.

٥- نظرية الحيز الحيوي:

هذه النظرية قامت علي مذهب سياسي ألماني ساد الفقه الألماني خلال عامي ١٩٣٣/١٩٤٥م يطالب أن يكون لكل شعب مساحة تسمح له دائما في المحافظة علي وجوده وتقدمه، وهذا المذهب دخل القانون الدولي العام لأول مره في ديباجة معاهدة التحالف الألمانية الإيطالية المبرمة في ٢٢/مايو/١٩٣٩م والتي نصت علي أن الدولتين ستدخلان جنبا إلي جنب عن طريق قواتهما المتحدة من أجل الفضاء الحيوي لكل منهما وأشير إليه في مقدمة المحور الثلاثي الألماني الإيطالي الألباني بتاريخ ٢٧/سبتمبر/١٩٤٠م ونص فيها علي أن السلام لا يمكن أن يهيمن علي البشرية إلا إذا حصلت كل دولة علي الفضاء الضروري عليها.

عيوب النظرية:

تقوم هذه النظرية علي أساس التوسع الإقليمي الدعوة إلي مشروعية الحرب كوسيلة وحيدة لتحقيق سيطرة الدول الكبرى علي أقاليم الدول الأخرى، والمعروف كل ذلك مخالف للقواعد العامة في القانون الدولي.

٦- نظرية شخصية الإقليم[1]:

مضمونها أن الإقليم غير منفصل عن الدولة فالإقليم هو الدولة منظورا إليها من ناحية حدودها، وتعد هذه النظرية امتدادا وتوسعا لنظرية الإقليم ركن من أركان الدولة الذي لا تقوم الدولة إلا به.

---

١ - الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص:١٢٠.

عيوب النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من النقد الذي خلاصته أنها توحد وتدمج الإقليم في الدولة وتعتبره هو الدولة دون عنصري الشعب والسيادة وهذا يخالف الواقع والقانون الدولي الذي يتطلب أركان ثلاثة أركان الإقليم والشعب والسلطة.

في النهاية يمكننا القول أن كل نظرية من النظريات السابقة كانت استجابة للعوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والجغرافية السائدة في المجتمع الدولي وقتها وكل واحدة منها تركت آثارا في القانون الدولي مهما كان النقد الموجة لها لذلك فإن الطبيعة القانونية للإقليم من حيث الطبيعة القانونية تبدو في أن الإقليم هو النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها في حدوده ويعترف القانون الدولي بذلك للدول فكل دولة تري أن أي شخص يوجد علي إقليمها لا بد أن يخضع لسيادتها وسلطانها لأن من يوجد علي إقليم الدولة يعد جزء من إقليمها وخاضع لسلطانها.

ويري الدكتور الشافعي بشير أن الأفراد هم أصحاب الحق في الانتفاع به والدولة وكيلة عنهم في ممارسة حقوقهم ويترتب علي ذلك أن الدولة ملزمة بالدفاع عن الإقليم ضد الغزو الأجنبي ولا يمكنها أن تتصرف فيه بطريقة تحكمية أو أن تتنازل عنه دون قبول أفراد الشعب لذلك سواء عن طريق البرلمانات ممثلي الشعب أو عن طريق الاستفتاء فالشعب يملك حقا فعليا علي الإقليم ولكن الدولة (الحكومة) هي التي تمارس هذا الحق نيابة عن الشعب بواسطة هيئات الدولة وهي محدودة بحدود الإقليم إضافة إلي الاختصاصات التي تمارسها الدولة خارج الإقليم.



المبحث الثاني
العنصر البري

إذا كانت الدولة تتكون من ثلاثة أركان الإقليم والشعب والسلطة فإن إقليم الدولة يتكون من عناصر ثلاثة العنصر البري والعنصر المائي والعنصر الجوي.

ويطلق بعض فقهاء القانون الدولي علي هذه العناصر مصطلح الإقليم فيقول الإقليم البري والإقليم المائي والإقليم الجوي أو الفضائي، ولكننا نري أن مصطلح عنصر أفضل للتفرقة بينه وبين الإقليم ذاته لأن مصطلح الإقليم أشمل وأوسع من مصطلح العنصر ويشمل العنصر بين طياته.

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تسمية هذا العنصر فمنهم من يطلق عليه العنصر البري ومنهم من يقول أنه العنصر القاري أو اليابس، ونحن نري أنه لا فضل تسمية علي أخري فالكل متحد في المفهوم والمضمون ولا خلاف بينهما إلا في اللفظ فقط دون المعني، ويطلق الدكتور سرحان علي هذا العنصر مصطلح (العنصر القاري أو اليابس) وعرفه بأنه(جزء الكرة الأرضية اليابس الذي تمتد إليه سيادة الدولة، والذي يمكن تحديده بالرجوع إلي حدود الدولة الثابتة لها علي سبيل اليقين في القانون الدولي العام)([1]).

ومن التعريفات الواردة في العنصر البري(الجزء اليابس من الأرض - أو ما في حكمه القانوني - الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو ما يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية)[2] وكان القانون الدولي التقليدي يعترف بالاستعمار وبالتالي كان يضم إلي أقاليم الدول الاستعمارية أقاليم الدولة المحتلة ويعتبرها جزء من إقليمها، ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر والذي

١- د/عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٣٢.

٢- د/حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٢٩.

حرم استخدام القوة ولم يعترف له بأي أثر من الآثار القانونية وحرم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة ومنح الشعوب حق تقريرها لم يعترف بضم الأقاليم المحتلة إلي أقاليم الدولة الاستعمارية والتي كانوا يطلقون عليها أقاليم ما وراء البحار.

يشمل إقليم الدولة البري كل ما يوجد علي سطحها من جبال وتلال وبحيرات وأنهار ويشمل أيضا باطن الأرض وما يضمه من ثروات طبيعية ومياه جوفية، ولم تكن لباطن الأرض أية أهمية في بدايات نشوء الجماعة الدولية لعدم اكتشاف العلم ما يحتويه باطن من ثروات بالغة الأهمية من الناحية الاقتصادية مما جعل فقهاء القانون الدولي العام العزوف عن دراسة وتنظيم استغلال باطن الأرض.

وعندما اكتشف العلم ما في باطن الأرض من ثروات معدنية مناجم لكافة المعادن وآبار للبترول بدأت الدول الاهتمام بباطن الأرض، واستجاب القانون الدولي العام لهذا الاهتمام دراسة وتنظيما وتشريعا فقام بدراسة وبحث حقوق والتزامات الدول فيما اكتشف ونظم استغلاله فسن قواعد لتنظيم هذا الاستغلال، واعترف القانون الدولي العام للدولة بالسيادة التامة دون شريك علي سطح الأرض وما به من تضاريس وعلي باطن أرض الإقليم إلي ما لا نهاية وما به من معادن وزيوت.

مع الاعتراف للدول بالسيادة المطلقة علي أرض الإقليم وما عليه من تضاريس وما به من معادن وزيوت، إلا أن القانون الدولي العام رتب في ذمة الدول التزام بعدم التعسف في استعمال حق استغلالها وملكيتها لذلك بما يضر بالدول الأخرى إعمالا لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يتطلب استعمال الحق شريطة عدم الإضرار بحقوق الآخرين، فالدولة تباشر حقها في استخراج ما في باطن الأرض من معادن وزيوت والاستئثار به دون غيرها ولكن عليها أن توقف أنشطتها إذا تبين أنها أضرت ضررا أكبر من الفائدة المحققة

من الاستخراج وعليه أيضا عدم التعدي علي الثروات الطبيعية الموجودة في باطن أرض أقاليم الدول المجاورة خاصة.

وأنه في حالات كثيرة تتمدد هذه المعادن والزيوت في أقاليم عدة دول متجاورة جغرافيا ففي هذه الحالات يتم استخراج هذه المعادن والزيوت بالاشتراك بين الدول الأطراف ويتم اقتسام العائد بينهما طبقا لما يتم الاتفاق عليه، كما حدث بين السعودية والكويت وغيرهما من الدول والحالات التي سوف يتم ذكرها في الباب الثاني الفصل الأول ولا يتوقف ذلك علي الزيوت والمعادن ولكنه يضمن المياه الجوفية، وينظم ذلك اتفاق دولي بين الدول المعنية.

ويشمل الإقليم البري للدولة الصحاري التي توجد داخل الدولة أو علي حدودها، وهذه الصحاري كانت تتخذ كحدود فاصلة بين الدول ولم تكن الدول تهتم بها إلا من هذه الناحية ولم تكن لها أهمية اقتصادية إلا بعد ظهور المعادن والزيوت وخاصة البترول في باطنها، فبدأت الدول تولي اهتماما كبيرا ومتزايدا بالصحاري داخل أراضيها أو علي حدودها مما أدي إلي نشوب منازعات بين الدول علي الصحاري، ومن ذلك النزاع بين فرنسا والجزائر قبل الاستقلال حيث كانت فرنسا ترغب في فصل الصحراء الجزائرية عن بقية الأراضي الجزائرية أو تقسيمها بين الدول المتجاورة ولكن الحكومة الجزائرية المؤقتة وقتها رفضت ذلك، ومن ذلك أيضا النزاع بين الجزائر ومراكش عام ١٩٦٢م بشأن الصحراء الجزائرية[1] الذي سوف نتناوله تفصيلا في الباب الثاني.

وفي العصر النووي ظهرت أهمية الصحاري حيث تجري الدول النووية تجاربها النووية غالبا في الصحاري، وتعاني الدول النووية الكبرى من عدم وجود صحاري فيها ولذلك فهي تتفق مع حكومات الدول التي تملك صحاري لعمل التجارب النووية فيها بمقابل مادي كبير غالبا ما يستأثر بع حكام هذه

١- الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣٣٥.

الدول لأن هذه التجارب تترك آثار مدمرة علي البيئة الصحراوية وغير الصحراوية وتستخدم الصحاري أيضا في دفن النفايات الذرية بناء علي اتفاق غالبا ما تكون سرية بين حكومات الدول – وهي عادة من دول العالم الثالث – حيث يتم دفع رشاوى مقابل ذلك لحكام هذه الدول، والأمر الغريب في ذلك أن هذه الأموال تودع في بنوك الدول الكبرى بأسماء هؤلاء الحكام أي لا تستفيد منها شعوب الدول المعنية بل تتأثر بيئيا بها خاصة من آثار الإشعاعات الذرية التي تسبب في انتشار أخطر الأمراض الخبيثة.

وتمتد سيادة الدولة المطلقة علي مجاري المياه من أنهار وبحار وبحيرات وقنوات التي تقع بكاملها في إقليم الدولة ويطلق عليها القانون الدولي العام أسم المياه الداخلية للتفرقة بينها وبين المياه الأخرى التي تتكون من الأنهار الدولية والبحر الإقليمي والمناطق الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري وأعالي البحار حيث يضع القانون الدولي العام أحكاما مغايرة عن المياه الداخلية وهو ما سوف نتناوله في العنصر البحري من الإقليم.

وفي النهاية تكون الحدود هي أخر ما يخضع لسيادة الدولة المطلقة وسوف نتناول بالشرح والتفصيل موضوع الحدود الدولية في الفصل الثاني من هذا الباب.



المبحث الثالث

العنصر الجوي

إن المجمع عليه في القانون الدولي العام في الفقه والقضاء والواقع العملي في المجتمع الدولي أن كل دولة لها السيادة التامة والمطلقة علي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها بما فيه البحر الإقليمي، ولم تظهر أهمية الفضاء الجوي إلا بعد الحرب العالمية الأولي بعد اختراع الطائرات وما يشبهها من المخترعات الطائرة التي استحدثت في أوائل القرن العشرين([1]).

وقبل ذلك لم يكن يعرف القانون الدولي العام أي قواعد عرفية بشأن حق السيادة علي السيادة الجوية للدولة، ولذلك كان القانون الدولي أمام مشكلة جديدة لم يتعرض لها من فبل فاعتمد القياس علي سيادة الدولة علي إقليمها، لكن اختلفت مذاهب فقهاء القانون الدولي في تبرير ذلك فمنهم من اعتبر الفضاء الجوي مثل أعالي البحار لا سيادة ولا سلطان لدولة عليه.

دخلت طبقات الجو دائرة اهتمام القانون الدولي وفي نطاق دراساته منذ وقت قصير نسبيا وبالتحديد منذ الحرب العالمية الأولي واستخدام الطيران في الحرب واستخدامه وسيلة لنقل الأشخاص والبضائع، وأكدت من هذه الأهمية الاكتشافات العلمية والتقنية الحديثة التي مكنت وسهلت استخدام طبقات الجو في الاتصال المادي والفكري بين الدول وقت السلم([2]).

لم تقف أحلام وأمال والإنسان عند هذا الحد بل امتدت إلي أبعد من طبقات الجو إلي الفضاء الكوني حيث يختلف الأول عن الثاني من حيث الطبيعة والذاتية والسمات، فالأول يتصل بالكرة الأرضية ويتبعها في حركتها ودورانها ويكون معها كتلة واحدة تسبح في الفضاء الكوني مع غيرها من

---

١ - الدكتور/حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص:١٣٦.

٢٢ - الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤٣٩.

الكواكب والأجرام السماوية، بينما الثاني يتكون مما بعد ذلك حيث ينعدم الهواء والجاذبية الأرضية، فقد أوصل العلم الحديث والتقنيات العالية إلي ارتياد الفضاء الكوني وكانت البداية إطلاق الاتحاد السوفيتي السابق أول قمر صناعي في العالم بأسم (سوتتنيك ١) في الرابع من أكتوبر عام ١٩٥٧م.

وقد كان ذلك بداية سباق القرن العشرين لغزو الفضاء الكوني حيث مثل إطلاق القمر السوفيتي لدفع الولايات المتحدة الأمريكية لبدء برنامجها في غزو الفضاء الكوني ووضعت كل أمكاناتها المادية والعلمية والتقنية لتحقيق هذا الهدف الكبير، مما أدي إلي اشتعال هذا السباق بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية فقد كان ذلك من عناصر الحرب الباردة، فقد كان الهدف الحقيقي لغزو الفضاء الكوني الهيمنة العسكرية والتفوق الاستراتيجي علي خصمي الحرب الباردة ومن حالفهم ودفع دول أخري لدخول هذا السباق كأوربا والصين واليابان والهند ولكنهم ليس لهم طموحات عسكرية.

إلا أن التكلفة الباهظة المرتفعة لهذه الهيمنة وهذا التفوق دفعت الدول استخدام تقنيات الفضاء الكوني اقتصاديا وتجاريا والتتمية وتحسين مستويات لصالح الإنسانية علي اعتبار أن الفضاء الكوني ملك للبشرية كلها، وقد استطاعت الدول – بدرجات متفاوتة – أن تضع تقنيات الفضاء الكوني في خدمة شعوبها واقتصادها وبدأت الدول المنتجة لهذه التقنيات وتسويقها وما ينتج عنها من خدمات([1])، ومما أدي إلي ظهور الحاجة لوضع القواعد القانونية التي تنظم هذا الموضوع.

ولما كان الفضاء الجوي يختلف من حيث الطبيعة والشكل عن الفضاء الكوني لذلك تتطلب الأمر اختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل منهما، لذلك يوجد نظام قانوني للفضاء الجوي ونظام قانوني للفضاء الكوني.

---

١ – الدكتور/ محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص: ٢٢/٢٤.

بينما رأي البعض الأخر أن تكون للدولة سيادة محدودة علي ارتفاع معين حدده البعض بألف قدم فوق سطح الأرض تنعدم بعده سيادة الدولة، وذلك قياسا علي البحر الإقليمي واعتبار ما بعده بحار عامة ملك لجميع الشعوب، وذهب رأي إلي بسط سيادة الدولة علي كافة الفضاء الجوي إلا ما لانهاية ولا يخضع فقط إلا لحق المرور البرئ لطائرات الدول الأخرى وهو المرور الحر طبقا لما تضعه الدولة من شروط وتنظيمات، بينما رأي البعض أن سيادة الدولة علي فضاءها الجوي سيادة مطلقة لا حدود ولا قيود عليها حتى المرور البرئ.

استقرت الدول بعد الحرب العالمية الأولي علي الرأي القاضي بسيادة الدولة المطلقة علي مجالها الجوي نتيجة الاعتبارات العملية التي صاحبت الحرب العالمية الأولي، لمنع مرور الطائرات المعادية منعا باتا من المرور فوق أراضيها إعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس، كان الاتفاق علي حق السيادة المطلقة للدولة علي فضاءها الجوي بلا قيود أو حدود .

ومع كثرة استخدام الطيران خاصة في الأعمال والخدمات المدنية فزادت أهمية الطيران وكثرت الحاجة إليه فوجدت الدول حرجا شديدا في الأخذ بالسيادة المطلقة علي الفضاء الجوي من كل قيد أو حد، لذلك ظهرت الحاجة إلي تنظيم دولي يحكم هذه المشكلة فكانت أول المعاهدات المعاهدة الدولية لتنظيم الملاحة الجوية التي وقعت في باريس عام ١٩١٩م ثم معاهدة هافانا للطيران التجاري سنة ١٩٢٨م.

نصت المعاهدة الدولية التنظيم الملاحة الجوية باريس عام ١٩١٩م علي بيان الوضع القانوني للفضاء الجوي في وقت السلم فقط وتركت للدول المتحاربة والمحايدة وقت الحرب السيادة المطلقة علي الفضاء الجوي لتأمين الدفاع عن النفس، واعتمدت نظرية سيادة الدولة علي الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم والبحر الإقليمي وطالبت الدول بمنح حق المرور البرئ وقت السلم

لكافة الدول علي قدم المساواة، وتركت لها حق تنظيمه وطالبت الدول باحترام حق الدولة في ذلك واحترام قواعد تنظيمه.

وعالجت المعاهدة أمورا أخري تتعلق ضرورة إتباع الطائرات الأجنبية المسارات التي تحددها كل دولة لحق المرور البرئ وجنسية الطائرة التي تمنح لملكيتها وتسجيلها وقصرت التسجيل علي رعايا الدولة أو الشركات الوطنية، وأرفق بالمعاهدة ملحق لبيان الشروط اللازم توافرها في الطيارين والملاحيين وقررت المعاهدة إنشاء الوكالة الدولية للملاحة الجوية تحت إدارة عصبة الأمم وكان لهذه الوكالة جهاز قضائي فني يبت في الأمور الفنية بأغلبية الأصوات أما المنازعات القانونية فكانت تحيلها الوكالة علي المحكمة الدائمة للعدول الدولي.

أولا: النظام القانوني للفضاء الجوي:

يقصد بالفضاء (المجال / النطاق الجوي طبقات الهواء التي سطح الكرة الأرضية وما يتخللها من بحار ومحيطات)[1] ولا خلاف حول حرية الملاحة الجوية فوق أعالي البحار باعتبارها خارج نطاق السيادة الوطنية، ولكن الخلاف يكون حول طبقات الهواء التي تعلو إقليم الدولة البري ومياهها الساحلية الإقليمية التي تمتد إليها سيادتها.

النظريات الفقهية بشأن سيادة الدولة علي الفضاء الجوي:

أنقسم الفقه في القانون الدولي العام حول السيادة علي الفضاء الجوي إلي ثلاث نظريات الأولى تري الحرية المطلقة لطبقات الفضاء الجوي كأعالي البحار والثانية توسطت في الأمر فأخذت بالسيادة المحدودة للدول علي طبقات الفضاء الجوي والثلاثة تري حق الدولة في السيادة التامة والمطلقة علي الفضاء الجوي.

---

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٤٠.

النظرية الأولى: نظرية الحرية المطلقة للفضاء الجوي:

قال بهذه النظرية فوشي ومعهد القانون الدولي في دروتيه في غاند عام ١٩٠٦م تحت مصطلح (حرية الجو) وفي مدريد تحت مصطلح (حرية الملاحة الجوية)([١]) وتري هذه النظرية أن الفضاء الجوي يأخذ حكم أعالي البحار أي أن خارج نطاق سيادة الدول ومن ثم تتمتع طائرات كافة الدول بحرية الملاحة الجوية، استنادا إلي أن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة علي مجالها الجوي لاستحالة ممارسة السيطرة الفعلية عليه بالإضافة إلي أن الدول طبقت مبدأ الحرية في البحار العامة تشجيعا للملاحة البحرية وأن تطبيقه علي الفضاء الجوي يشجع الملاحة الجوية([٢]).

نقد النظرية:

تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة من قبل فقهاء القانون الدولي العام أساسها أن الأخذ بها يهدد ويعرض أمن الدولة للخطر بل ينال من أمنها القومي وسلامتها الإقليمية لانعدام رقابتها علي الطائرات التي تعبر مجالها الجوي، وقد راجت هذه النظرية في بدايات استخدام الطيران حيث كلن لا يشكل خطرا علي الأمن والسلامة الوطنية، وفي عام ١٩١٤م أدخل علي الطائرات تعديلات كبيرة مما أدي لتطورها وتطور استخدامها فلم يعد قاصرا علي نقل الركاب بل أمتد واستخدمت في الحرب وأصبحت من الأسلحة المهمة في الحرب والخطيرة التي تستطيع أن تحسم الحرب لصالح من يملك التقنيات الحديثة منها، بالتالي أصبحت تهدد وتعرض أمن وسلامة الدول للخطر، فضلا عن الفائدة الاقتصادية التي تحرم منها الدول في حالة الأخذ بهذه النظرية([٣]).

---

١ - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص: ٢٧٢.

٢ د/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص: ٣٠٩/٣١٠.

٣- الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٤١/٤٤٢.

النظرية الثانية: نظرية السيادة المحدودة:

تفاديا للنقد الذي وجه للنظرية السابقة ظهرت هذه النظرية التي نادي بها جانب من الفقه في القانون الدولي العام يري أن سيادة الدولة علي النطاق الجوي محدودة بمسافة ألف قدم فوق سطح الأرض تنعدم بعدها سيادة الدولة بحيث تكون المساحة الباقية إلي الفضاء الكوني متاحة لكافة الدول أي تخضع لمبدأ حرية الملاحة الجوية، وذلك قياسا علي المياه الإقليمية حيث تبسط الدولة سيادتها علي المياه الإقليمية وما بعدها يعد من أعالي البحار أي يخضع لمبدأ حرية الملاحة البحرية أي من البحار العامة التي هي ملك لكافة الشعوب والدول.

نقد النظرية:

تعرضت هذه النظرية للنقد ويمكن إجمالها في الآتي:

١ - إن هذه النظرية لم تعد تناسب التطورات الهائلة في الطيران الذي يستطيع الطيران على ارتفاعات شاهقة ويهدد ويعرض أمن وسلامة الدول للخطر، يمكن أن تناسب بدايات استخدام الطيران في أوائل القرن الماضي ولكنها لم تعد مناسبة.

٢ - إن القياس علي البحار العامة قياس مع الفارق لأن مرور السفن في أعلي البحار لا يهدد ولا يعرض أمن وسلامة الدولة للخطر أما تحليق الطائرات فوق أقاليم الدول فأنه يهدد ويعرض أمن وسلامة الدول الإقليمية، لأن امتداد البحار أفقي أم امتداد الفضاء الجوي فهو رأسيا مما يحتمل معه تعرض أمن وسلامة الدولة للخطر عند مرور الطائرات علي أي ارتفاع[1].

---

١ -د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٤٢.

النظرية الثالثة: نظرية السيادة الكاملة:

يري أنصار هذه النظرية أن سيادة الدولة علي طبقات الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة مطلقة لا ترد عليها أي قيود، مما يعطي الدولة حق تنظيم عبور الطائرات الأجنبية لمجالها الجوي ومنع البعض منها دون البعض الآخر مراعاة لمصالحها ولا تثريب عليها في ذلك، وتستند هذه النظرية علي قاعدة عرفية مستقرة مفادها أن الدولة كما لها الحق في السيادة التامة والمطلقة علي إقليمها البري والبحري فإن لها الحق في السيادة التامة والمطلقة علي مجالها الجوي، ومن ثم لا يجوز مرور للطائرات الأجنبية المجال الجوي للدولة أو هبوطها بغير ترخيص لها بذلك. وقد أُبرمت عدة اتفاقيات في لتنظيم الملاحة الجوية نتناولها بالدراسة [1]:

١ – الاتفاقية الأولى: اتفاقية باريس في ١٣ تشرين الأول ١٩١٩م:

أبرمت اتفاقية باريس للملاحة الجوية في ١٩١٩/١٠/١٣م ووقعت عليها(٢٧) دولة من الحلفاء وبعض الدول من أمريكا اللاتينية وانضمت إليها بعد ذلك عدة دول ودخلت حيز التنفيذ في ١١/يوليه/١٩٢٢م[2]، وقد أخذت الاتفاقية بالسيادة التامة مع الأخذ بالمرور البرئ ونصت الاتفاقية في المادة الأولى على (إن الأطراف العليا المتعاقدة تعترف أن لكل دولة السيادة التامة والمطلقة على المجال الجوي فوق أراضيها) فقد انحازت الاتفاقية بوضوح لمبدأ السيادة ومفاده أن المجال الجوي يخضع لسيادة الدولة طالما أنه يغطي أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، بينما يُصبح مفتوحاً فوق المياه الدولية أي في أعالي البحار.

ونظرا لتشدد هذا المبدأ كان من الضروري إدخال بعض التفسيرات المخففة لتسهيل حركة الطيران وإلا انعدمت الملاحة الجوّية فنصت الاتفاقية في

---

١ – د/ عبد الله فرحات، النظام القانوني للمجال الجوي والفضائي، مجلة الدفاع الوطني العدد رقم(٢٥) الصادرة عن الجيش اللبناني، في ١٩٩٨/٧/١م يمكن الإطلاع عليها علي الشبكة الدولية علي الرابط التالي:
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4363

٢ – د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص: ٤٤٤.

المادة الثانية علي حرية المرور البرئ في زمن السلم فوق أراضي الدولة، مع الاحتفاظ بحق الدول في أن تحد من هذه الحرية لأسباب عسكرية أو تمس بالأمن العام، مع المساواة في المعاملة دون أدني تمييز بين الطائرات الأجنبية خصوصا لأسباب سياسية[1] ولا يعتبر المرور البرئ قيدا علي سيادة الدولة علي طبقات الجو التي تعلو إقليمها، لأن استعماله يكون علي أساس تبادلي بين الدول أطراف الاتفاقية وحدهم كما أن استخدام الفضاء الجوي يكون بتنظيم وإشراف الدولة مما يؤكد سيادتها التامة علي فضائها الجوي.

وقد نصت الاتفاقية علي الكثير من الحقوق والصلاحيات للدولة صاحبة الإقليم أهمها ما يأتي[2]:

١ – عدم جواز تحليق طائرات دولة غير طرف في الاتفاقية فوق إقليم إحدى الدول الأطراف إلا بتصريح من الدولة صاحبة الإقليم طبقا للمادة الخامسة.

٢ – لكل دولة الحق في حظر الطيران فوق مناطق معينة لاعتبارات عسكرية أو اعتبارات السلامة الإقليمية علي أن تخطر الدول الأخرى بتلك المناطق التي حظر الطيران فوقها كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية.

٣ – للدولة الحق في تحديد الطرق الجوية التي يتوجب علي الطائرات أن تسلكها وبيان محطات النزول التي يجوز لها الهبوط فيها ويجب علي الدول الالتزام بتلك الطرق وهذه المحطات تطبيقا للمادة الخامسة عشر من الاتفاقية.

٤ – لكل دولة الحق في أن تقصر نقل الأفراد والبضائع داخل إقليمها علي طائراتها فقط دون غيرها عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية.

١– د/عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٧٩.

٢ – د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٤٤٧.

٥- لا يجوز للطائرات الحربية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحلق فوق إقليم دولة أخري أو تنزل فيه بدون تصريح خاص من تلك الدولة (المادة٣٢).

٦ – عند نشوب حرب يحق لكل دولة محاربة أو محايدة أن تتصرف بما تري دون التقيد بحق المرور البرئ الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية وقد ورد هذا الحق في المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية.

٧- لسلطات الدولة الحق في زيارة الطائرات التي تهبط في إقليمها أو تقلع منه والإطلاع علي الأوراق الرسمية الخاصة بها والمثبتة لجنسيتها وصلاحيتها للملاحة الجوية والتأكد من كافة البيانات المتعلقة بالطائرة ورحلتها وكل البيانات التي يهم الدولة معرفتها عن الطائرة إعمالا للمواد(١٩/٢١) من الاتفاقية.

وكانت الاتفاقية تطبق زمن السلم فقط أما في زمن الحرب فكانت تقتصر على تأكيد "حرية تصرف" الدول المتحاربة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول المحايدة، وقد أنشأت الاتفاقية هيئة دائمة مهمتها تطبيق بنودها وأطلق عليها اسم (اللجنة الدولية للملاحة الجوية) ووُضعت تحت سلطة جمعية عصبة الأمم، وهي تملك ثلاثة أنواع من الصلاحيات إدارية بشأن الاتصالات وتركيز المعلومات وتشريعية تتمثل في حق تعديل الأحكام التقنية الموجودة في ملاحق الاتفاقية وصلاحيات قضائية تكمن في تسوية الخلافات التقنية بين الدول المتعاقدة أما المنازعات القانونية فقد كانت تحال إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

بالنسبة لنظام الطائرات نصت الاتفاقية على أنه من أجل السماح للطائرة بالملاحة الجوية، يجب أن يكون لها جنسية محددة ورقم تسجيل الطائرة، ولم يكن مسموحاً لدولة ما تسجيل طائرة إلا إذا كانت مملوكة بكاملها لها أو لأحد من رعاياها، ولكن اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ لم يكن صالحاً

للاستمرار حيث وجهت إليه انتقادات لاذعة من قبل العديد من الدول خاصة سويسرا وهولندا اللتين بقيتا على الحياد في الحرب العالمية الأولى.

٢ - الاتفاقية الثانية: هافانا لعام ١٩٢٨م:

لم تنضم معظم الدول الأمريكية لاتفاقية باريس لعام ١٩١٩م فبادرت لعقد اتفاقية للطيران التجاري بهافانا في العشرين من فبراير عام ١٩٢٨م ولم يصدق عليها سوي أحد عشرة دولة، وتبنت الاتفاقية أحكام وقواعد اتفاقية باريس سالفة البيان وزادت عليها أحكام خاصة بتبادل التعاون في المعلومات الجوية وتوحيد الإشارات وتنسيق القوانين والتنظيمات الوطنية الخاصة بالملاحة الجوية.

مؤتمر شيكاغو لعام ١٩٤٤م:

دام العمل باتفاقية باريس لعام ١٩١٩م حتى الحرب العالمية الثانية ولكن هذه الاتفاقية لم تستجب للتطورات التي حدثت وازدياد حركة النقل الجوي بشكل كبير جدا وبالتالي ظهر قصور في اتفاقية باريس لعام ١٩١٩م، لذلك دعت الحاجة إلي لإعادة النظر فيها وبدأت المباحثات خلال عام ١٩٤٤م قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأخيرا أنعقد مؤتمر دولي عام بشيكاغو في الفترة من أول نوفمبر إلي السابع من ديسمبر ١٩٤٤م اشتركت فيه (٥٢) دولة وغاب عن المؤتمر الاتحاد السوفيتي (السابق) ودول المحور([1]) وقد صدر عن هذا المؤتمر عدد من الاتفاقيات اتفاقية الطيران المدني الدولي وهب الاتفاقية الأساسية واتفاقيتان للخطوط الجوية المنتظمة واثنتي عشر قرارا وتوصية ذات طابع أداري وفني وقانوني وأسفر عنه إنشاء منظمة الطيران المدني الدولية.

١ - د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٤٦.

٣ - الاتفاقية الثالثة: اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤م الخاصة بالطيران المدني:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في السابع من أبريل لعام ١٩٤٧م حيث أنضم إليها ما يربو علي مائة دولة، وقد حاولت بعض الدول في مؤتمر شياغو ١٩٤٤م إقرار مبدأ حرية الفضاء الجوي خلافا لاتفاقية باريس لعام ١٩١٩م ولكن غالبية الدول لم توافق علي ذلك، وتقرر الأخذ بمبدأ سيادة الدولة الكاملة علي إقليمها الجوي، فقد ورد نص المادة الأولي من اتفاقية شيكاغو علي هذا المبدأ فأوردت أنه(تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة علي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها) وأسفر المؤتمر عن (اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤م) بالإضافة إلي ثلاث اتفاقيات فرعية وعدد من القرارات والتوصيات وأهم ما قررته المعاهدة [1]:

١ - اعتماد مبدأ السيادة التامة للدول المتعاقدة علي فضاء أقاليمها الجوي .

٢ - طائرات الدول أطراف المعاهدة التي لا تقوم برحلات منتظمة بناء علي جدول زمني سابق محدد يمكنها العبور في أجواء تلك الدول بدون توقف ويحوز لها التوقف بدون غرض النقل وذلك بغير حاجة إلي أذن سابق وبدون الإخلال بحق الدولة صاحبة الفضاء الجوي في أن تطلب الهبوط من أحدي تلك الطائرات أما الرحلات المنظمة ذات الجداول الزمنية المحددة فقد ترك الاتفاق بشأنها فيما بينها، وأما نظام نقل البضاعة فقد كان موضوع اتفاقيتين فرعيتين منفصلتين غير المعاهدة الرئيسية.

٣ - جنسية الطائرة تتبع الدولة التي جري تسجيلها ولا يجوز أن يجري تسجيل الطائرة في أكثر من دولة واحدة.

٤ - كل دولة لها الحق في تحديد مسارات طائرات الدول الأطراف الأخرى فوق إقليمها وكذلك المطارات التي تستخدمها تلك الطائرات وقصر الطيران الداخلي علي طائرات الدولة وحظر الطيران في مناطق معينة.

---

١ - د/ حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص:١٣٩.

٥ – إنشاء منظمة دولية بأسم(منظمة الطيران المدني الدولية I.C.A.O) مقرها مونتريال وهي منظمة متخصصة تعمل تحت أشراف الأمم المتحدة وقد تم التوصل بينها وبين الأمم المتحدة في ١٣ أبريل ١٩٤٧م باعتبارها إحدى وكالاتها المتخصصة.

٦ – لا تسري الاتفاقية إلا علي الطائرات المدنية أما الطائرات العامة وهي الطائرات الحربية وطائرات الجمارك والبوليس فيشترط حصولها للتحليق فوق إقليم الدولة أو الهبوط في أراضيها.

جاءت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م عكس اتفاقية باريس لعام ١٩١٩م التي اتسمت بالبساطة من ناحية الشكلية، فإن اتفاقية شيكاغو نصت على أحكام جديدة مستمدة من معاهدات ومصادر قانونية دولية أخري متعددة، فقد نصت الاتفاقية علي أحكام عامة خاصة بالطيران المدني الدولي والتي كانت أساس للمعاهدة، وعلي أحكام عامة حول خدمات الطيران المنتظمة، كما تضمنت الاتفاقية علي (١٢) قراراً وتوصية ذات طابع إداري قانوني وتقني.

٤ – الاتفاقية الرابعة: اتفاقية النقل الجوي المنتظم:

وقد أقر مؤتمر شيكاغو في السابع من ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٤٤م اتفاقية خاصة بالخطوط الجوية الدولية المنتظمة سميت(اتفاق النقل الجوي الدولي) ويعرف أيضا بأسم (اتفاق الحريات الخمس) فقد نص علي الحريات الخاصة بالملاحة الجوية التي تعذر النص عليها في الاتفاقية العامة الخاصة بالطيران المدني نظرا لاعتراض بعض الدول علي ذلك، وتوفيقا لرغبات الدول المختلفة رؤى النص علي هذه الحريات في وثائق منفصلة عن الاتفاقية العامة ولكل دولة حرية التوقيع علي ما يناسبها من تلك الحريات علما بأنها مقصورة علي الطائرات التجارية فقط، من جهة أخرى، استوحت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ من المشروع الأميركي المتعلق بالحريات الخمس

للطيران، فنصت علي حريّتين أساسيتين هما حرية المرور البرئ وحرية التوقف التقني وثلاث تجارية هم[1]:

١ - الحق بهبوط الطائرات ركاباً وبضائع على أراضي أية دولة منضمة إلى الاتفاقية وتحمل الطائرة جنسيتها.

٢- الحق بتحميل ركاب وبضائع باتجاه أراضي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها.

٣- الحق في نقل ركاب وبضائع من أراضي دولة متعاقدة وإنزالها في أراضي أية دولة أخرى متعاقدة .

٤ – حرية التحليق فوق إقليم الدولة دون الهبوط فيه.

٥ – حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد بين دولتين أجنبيتين[2].

وفي حين أن الحريتين الأساسيتين تُمنحان حكماً للطائرات المدنية للدول الموقعة، فإن الحريات الثلاث ذات الطابع التجاري لا تُمنح للطائرات التي تقوم برحلات جوية دولية منتظمة، إلا على أساس اتفاق إضافي يُسمى (معاهدة الملاحة) ويعتبر خط الطيران منتظما طبقا للاتفاقية إذا استوفي ثلاثة شروط هي:

١ – المرور عبر المجال الجوي التابع لأكثر من دولة.

٢ – استخدام رحلات الخط الجوي من أجل نقل الركاب أو البضائع أو البريد علي أن يكون النقل مفتوحا ومسموحا لاستعمال الجمهور مقابل أجر.

٣ – أن يجري تشغيل الخط بين نقطتين أو أكثر في إحدى الحالتين التاليتين:

- وفق جداول ومواعيد محددة ومنشورة علي الجمهور.
- أن تكون الرحلات متعددة وتجري وفق نظام منسق حتى يمكن اعتبارها مجموعة منتظمة التتابع.

١- د/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤٣٩/٤٦٣.

٢ - شارل روسو، القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٧٧/٢٧٨.

وفي حالة انتفاء شرط أو أكثر من الشروط سالفة البيان اعتبر الخط غير منتظم وخضع لقواعد وأحكام مختلفة[1].

وقد نصت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م في المادة (٤٤) علي أهداف منظمة الطيران المدني وذكرت بأن الغرض من المنظمة هو العمل علي تطوير المبادئ والقواعد الفنية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وتشجيع تخطيط عمليات النقل الجوي الدولي وتنشيط تقدمه من خلال الآتي[2]:

١ – تحقيق تقد منظم وسليم للطيران المدني الدولي في العالم بأكمله.

٢ – تشجيع صناعة الطائرات خاصة المدنية لاستغلالها في الأغراض السلمية.

٣ – تشجيع تقدم الخطوط الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية المعدة للطيران المدني.

٤- مواجهة حاجة سكان العالم لنقل جوي مأمون ومنظم وإدارة سليمة واقتصادية.

٥ – العمل علي تفادي الخسائر المادية الناتجة عن المنافسة غير المشروعة.

٦ – احترام حقوق الدول الأطراف في الاتفاقية للحفاظ علي فرص عادلة ومتعادلة لإنشاء واستغلال خطوط جوية دولية سليمة وآمنة.

٧ – تجنب التميز بين الدول المتعاقدة.

٨ – العمل علي تحسين وتطوير وسلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

٩ – تشجيع تطور الطيران الدولي بوجه عام وفي كافة نواحيه.

١- د/ محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٧٢م ص: ١٨٤.

٢ - د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ١٩٩٠م، القاهرة، ص:٣١٥.

٥ - الاتفاقية الخامسة: اتفاقية الترانزيت:

تنظم هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط جوية دولية منتظمة وقد نصت هذه الاتفاقية علي حريتين الأولي حرية الطيران فوق إقليم الدولة بدون هبوط والثانية حرية الهبوط في إقليم الدولة لأغراض تجارية، ولكن وضعت الاتفاقية بعض القيود علي هاتين الحريتين([1])وقد أنشأت اتفاقية شيكاغو "منظمة الطيران المدني الدولية(O.A.C.I.) "، وهي هيئة تقنية هدفها توحيد قواعد الملاحة الجوية وقد ضمت هذه المنظمة إلي منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ ١٣ أيار ١٩٤٧، بصفتها مؤسسة دولية متخصصة ومقرها مونتريال/كندا، ونظرا لتزايد حالات تحويل مسارات الطائرات، تمَّ توقيع عدد من المعاهدات اللاحقة، كمعاهدة لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠م ومعاهدة مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١م ومعاهدة طوكيو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣م([2]).

الاتصالات اللاسلكية:

تأسيسا علي ما سلف فإن الاتصالات اللاسلكية لا يتم عبورها إلا برضاء الدول، ولكن وضع هذه الاتصالات لا يثير مشكلة السيادة ولا يعتبر اعتداء عليها ولا تثير مشكلة السيادة لذلك تطلب الأمر تنظيم وحفظ سرية الاتصالات اللاسلكية وتحقيقا لذلك عقدت الاتفاقيات الدولية الآتية:

اتفاقية برلين عام ١٩٠٦م واتفاقية واشنطن عام ١٩٢٧م ومعاهدة مدريد عام ١٩٣٢م التي أنشئ بمقتضاها اتحاد المواصلات اللاسلكية في برن

---

١ - الدكتور/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص: ٣١٢/٣١٣.

٢- راجع هذه المعاهدات في كتاب المؤلف، وثائق تحالفات العولمة العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م، ص: ١٠٥/١٤٦. والتعليق عليها وشرحها في كتاب المؤلف، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة عام٢٠٠٥م، ص: ١٢٢/١٤٦.

ومعاهدة أتلنتيك سيتي عام ١٩٤٧م، وهناك اتفاقيات إقليمية مثل اتفاقيات الدول الأمريكية مثل اتفاقية هافانا عام ١٩٣٧م واتفاقية ريو ديجانيرو ١٩٤٥م، والاتفاقيات الأوربية منعا اتفاقية براغ سنة ١٩٢٩م واتفاقية لوسرن عام ١٩٣٢م واتفاقية مونرو عام ١٩٣٩م وغيرها من الاتفاقيات.

وكان أهم ما نصت عليه تلك الاتفاقيات وغيرها الالتزام بحفظ سرية الرسائل اللاسلكية والتعاون في تنمية وتقدم هذا النوع من الاتصالات وتبادل المعلومات بشأنها واستخدام وسائل الاتصالات والتسهيلات الخاصة بالراديو والتلغراف للأغراض السلمية والإنسانية وقت الطوارئ، ولا يجوز إنشاء محطات راديو خاصة بدون تصريح من الحكومة المختصة ويجب عدم تداخل أو تعارض هذه المحطات مع بعضها البعض، وتم إنشاء الاتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية.

وقد أخذت الاتفاقيات التي نظمت موضوع الإذاعات بالقواعد القانونية التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماعه عام ١٩٢٧م والتي نجملها في[1]:

١ – لكل دولة الحق في أن تنظم – طبقا لما تراه – إقامة وعمل الإذاعة اللاسلكية علي إقليمها بعض النظر عن مالكها.

٢ – ليس للدولة أن تعترض مجرد مرور الموجات الكهربائية الصوتية فوق إقليمها لكن لها الحق أن توقف الإذاعات الخارجية التي تتعارض مع مصالحها القومية أو التزاماتها الدولية.

٣ – يجب علي كل دولة أن تنظم عمل محطاتها اللاسلكية بما لا يضر بقدر الإمكان بعمل محطات الدول المتجاورة علي أن يتم تنظيم هذه الأمور وديا فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

---

١ – الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السالف، ص: ٤٥٢/٤٥٣.

– الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السالف، ص: ١٤٠.

٤ – تتحمل الدولة مسئولية الأضرار الناتجة أو التي تسببها إذاعاتها لإذاعات الدول الأخرى.

الجرائم الماسة بأمن وسلامة النقل الجوي وخطف الطائرات:

لم تدخل عمليات خطف الطائرات في دائرة الاهتمام إلا في عام ١٩٦٠م عندما كثرت، مما دفع الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي لتوقيع قانون أمريكي يجعل خطف الطائرات عملا من أعمال القرصنة ويمكن أن تصل عقوبتها إلي الإعدام، ولكن وطنية هذا القانون وحصره للتطبيق داخل الدولة يجعل فائدته محدودة خاصة وأن معظم مرتكبي هذه الحوادث يكونون خارج نطاق هذا القانون أي خارج النطاق القضائي الإقليمي للدولة، مما أظهر الحاجة إلي تشريع دولي لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها([1]).

تعتبر اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣مبشأن ما بقع علي ظهر الطائرات من جرائم وأفعال والتي دخلت حيز التنفيذ في الرابع من ديسمبر عام ١٩٦٩م أول محاولة دولية لمعالجة هذا الأمر وجاءت هذه الاتفاقية بناء علي مبادرة منظمة الطيران المدني الدولية، وتطبق هذه الاتفاقية علي الجرائم التي تقع علي ظهر الطائرات المدنية فقط ولا تسري علي الجرائم والأفعال التي ترتكب علي ظهر

---

١ – راجع في هذا الموضوع كل من:

– للمؤلف كتاب تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ١٢٢.

– الدكتور/ محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٧٤م.

– الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٢٥)، عام ١٩٦٩م.

– الدكتور خيري الحسيني، مكافحة الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات، مجلة السياسة الدولية، المجلد السابع، ١٩٧١م.

– الدكتور/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

الطائرات الحربية وطائرات الجمارك والشرطة عملا بالمادة الرابعة من الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية الدول التي لها اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية وهم دولة تسجيل الطائرة وكل دولة تنص قوانينها الوطنية علي العقاب علي تلك الجرائم والأفعال والدولة التي تقع الجريمة في فضائها الجوي إذا أثرت هذه الجرائم عليها أو ارتكبت من أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو مست أمنها أو إذا كان ممارستها للاختصاص القضائي بناء علي معاهدة متعددة الأطراف.

وقد نصت الاتفاقية علي حالة استئناف الطائرة لرحلتها بعد الخطف أو الأفعال التي ارتكبت ضدها وإعادة السيطرة لقائدها الشرعي والسماح للركاب وطاقم الطائرة بمواصلة السفر وإكمال الرحلة وحبس المتهم احتياطيا وإجراء تحقيق مبدئي وفوري وإخطار الدولة المسجلة فيها الطائرة ودولة المتهم وتسليم المتهمين وغيرها من الإجراءات الجنائية المطلوبة.

ومن الانتقادات التي وجهت لاتفاقية طوكيو أنها لم تعالج كافة حالات خطف الطائرات كما أنها لا تلزم الدول الأطراف بمحاكمة الخاطفين، فضلا عن أنها بها العديد من الثغرات التي أدت إلي قصورها وعجزها عن مواجهة اختطاف الطائرات التي بلغت في الشهور الأولي من عام ١٩٧٠م تسعون حادثا[١].

كل ذلك دفع منظمة الطيران المدني عام ١٩٦٩م لإعداد مشروع اتفاقية لتلافي أوجه القصور وسد الثغرات التي وجدت في اتفاقية طوكيو، ففي السادس عشر من ديسمبر ١٩٧٠م تم توقيع اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات التي دخلت حيز النفاذ في الرابع عشر من أكتوبر ١٩٧١م وورد في الاتفاقية تحديد دقيق لمفهوم ومضمون خطف

١ - الدكتور/ محمد منصور الصاوي، المرجع السالف، ص: ٢٩٤.

الطائرات وبينت الأحكام الخاصة بتسليم مختطفي الطائرات وحددت الدولة المختصة بذلك([1]).

ولكن اتفاقية لاهاي اقتصرت علي الجرائم المرتكبة علي الطائرات التي تحلق في الجو ولم تتناول الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات الرابضة في المطارات والتي كثرت حوادث الاعتداءات عليها خاصة في بداية السبعينات، مما دفع الدول إلي إبرام اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدني في الثالث والعشرين من سبتمبر عام ١٩٧١ والتي دخلت حيز التنفيذ في السادس والعشرين من يناير عام ١٩٧٣م، وتتناول الاتفاقية الأحكام الخاصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب علي متن الطائرات وهي رابضة علي أرض المطار إضافة إلي وضع قواعد لمكافحة كافة الأعمال التي من شأنها المساس بسلامة وأمن الطيران المدنية([2]).

وفي الخامس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٧٥م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أدانت فيه كافة أعمال خطف الطائرات والأعمال التي تمس الملاحة الجوية، ودعت الدول إلي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها، وأدانت الجمعية العامة أخذ ركاب الطائرات أو طواقم الطائرات كرهائن أثناء الرحلة وطالبت الدول التي تهبط الطائرة المختلفة فيها بتقديم الرعاية اللازمة للركاب وطاقم الطائرة وتمكينهم من مواصلة الرحلة وإعادة الطائرة وحمولتها إلي أصحاب الحق فيها.

---

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السالف، ص:٤٥١.

٢ - الدكتور/ محمد حافظ غانم، المرجع السالف، ص: ٣١٥/٣١٤.

ثانيا: النظام القانوني للفضاء الكوني[1]:

أدت التطورات الاقتصادية الهائلة المتلاحقة والمتزايدة لزيادة الإقبال علي استخدام الفضاء مما زاد من حدة التنافس عليه خاصة بعد إطلاق الاتحاد السوفيتي السابق لأول مره في التاريخ قمر صناعي بأسم "سبوتنيك"، في ٤ تشرين الأول ١٩٥٧م إلى نشوء قانون جديد، هو قانون الفضاء والملاحة الفضائية أو الكونية.

فقد أصبح من الضروري وضع قانون خاص للفضاء والملاحة الجوية نظراً لطبيعة النشاطات المتخصصة في هذا المجال، ولا سيما إمكانية استعمال الفضاء لأغراض عسكرية، وأيضاً ضرورة تشريع التجارب الفضائية، وإطلاق الصواريخ الفضائية والملاحة في الفضاء، والأضرار التي تحدث نتيجة لدوران هذه الصواريخ وأثناء عودتها أو سقوطها على الأرض، وضرورة إرساء نظام يحدد المسئولية الناجمة عن هذه الأخطاء وقد جرت عدة محاولات في الأمم المتحدة لطرح الموضوع ومحاولة الوصول إلى حل، بالرغم من ذلك، تم التوصل إلى اتفاق مبادئ حول النقاط التالية[2]:

١- عدم إمكانية تحويل الفضاء إلى مجال تابع لدولة ما.

---

١ - راجع في هذا الموضوع كل من:

- الدكتور/إبراهيم شحاتة: القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، القاهرة عام ١٩٦٦.
- الدكتور/ محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٧٢م.
- سيوم وآخرين، التكنولوجيا الحديثة في استغلال المحيطات والفضاء الخارجي، ترجمة محمد فرج، القاهرة ١٩٨٠م.
- الدكتور/ شارل شمون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢م.
- الدكتور/محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٦م.
- E. Pepin, Le droit aerien, RCADI, 1947 Tome61, P.481.C.W.Jenks. Space Law, London, 1915.
- Wenceslas J. Wagner, International. Air Transportation As Affected by state Sovereignty, Pauxelles 1970. Marco Marc off; Droit international Public de L, espace 1973.

٢- الدكتور/ عبد الله فرحات، النظام القانوني للمجال الجوي والفضائي، المرجع السابق.

٢- منع استعمال الفضاء لأغراض غير سلمية وقصر استخدامه علي الأغراض السلمية فقط.

٣- ضرورة التعاون بين الدول لتنظيم مساعدة رواد الفضاء وإنقاذهم.

٤- مسئولية الدولة التي تطلق مركبة فضائية عن الأضرار الناجمة عن عملية الإطلاق وعن المركبة نفسها.

علي الرغم من أن سبب التفكير في غزو الفضاء كان عسكريا إلا أنه كان له العديد من الايجابيات في مجالات أخري نوجزها فيما يلي:

١ -- الاستكشافات الكونية(استكشاف القمر، والمجموعة الشمسية، والكون خارج المجموعة الشمسية).

٢ – الاتصالات والبث الإذاعي والتليفزيوني.

٣ – الاستشعار عن بعد(مثل التنبؤ بالمحاصيل ومراقبة الآفات الزراعية والتنبؤ بالموارد المائية ومراقبة التصحر وحصر الموارد الطبيعية ومراقبة حركات الغابات واستكشاف المدن الأثرية وتخطيط المدن).

٤ – الأرصاد والملاحة الجوية والبحرية.

٥ – طب الفضاء وعلم الموارد وتجارب الجاذبية الضئيلة[1].

يمكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بأنه(مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام – الدول والمنظمات الدولية- في مجال الأبحاث المتعلقة بالفضاء الخارجي واستخداماته بقصد إنشاء نظام دولي لذلك الفضاء وللأجرام السماوية طبقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام)[2].

---

١ - الدكتور/ محمد بهي الدين عرجون، المرجع السالف، ص: ٥١/٥٢.

٢ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ص: ٤٥٥.

الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الكوني:

كما ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي العام حول مدي سيادة الدولة الفضاء الجوي ثار أيضا بينهم خلاف حول السيادة علي الفضاء الكوني، كان أهم هذا الخلاف حول النقطة الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الكوني أي ما المدى الذي يصل إليه الفضاء الجوي ويبدأ بعده الفضاء الكوني.

في التاسع عشر من ديسمبر ١٩٦٦م بالدورة رقم (٢١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(٢٢٢٢) الذي عهدت فيه إلي اللجنة الخاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لدراسة تحديد الفضاء الخارجي، وقد أدرجته اللجنة علي جدول أعمالها عام ١٩٦٧م واختلفت وجهات نظر الدول بشأنه وانتهت اللجنة في تقريرها إلي أن تحديد حد فاصل دقيق بين الفضاء الجوي والفضاء الكوني لا تشكل حاليا مشكلة ينبغي التصدي لها لأن القضايا الأولية في هذا المجال لا يتوقف حلها علي تعيين هذه الحدود وأن الأولوية يجب أن تكون للمسائل المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن النشاط في الفضاء الكوني أو الخارجي وتوزيع الذبابات اللاسلكية والكهربائية واصطدام الطائرات والأقمار الصناعية وغيرها من القضايا المهمة، لأن مثل هذه الفوائد يمكن معالجتها بدون تعيين حدود الغلاف الجوي للكرة الأرضية ولكن اللجنة في تقريرها بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٦٨م أشارة إلي ضرورة الانتهاء من هذا الموضوع. ولم يتوقف الأمر عند الدول فقط بل وصل الأمر إلي فقهاء القانون الدولي العام مما أدي لظهور عدة نظريات في هذا الموضوع أهمهما:

١ – **نظرية المناطق:** وصاحبها هو الفقيه الأمريكي كوبر وتري هذه النظرية تقسيم الفضاء الممتد رأسيا فوق إقليم الدولة إلي ثلاث مناطق الأولي حتى ارتفاع ٢٥ ميلا فوق سطح البحر تعتبر منطقة فضاء جوي سيادي فيها الدولة السيادة المطلقة، أما الثانية وهي المنطقة المجاورة التي تمتد

من ارتفاع ٢٥ ميلا إلي ٧٥ ميلا فوق سطح البحر وتخضع لسيادة الدولة ولكنها محملة بحق عبور الأجهزة الفضائية، ثم المنطقة الثالثة وهي تمتد من ٧٥ ميلا فوق سطح البحر فهي منطقة فضاء خارجي حر لا تمتد إليها سيادة الدول أي أنها مثل أعالي البحار لكل الدول حق استخدامها دون التعسف في استخدام هذا الحق.

٢ – **نظرية النشاط:** رائد هذه النظرية الفقيه الإيطالي(كوادري) فحوي هذه النظرية رفض فكرة تنظيم استخدام الفضاء علي أساس وجود حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الكوني حيث العبرة بطبيعة النشاط بغض النظر عن النطاق الذي يمارس فيه فنشاط الفضاء حر منذ بدايته علي الأرض وهو كذلك إلي ما لانهاية الفضاء الكوني ولا يخضع لسيادة أي دولة.

٣ – **نظرية معهد دافيد دافيز التذكاري للدراسات الدولية:** مقتضي هذه النظرية أن يمتد الهواء الخاضع للسيادة إلي ارتفاع خمسين ميلا فوق سطح البحر وأن ما يعلو ذلك يعتبر من الفضاء الكوني أو الجوي، وتتفق هذه النظرية مع خط (كارمان) وهو الخط الذي يفقد الشيء الذي يسير بسرعة ٢٥،٠٠٠ قدم في الثانية وزنه نتيجة تعادل القوة الطاردة مع الجاذبية الأرضية([١]).

٤ – **نظرية الخلاف الجوي:** مضمون هذه النظرية أن الفضاء الكوني/ الخارجي يبدأ عند الحد الأقصى للغلاف الجوي للأرض.

---

١ – الدكتور/ محمد حافظ غانم، المرجع السالف، ص: ٣١٦/٣١٧.

إضافة لهذه النظريات السالفة هناك العديد من النظريات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها لا تشكل قواعد قانونية لعدم وجود اتفاقيات دولية شملتها([1]).

ورأي أحد الفقهاء أن النظرية الراجحة هي نظرية النشاط التي تري أن النشاط يعد فضائيا أيا كان مكان وزمان حدوثه بحيث يطبق النظام القانوني الخاص بهذا النشاط منذ بدايته لنهايته فالصاروخ يظل كذلك منذ إطلاقه حتى سقوطه لو اجتاز أثناء سيره مناطق فضائية مختلفة ويظل كذلك عندما يكون فوق الأرض أو بعد عودته إلي سطحها ويعد القمر الصناعي فضائيا لدي اجتيازه مناطق المجال الجوي الأرضي وتحتفظ الطائرة بصفتها حتى ارتفاع (٧٥) كم([2]).

الأمم المتحدة وقانون الفضاء الكوني/ الخارجي:

نظرت الدول الأطراف في معاهدة لندن إلي الآفاق الواسعة التي فتحها صعود الإنسان الفضاء الكوني/ الخارجي أمام الإنسانية وأدركت مدي أهمية الفوائد التي تعود عليها والتي سوف تتحقق من استكشاف الفضاء والفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ولكافة الشعوب مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي؛ فعملت على الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية والنواحي القانونية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية وهذا سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وتوثيق العلاقات الودية بين الدول والشعوب.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لتنظيم استكشاف واستخدام الفضاء الجوي والفضاء الكوني منها القرار رقم(١١٠)

---

١ - الدكتور/ سامي أحمد عابدين، التراث المشترك للإنسانية، دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص: ٢٢٨ وما بعدها.

٢ - الدكتور/عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ص: ٤٥٨.

الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٧م وشجبت فيه الدعاية الهادفة أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد للسلام أو خرق له أو أي عمل عدواني، معتبرة أن القرار المذكور يسري على الفضاء الخارجي، وقد أعلنت الأمم المتحدة ضرورة تحديد الأسس التي تنظم نشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بشكل يخدم خير البلاد كلها ومصالحها، مهما كانت درجة تطورها الاقتصادي والعلمي لأن الفضاء الخارجي ملك للبشرية جمعاء.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٣٤٨) في الدورة (١٣)بتاريخ الثالث عشر من ديسمبر ١٩٥٨م الذي نص علي الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي/الكوني، ونص القرار علي إنشاء لجنة خاصة بشأن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تتكون من (١٨) عضوا ولكن اللجنة لم تحرز أي تقدم حتى نهاية عام ١٩٦١م بسبب رفض كل من الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا وبولندا الاشتراك في نشاطات اللجنة بسبب أغلبيتها المؤيدة للغرب وعزفت كل من مصر والهند عن الاشتراك في اللجنة لعدم الدخول في صراع قطبي الحرب الباردة.

وفي الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٥٩م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة (١٤) بشأن إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تتكون من (٢٤) عضوا ثم ارتفع إلي (٢٨) عضوا عام ١٩٦١م وخلافا لما جري عام ١٩٥٨م فقد تم الاستيلاء سلفا علي تشكيلها عن طريق المفاوضات المباشرة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق[1].

---

١ - شارل شومون، المرجع السالف، ص: ٣٥.

ثم القرار رقم (١٩٦٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ١٨ بالإجماع بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣م تحت عنوان (إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه) والقرار رقم(١٨٨٤)الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة ١٨ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ ديسمبر ١٩٦٣م الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية.

ومن عام ١٩٦٠م حتى عام ١٩٦٨م عقدت اللجنة الفرعية سبع دورات أتاحت للجنة الرئيسية أن تقوم بدور فعال في دراسة وإعداد قواعد جديدة في القانون الدولي العام تساير التطور في مجال الفضاء الخارجي وقد أسفر ذلك عن إعداد مشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة في العشرين من ديسمبر ١٩٦١م بالقرار رقم (١٧٢١) الدورة(١٦) بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقد أكد هذا القرار علي أن تنظيم الفضاء الكوني/ الخارجي والأجرام السماوية خاضع للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة وأن ذلك الفضاء وتلك الأجرام السماوية يجب اعتبارها حرة للاستكشاف والاستخدام لكافة الدول، وحظر القرار ضمنا علي أية دولة القيام من جانب واحد بنشاط في الفضاء الخارجي/الكوني يعيق استخدامه من جانب دول أخري بما في ذلك التدخل في الرحلات المدارية المأهولة أو المواصلات اللاسلكية أو المواصلات عن طريق الأجرام.

ومن ضمن أعمال اللجنة الدائمة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٦٢ الدورة ١٨) في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٦٣م المتضمن إعلان المبادئ القانونية التي تنظم نشاط الدول في قضايا استكشاف الفضاء الخارجي/ الكوني واستخدامه وهو أهم ما صدر بشأن تنظيم استكشاف واستخدام الفضاء الجوي / والكوني، وقد تضمن

هذا الإعلان عددا من المبادئ المهمة كالحرية وعدم التملك وتحديد المسئولية وعدم استخدام الفضاء لأغراض عسكرية وقد تضمنت اتفاقية عام ١٩٦٦م للفضاء الخارجي معظم أحكامها من هذا القرار([1]).

وأكدت الأمم المتحدة أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي ويكون الوصول إلى مناطق الأجرام السماوية حرّاً، من حيث المبدأ، ولها أيضاً حق إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى على أن تسهل الدول التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث وتشجعه.

في عام ١٩٦٨م نظمت الأمم المتحدة في فيينا مؤتمرا خاصة لدراسة امكانيات نشر تكنولوجيا الفضاء في الدول التي قد لا تكون مدركة بعد للفوائد التي ستعود عليها من جرائها ودراسة استخدام الأقمار الصناعية في بث إذاعات تعليمية تليفزيونية، وقد تبنت الجمعية العامة نتائج المؤتمر في القرار رقم(٢٣٤٥) الدورة(٢٢)، وقد جرت مناقشات عام ١٩٧٧م حول عقد مؤتمر ثان.

وخلال عام ١٩٧٠م قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الفضاء الخارجي في الأمم المتحدة كيفية استخدام الأقمار في مسح ثروات الأرض المعدنية والغذائية والمائية وغير ذلك بما يخدم كافة الشعوب، وهناك دراسة عن كيفية الاستفادة من الفضاء الجوي / الكوني في دراسة التغييرات الجوية عن طريق منظمة الأرصاد الجوية العالمية وبحث أمكانية تخصيص قمر صناعي لتقديم المعلومات عن التغييرات والظروف الجوية العالمية.

كما اتخذت الجمعية العامة الأمم المتحدة عدة قرارات مؤخرا تتصل بتعزيز التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء لاسيما لمصلحة الدول النامية،

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السالف، ص: ٤٦٠.

كما جاء وثيقة الجمعية العامة رقم (١/٢٣/١٠٠) في الخامس عشر من يونيه عام ١٩٧٨م وقرار الجمعية العامة (٩٠/٣٧) الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢م الذي نص علي بعض التدابير الفعالة لمراعاة الدول النامية في هذا الميدان. وأشرفت لجنة الفضاء الخارجي علي ندوة عقدت بمدينة أنتاريو بكندا في الفترة من ١٢ إلي ٣٠ مايو ١٩٧٥م موضوعها استخدام الأقمار الصناعية لمسح الموارد الطبيعية للدول الأعضاء اشترك فيها خبراء أكثر من عشرين دولة.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الجوي/ الكوني:

لما كانت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي في طبيعتها القانونية توصيات ليست ملزمة فكان لابد من إبرام اتفاقيات لها طابع الإلزام التي شكلت لب القانون الدولي للفضاء الخارجي وأهم هذه الاتفاقيات هي:

١ – المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستعمال الفضاء الجوي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٦م، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرون بتاريخ التاسع عشر من ديسمبر١٩٦٦م، وطرحت للتوقيع وتصديق جميع الدول في ٢٧ يناير عام ١٩٦٧م ودخلت حيز التنفيذ في العاشر من أكتوبر عام ١٩٦٧م بعد تصديق خمس دول عليها في مقدمتهم الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق، وكانت هذه الاتفاقية نتيجة إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة في الثالث عشر من ديسمبر عام ١٩٦٣م.

وتتميز هذه الاتفاقية بأن قواعدها تنص علي ضرورة التعاون بين الدول في كل الفضاء الخارجي كله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى فضلاً عن المبتدئ العامة التي وردت في إعلان الجمعية العامة الصادر في الثالث عشر من ديسمبر لعام ١٩٦٣م، ومعاهدة موسكو في الخامس من أغسطس عام ١٩٦٣م وقرار الجمعية العامة في السابع عشر

من أكتوبر لعام ١٩٦٣م، لذلك فهي خطوة مهمة وكبيرة في تنظيم استكشاف واستغلال الفضاء الجوي أرست قواعد ومبادئ عامة في القانون الدولي للفضاء الخارجي/ الكوني.

٢ – اتفاقية مساعدة وإعادة رواد الفضاء ومركبات الفضاء إلي دولهم وأقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في التاسع عشر من ديسمبر عام ١٩٦٧م ودخلت جيز النفاذ في ١٩٦٧م.

٣ – الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والتي أقرتها الجمعية العامة في الثاني عشر من نوفمبر عام ١٩٧٤م في القرار رقم (٣٢٣٥)الدورة (٢٩) ودخلت حيز النفاذ ١٥/٩/ ١٩٧٦م.

٤ – في عام ١٩٧١م بالقرار رقم (٢٧٧٧) الدورة (٢٦) أقرت الجمعية العامة اتفاقية خاصة بالمسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؟

٥ – في الخامس من ديسمبر عام ١٩٧٩م أصدرت الجمعية العامة اتفاقا خاصا لتنظيم وحكم الأنشطة التي تمارسها الدول فوق سطح القمر وغيره من الأجرام السماوية، وفتح باب التوقيع علي هذا الاتفاق في الثامن عشر من ديسمبر لعام ١٩٧٩م ودخل حيز النفاذ في الحادي عشر من يوليو عام ١٩٨٤م.

٦ – الاتفاق الدولي بشأن إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم والنظر إليهم كرسل للإنسانية وإعادة الأجسام المطلقة بالفضاء الخارجي وأقرته الجمعية العامة بالإجماع.

ولا يجوز مطلقاً التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ولا يجوز لأي دولة أن تُعلن السيادة عليه ولا باستخدامه أو احتلاله أو السيطرة عليه بأية وسيلة أخرى، وينبغي إجراء أي نشاط بما يتوافق مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، علي أساس الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وتتعهد

الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

يجب أن تستعمل كافة الدول الأطراف في المعاهدة القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية فقط ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية على الأجرام السماوية أوتجريب أي نوع من الأسلحة عليها أو إجراء أية مناورات عسكرية ويمكن استخدام العتاد العسكري لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، ويمكن استخدام أية معدات أو منشآت ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

وتعتبر الدول الأطراف في المعاهدة، روّاد الفضاء بمثابة مبعوثين للإنسانية إلى الفضاء الخارجي ويجب عليها تزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في أراضي أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار، على أن تبادر في حالة هبوط أولئك الرواد بشكل اضطراري إلى إعادتهم سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية ويقع على رواد الفضاء التابعين لأية دولة من الدول الأطراف واجب تقديم كل مساعدة ممكنة عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى.

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فوراً بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يكون من شأنها تعريض حياة رواد الفضاء أو صحتهم للخطر. وتحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلاتها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بحق التحكم به وبأي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء

الخارجي أو على جرم سماوي، وتظل حقوق ملكية الأجسام التي تُطلق في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجسام التي تُجلب من أي جرم سماوي أو تُركز عليه، وكذلك العناصر المكوِّنة لها كاملة، وعندما تكون هذه الأجسام أو أجزاؤها في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي وعندما تعود إلى الأرض أما الأجزاء أو العناصر المكوِّنة لأجسام يتم اكتشافها خارج حدود الدولة والمدوَّنة في سجلاتها فينبغي إعادتها إلى تلك الدولة على أن يسبق ذلك تزويدها بناء على طلبها بالمعطيات التي تؤدي إلي التعرف على تلك الأجسام قبل استعادتها.

أما في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى على الدول الموقعة على هذه المعاهدة الاستناد على قواعد التعاون والمساعدة المتبادلة، وأن تكمل نشاطاتها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى آخذة بعين الاعتبار المصالح إياها لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وتلتزم هذه الدول بدراسة الفضاء الخارجي واستغلاله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بشكل يحول دون أي تلوث وأية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد من خارج الأرض، والقيام، ويجب عليه عند الاقتضاء اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

وإذا كان لدولة من الدول الأطراف في المعاهدة من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بان ثمة نشاطاً أو تجربة تُزمع القيام بها في الفضاء الخارجي أو ينوي تنفيذها أحد مواطنيها بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد تعترض نشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السليمة بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، فإن عليها إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو الاختبار.

ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطاً أو اختباراً تُزمع أية دولة أخرى من الدول الأطراف القيام به في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة النشاطات المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية؛ يحق لها طلب فتح باب المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط.

وتلتزم الدول الأطراف في المعاهد، تعزيزاً للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ووفقاً لمبادئ القانون الدولي العام على قدم المساواة، في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ترغب في توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية التي تُطلقها الدول تلك، ويجري بالاتفاق بين الدول المعنية تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

كما وافقت الدول التي تقوم بنشاطات في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تعزيزاً للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على إعلام الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي قدر الإمكان والتحقيق بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها وأماكنها ونتائجها وعلى الأمين العام أن يكون مستعداً لإذاعة المعلومات المذكورة ونشرها فور وصولها إليه.

وتم التوافق أيضاً على الإتاحة لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وعلى أساس المعاملة بالمثل زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى ويراعي الممثلون المذكورون الإعلان المسبق عن زيارتهم المزمعة، لإتاحة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطيات القصوى اللازمة لكفالة

السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المنشأة موضوع الزيارة وتقوم الدول بالنشاطات المذكورة خاصة في إطار المنظمات الدولية المشتركة في ما بينها أما المسائل العلمية التي قد تُطرح بالنسبة إلى النشاطات التي تقوم المنظمات الدولية المشتركة بغية استكشاف الفضاء واستخدامه، فتبتُّ بها هيئات التحكيم الأولية.

وقد لاحظت الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادئ المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى، التي تدعو إلى تزويد روّاد الفضاء بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري، وإلى المبادرة إلى إعادة روّاد الفضاء سالمين، وإلى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ ما فتئت الجماعة الدولية راغبة في تطوير هذه الواجبات وتجسيدها، ولمّا كانت ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، للأغراض السلمية، فقد حدَّدت قواعد ومبادئ لتنظيم هذا المجال[1]:إذا تعرَّض طاقم مركبة فضائية لحادث أو واجه خطراً أو أُجبر على الهبوط الاضطراري أو غير الإرادي على أرض تخضع لأحكامه أو هبط اضطراراً في عرض البحر أو في أي مكان لا يخضع لأحكام الدولة ينبغي عمل الآتي:

١ - إعلام السلطة المطلِقة فوراً لتقوم بإذاعة هذا الخبر بجميع وسائل الاتصال المتوفرة لها .

٢ - إعلام الأمين العام للأمم المتحدة فوراً ويتعيَّن عليه إذاعة هذا الخبر بدون أي تأخير وبجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له.

وبموجب هذه الاتفاقية التزمت كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة يهبط في أي إقليم داخل في ولايتها أفراد طاقم أية سفينة فضائية بسبب حادث

١- راجع الدكتور/ عبد الله فرحات، المرجع السابق، ص، ٤٥.

أو عطل أو هبوط اضطراري أو غير إرادي القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذهم وتقديم كل مساعدة لازمة لهم وتقوم بإعلام الدولة صاحبة السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة، بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها. كما يتوجب على الدولة صاحبة السلطة المطلقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ إن كان توفيرها للمساعدة يسهل عملية الإنقاذ السريع أو يساهم مساهمة ملموسة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ وتكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة التي تعمل بالتشاور الوثيق المستمر مع السلطة المطلقة.

وفي حال هبوط طاقم سفينة فضائية في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يدخل تحت سلطة أية دولة ينبغي على الدول الأطراف القادرة على ذلك تقديم المساعدة في حال الضرورة في عمليتي البحث والإنقاذ تأميناً لسرعة إنقاذ الطاقم والقيام بإعلام السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم الذي تحرزه، ويعاد سريعاً إلى ممثلي السلطة المطلقة سالمين أفراد طاقم أية سفينة فضائية يهبطون في أي إقليم داخل في ولاية أية دولة، بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود:

١- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة تعلم أو تكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد سقط على الأرض في أي إقليم داخل في ولايتها إبلاغ ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة والتي تخضع لسلطتها أراضٍ يُعثر عليها على أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه القيام، بناءً على طلب السلطة المطلقة وبمساعدتها باتخاذ التدابير العملية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم أو العناصر المكوِّنة له.

٣- بالنسبة إلى الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو أجزائها والتي يعثر عليها خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلِقة يُصار إلى ردّها لممثلي تلك السلطة أو إلى وضعها تحت تصرفهم، على أن تقوم السلطة المذكورة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

٤ - مع عدم الإخلال بالفقرتين(٢و٣)السابقتين يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة والتي لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بخطورة وضرر أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه صار اكتشافه في أي إقليم يقع تحت سلطتها وجرى استرجاعه في أي مكان آخر؛ يجوز لها إبلاغ ذلك السلطة المطلِقة التي يتعيَّن عليها فوراً اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أي خطر محتمل يهدد بالضرر وذلك بتوجيه من الدولة السابقة وتحت إشرافها.

٥- تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع واسترداد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه، وفقاً للمعاهدة.

ويُقصد بتعبير (السلطة المطلِقة) الدول المسئولة عن الإطلاق أو المنظمة المعنية عندما تكون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسئولة عن الإطلاق شرط إعلان تلك المنظمة قبولها بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة والطرف في الاتفاق أو المعاهدة المذكورة موافقة على القوانين التي ترعى نشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى.

رابعا: منع انتشار الأسلحة النووية:

تشكل الحرب النووية بما ترتبه من مخاطر هاجساً دائماً للمجتمع الدولي ولمنع حصول حرب عمد المجتمع الدولي لاتخاذ كافة الخطوات

الممكنة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولحماية أمن الشعوب وقد عقدت معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية انسجاماً مع قرارات الأمم المتحدة، كما تعهدت بعض بالدول التعاون لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية المتعلقة بالنشاطات النووية السلمية.

وقد أعلن المجتمع الدولي دعمه لجهود الأبحاث وكل ما يهدف لتأمين الضمانة الفعالة لتدفق المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة عبر استعمال مواد ووسائل تقنية أخرى في بعض النقاط الاستراتيجية وذلك ضمن نظام ضمانات من الوكالة العالمية للطاقة الذرية، وقد أدت هذه التوجيهات إلى تأكيد المبدأ الذي من خلاله تكون فوائد التطبيق السلمي للطاقة النووية (من ضمنها كل مواد تكنولوجية مشتقة تملكها الدول المجهزة بأسلحة نووية وبأجهزة نووية متفجرة) بالمتناول بمعنى أن كل دولة متعاقدة (إن كانت مالكة أو غير مالكة لأسلحة نووية) تستطيع استعمال هذه الإمكانيات لأغراضٍ سلمية.

وينبغي على كل الدول من حيث المبدأ أن تشترك في أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية من أجل تطوير أعمق لاستعمال الطاقة الذرية لأغراضٍ سلمية كما يجب عليها أن تساهم في هذا التطور على انفراد أو بالتعاون مع دولٍ أخرى فالهدف الوصول إلى وقف السباق للتسلح النووي واتخاذ الإجراءات الفعالة في اتجاه نزع السلاح النووي وكانت معاهدة ١٩٦٣ قد حظرت تجارب الأسلحة النووية في الجو، والفضاء الخارجي وتحت المياه وأعلنت الدول المشاركة في هذه المعاهدة عزمها الوصول إلى إيقاف جميع تجارب التفجيرات النووية ومتابعة المفاوضات في هذا الصدد إن المجتمع الدولي يسعى بلا كلل أو ملل لتشجيع لوقف تصنيع الأسلحة النووية.

خامسا: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية:

إن من مصلحة الإنسانية جمعاء تنشيط استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لأغراض سلمية لتحقيق هذا الهدف تمَّ تعديل المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي تنظم نشاطات الدول في حقل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما فيه القمر وسائر الأجرام السماوية، لأنه بالرغم من التدابير الاحترازية التي يجب أن تتخذها الدول والمؤسسات الدولية والمشتركة بين الحكومات التي تقوم بإطلاق أجسام فضائية، فإن هذه الأجسام قد تُحدث بعض الضرر.

ومن هنا كانت هناك ضرورة لوضع قواعد وأصول دولية فعالة تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وبنوع خاص تأمين دفع تعويض كامل وعادل لضحايا تلك الأضرار دون تأخير بموجب اتفاقية مما يدعم التعاون الدولي في حقل استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وقد أقرت الجمعية العامة اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية في ٢٩ نوفمبر ١٩٧١م بالقرار رقم (٢٧٧٧/ الدورة ٢٦ وأصبحت سارية المفعول في ٢٩ مارس ١٩٧٢م([1]) سابقة الذكر.

وتتحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسئولية الدولية عن النشاطات القومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، وعليها السهر على استكمال النشاطات بما يتلاءم مع قواعد القانون الدولي العام وترتيبات المعاهدة، وتكون الدول المعنية الأطرف في المعاهدة مسئولة عن فرض الإجازة والإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حال القيام بنشاطات مباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى من قبل

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤٦٢.

المنظمات الدولية، تكون مسئولة عن احترام الشرعية الدولية المجتمع الدولي والدول الأطراف في المعاهدة والمنظمات الدولية([1]).

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تُطلق أو أي جسم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى أو يُطلق أي جسم من أراضيها أو من منشآتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبعديين أو المعنويين بسبب ذلك الجسم أو عناصره المكوّنة، على الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وتقع على عاتق دولة الإطلاق مسئولية دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه جسمها الفضائي بسطح الأرض أو بالطائرات في الجو، وفي حالة وقوع ضرر ما في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي يخص دولة أطلقته أو أفراداً أو ممتلكات موجودة على ذلك الجسم الفضائي بسبب جسم فضائي يخص دولة إطلاق أخرى فإن هذه الأخيرة لا تكون مسئولة إلا إذا كان الضرر بسبب خطأ ارتكبته أو خطأ ارتكبه أشخاص هي مسئولة عنهم.

في حالة وقوع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسماً يخص دولة إطلاق أو أفراداً أو ممتلكات موجودة على ذلك الجسم يسبب جسم فضائي يخص دولة إطلاق أخرى، ووقوع ضرر من جراء ذلك بدولة ثالثة أو بأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لها، فإن الدولتين الأولتين تكونان مسئولتين بالتضامن تجاه الدولة الثالثة طبقا للقواعد التالية:

١ - إذا كان الضرر قد لحق بالدولة الثالثة على سطح الأرض أو بطائرة في الجو فإن مسئوليتهما تجاه الدولة تكون مطلقة.

---

١ - الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ١٤٠/١٤٥.

٢ - إذا كان الضرر قد لحق بجسم فضائي يخص الدولة الثالثة أو بأموال أو أشخاص موجودين على متن ذلك الجسم الفضائي، علي غير سطح الأرض فإن مسئوليتهما تجاه الدولة الثالثة تكون مبنية على خطأ أحداهما أو على خطأ الأفراد المسئولة عنهم كل منهما.

وفي جميع حالات المسئولية المتضامنة يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأولين بنسبة خطأ كل منهما وفي حال تعذر تحديد مدى خطأ كل من الدولتين يوزع عبء التعويض بالتساوي بينهما، ولا يمس التعويض المذكور حق الدولة الثالثة في السعي للحصول على التعويض الكامل من أي من دول الإطلاق أو من دول الإطلاق المسئولة بالتضامن.

وعندما تقوم دولتان أو أكثر بالمشاركة في إطلاق جسم فضائي فإنها تكون مسئولة بالتضامن عن كل ضرر يمكن أن ينتج عنه، ولدولة الإطلاق التي عوضت الضرر حق ملاحقة سائر المشتركين في عملية الإطلاق المشتركة ويمكن للمشتركين في الإطلاق المشترك أن يعقدوا في ما بينهم اتفاقات تتعلق بتوزيع العبء المالي المسئولين عنه بالتضامن، ولا تمس الاتفاقات المذكورة حق الدولة التي لحق بها الضرر في السعي للحصول على التعويض الكامل المتوجب من أي من دول الإطلاق المسئولة بالتضامن.

وتُعفى دولة الإطلاق من المسئولية الكاملة في الحالة التي تتمكن فيها من إثبات أن الضرر ناتج كلياً أو جزئياً عن خطأ فادح أو فعل أو إهمال أرتكب بقصد إحداث الضرر، من قبل دولة مستدعية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم الدولة الأخيرة، ولا يُقبل أي إعفاء من أي نوع كان إذا كان الضرر ناتجاً عن نشاطات دول إطلاق لا تتفق والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي ترعى نشاطات الدول في حقل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما فيه القمر وسائر الأجرام

السماوية وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرر المسبب من جسم فضائي يخص دولة إطلاق فيما يلي([1]):

١ - على رعايا دولة الإطلاق المذكورة.

٢ - على الرعايا الأجانب عندما يشتركون في عمليات تسيير ذلك الجسم الفضائي ابتداءً من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى سقوطه أو عندما يكونون على مقربة مباشرة من المنطقة المنوي استخدامها للإطلاق أو الاسترداد وذلك بناء على دعوة من دولة الإطلاق.

وبإمكان الدولة التي يُصيبها الضرر أو التي يلحق الضرر بأشخاصها الطبيديين أو المعنويين أن تقدم لدولة الإطلاق طلباً للتعويض عن ذلك الضرر، وإذا لم تقدم الدولة التي يحمل جنسيتها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون طلب التعويض، يمكن لدولة أخرى بسبب ضرر لاحق بشخص طبيعي أو معنوي على أرضها أن تقدم الطلب إلى دولة الإطلاق، وإذا لم تقدم الدولة التي يحمل جنسيتها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والدولة التي حل الضرر على أراضيها طلباً بالتعويض، وإذا لم تبد عزمها على تقديم طلب من هذا النوع فإنه يجوز لدولة أخرى نظراً لضرر لحق بمقيميها الدائمين، تقديم طلب لدولة الإطلاق.

ويقدم طلب التعويض إلى دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية وكل دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة يمكنها أن تطلب من دولة ثالثة تقديم طلبها وتمثيل مصالحها بأي وسيلة آخري لدى دولة الإطلاق، ويمكنها أيضاً أن تقدم طلبها بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة شرط أن تكون كل من الدولة المستدعية ودولة الإطلاق عضواً في منظمة الأمم المتحدة.

ويمكن تقديم طلب التعويض إلى دولة الإطلاق خلال سنة من تاريخ وقوع الضرر، أو من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسئولة عنه، غير أنه في

---

١ - الدكتور/ عبد الله فرحات، المرجع السابق، ص: ٥٥.

حال عدم معرفة الدولة بوقوع الضرر أو عدم تمكنها من الكشف عن هوية الدولة المسئولة عنه، فإن طلبها يكون مقبولاً خلال السنة التي تلي تاريخ إطلاعها على الوقائع المذكورة، وهذه المهلة لا يمكن أن تتجاوز بأي حال سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي كان من المعقول أن تطلع فيه على الوقائع فيما لو كانت قد حاولت جاهدة الوقوف عليها.

وتطبق مهلة السنة حتى إذا لم يكن مدى الضرر محدداً بدقة غير أنه في هذه الحالة يحق للدولة المستدعية أن تعيد النظر بطلبها، وأن تقدم وثائق إضافية بعد المهلة المحددة، وذلك في مهلة سنة أخري تبدأ من التاريخ الذي وقفت فيه على المدى الحقيقي للضرر، ولا يفترض تقديم طلب تعويض إلى دولة الإطلاق الاستنفاذ المسبق لطرق المراجعة الداخلية التي قد تكون مفتوحة أمام الدولة المستدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثل مصالحهم.

ولا تحول أية أحكام في هذه الاتفاقية دون قيام دولة أو شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تمثله بتقديم طلب إلى الأجهزة القضائية والإدارية في دولة الإطلاق، غير أنه لا يحق لدولة أن تقدم طلبها بموجب هذه الاتفاقية للتعويض عن ضرر يكون سبق أن قُدِّم طلب بشأنه إلى الأجهزة القضائية أو الإدارية في دولة الإطلاق أو تطبيقاً لاتفاق دولي آخر تكون الدولة المعنية مرتبطة به.

ويتم تحديد قيمة التعويض عن الضرر المتوجب دفعه من قبل دولة الإطلاق بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي ولمبادئ العدالة والإنصاف، بشكل يعيد فيه التعويض عن الضرر الشخص الطبيعي أو المعنوي المستدعي أو الدولة أو المنظمة الدولية المستدعية إلى الوضع الذي كان من المفترض أن يكون سائداً لو لم يحدث الضرر. وتُدفع قيمة التعويض بعملة الدولة المستدعية أو بناء على طلب هذه الأخيرة بعملة الدولة االواجب عليها دفع التعويض عن الضرر إلا في حالة اتفاق الدولتين على خلاف ذلك، وإذا لم يتم تسوية طلب التعويض بالطرق الدبلوماسية وفي مهلة سنة ابتداءً من تاريخ تبليغ البلد

المستدعي إلى بلد الإطلاق إيداع الوثائق الثبوتية لطلبه، يشكل الأطراف المعنيون، بناءً على طلب أحدهم لجنة لتسوية الطلبات وتتكون لجنة تسوية الطلبات من ثلاثة أعضاء عضو تعينه الدولة المستدعية وعضو تعينه دولة الإطلاق والثالث، وهو الرئيس يختاره الفريقان بالاتفاق في ما بينهما، ويجري كل فريق التعيين المذكور في مهلة شهرين من تاريخ طلب تأليف لجنة تسوية الطلبات.

وإذا لم يتم الاتفاق على اختيار الرئيس في مهلة أربعة أشهر من طلب تأليف اللجنة يمكن لأحد الفريقين الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس في مهلة إضافية تمتد شهرين، وإذا لم يعين أحد الفريقين العضو الذي يمثله في المهلة المحددة يقوم الرئيس بمفرده بناء على طلب الفريق الآخر بتعيين لجنة تسوية الطلبات، وفي حال خلو أحد المراكز في اللجنة لأي سبب كان بعاد شغله وفقاً للأصول المتبعة في التعيين الأساسي. وتعين اللجنة مقراً لها وتقرر سائر القضايا الإدارية وتقرر لجنة تسوية الطلبات ما إذا كان الطلب في محله وتحدد عند الاقتضاء مقدار التعويض الواجب دفعه، وقرار اللجنة وملزم إذا اتفق الأطراف على ذلك، وإلاّ يكون ما يصدر عن اللجنة حكماً أو قرارا توصية يأخذها الأطراف بعين الاعتبار وبحسن نية. وعلى اللجنة أن تسبب قرارها أو حكمها.

وتصدر اللجنة قرارها أو حكمها بأسرع وقت ممكن في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تشكيلها، إلا إذا رأت ضرورة تمديد هذه المهلة، كما تنشر قرارها أو حكمها، وتبلغ نسخة مصدقة عنه إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتقاسم الأطراف المعنية نفقات لجنة تسوية الطلبات بالتساوي، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

أما إذا كان الضرر الناتج عن جسم فضائي يشكل خطراً واسع المدى على الأرواح البشرية أو يؤثر بشكل جدي على الأوضاع المعيشية للسكان أو

سير العمل في المراكز الحيوية: فإن الدول الأطراف المهنية وخاصة دولة الإطلاق تدرس إمكانية تقديم المساعدة المناسبة والسريعة للدولة التي تكون قد تعرضت للضرر عندما تقوم تلك الدولة بطلب ذلك، وهذه المادة لا تمس بأي شكل حقوق الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو واجباتها([1]). وفي النهاية يمكننا الوصول إلي نتيجتين حول الإقليم الجوي والكوني للدولة هما([2]):

١ – إن مبدأ سيادة الدولة علي هواءها وفضائها 'لي ما لانهاية في الارتفاع سيادة كاملة انفرادية لم يعد يتناسب مع التطورات الحديثة في استكشاف واستغلال الفضاء الجوي والكوني، أي أنه لم يعد يتناسب مع الوضع الراهن ومع الاكتشافات الحديثة والتطورات التكنولوجية الراهنة والمستقبلية.

٢ – لا يمكن اعتبار الفضاء الجوي والفضاء الكوني إلي ما لانهاية عنصر من عناصر الإقليم، بل ينبغي تحديد ارتفاع معين وهو الارتفاع الذي تستطيع الدولة السيطرة عليه والتحرك بحرية في نطاقه، أما ما يعلوه فيبقي حرا طليقا ويترك أمر تحديد هذا الارتفاع إلي العلم في المستقبل القريب والبعيد، وينبغي أن تكون قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي للفضاء الجوي والكوني مرنة حتى تساير التطورات الحديثة في تكنولوجيا استكشاف واستخدام سواء الفضاء الجوي أو الفضاء الكوني.



١ – الدكتور/ سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص: ٢٦٨ وما بعدها.

٢ – الدكتور / حامد سلطان وأخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ٦١٥.

المبحث الرابع
العنصر المائي

تظهر الأهمية الحيوية للمياه في الحياة وعلي وجه الكرة الأرضية من أنها مصدر كل شيء حي كما جاء في القرآن الكريم (وجعلنا من الماء كل شيء حي) من أنها تمثل ثلثي الكرة الأرضية، وقد سخرها الله – سبحانه وتعالي – للإنسان يستخدمها في أمور شتي ليستخرج منها لحما طريا من أسماك وإسفنج وكائنات أخري كمورد للغذاء وجعل قاع البحار والمحيطات من أجود الأراضي في الزراعة حيث تنتج أضعاف ما تنتجه اليابسة كما أنها تحتوي علي العديد من المعادن وأهمها البترول.

واستخدمها الإنسان منذ القدم في الملاحة حتى غدت من أهم طرق الملاحة الدولية والتي تعتبر ميزات استراتيجية للدول التي تتحكم في الممرات الدولية والأهم من ذلك كله يستخدمها الإنسان في الشرب وري نفسه وزرعه، وقد استخدمها الإنسان في أمور عديدة لازال كل يوم يولد جديد في ذلك، كل ما سبق وأكثر جعل المسائل المتعلقة بالمياه الدولية من أهم المسائل التي تلقي اهتماما من جانب الفقه الدولي، ونتج عن ذلك تنظيم دولي لاستخدام واستعمال المياه خاصة الدولية التي تشترك فيها أكثر من دولة([1]).

فأصبح يوجد فرع في القانون الدولي العام يطلق عليه قانون الأنهار وفرع أخر يسمي قانون البحار لكل منهما قواعد ومبادئ وأحكام تختلف عن بعضهما البعض، بل يوجد حاليا آليات دولية تقوم علي تنفيذ القواعد الدولية الخاصة بقانون البحار وقانون الأنهار، ولقد كان الاهتمام بالأنهار والبحار الدولية من أهم أسباب ظهور المنظمات الدولية سواء علي الصعيد العالمي الدولي أو الإقليمي في شكل لجان دولية لإدارة البحار والأنهار الدولية والممرات

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص:٥٥١.

الدولية مثل قناة السويس وقناة بنما ولقد احتلت دول من أجل التحكم في قنوات أو ممرات دولية وقناة السويس خير شاهد علي ذلك وغيرها من الممرات الدولية فضلا عن الاستخدام السيئ من الإنسان عن طريق تلويثها، وقد دفع القانون الدولي لتنظيم الاستخدام الأمثل للمياه المصالح المتعارضة للدول التي تسببت في نشوب حروب. العنصر المائي أو العنصر البحري كلاهما بمعني واحد ولكن لكل منهما قانون خاص به فهناك قانون الأنهار وهناك قانون البحار، ولكن يطلق بعض الفقهاء علي كليهما قانون المياه[1] وهذا العنصر رغم كونه من عناصر إقليم الدولة إلا أنه العنصر الوحيد الذي لا يشترط وجوده في إقليم الدولة حتى يتم الاعتراف بالدولة، فهناك عدو دول موجودة في المجتمع الدولي وليس لها حدود بحرية وتسمي في القانون الدولي بالدول الحبيسة وهي التي لا تطل علي بحر دولي أو نهر دولي أو محيط. ويشتمل (قانون المياه علي القواعد القانونية الدولية التي تنظم الانتفاع بالمياه سواء مياهها عذبة وهي مياه الأنهار أو مياهها غير عذبة وهي مياه البحار وهي تشمل

---

١ - راجع في هذا الموضوع كل من:

- الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٥م.
- الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- الدكتور/نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري، ١٩٧٨م.
- الدكتور/ رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، ١٩٨٢م.
- الدكتور/إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، ١٩٨٣م.
- د/ محمد مصطفي يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- الدكتور/إدريس الضحاك، المصالح العربي في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- الدكتور / أسامة عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، عام ١٩٨٠م.
- الدكتور/ محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م
- مجموعة من الأساتذة، جامعة الدول العربية نهر النيل الماضي والحاضر، دار المستقبل العربي، ١٩٨٥م.
- الدكتور/ عبد المعز نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، ١٩٨٧م.
- الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

كافة مصادر المياه غير العذبة سواء كانت قنوات أو خلجانا أو مضايقا أو بحارا أو محيطات..... إلخ) [1]

بناء ما سلف سوف تنقسم دراستنا لهذا العنصر إلي قسمين الأول نناقش فيه قانون الأنهار والثاني: قانون البحار، حتى يمكننا ألقاء المزيد من الضوء علي القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم وتحكم نشاط هذا العنصر.

أولا: قانــون الأنهــار

أهتم القانون الدولي بالأنهار اهتماما كبيرا منذ فترة طويلة حتى يمكننا القول أن هناك فرع من فروع القانون الدولي العام يختص بالأنهار يطلق عليه القانون الدولي للأنهار واختصارا قانون الأنهار، ويتكون هذا القانون من عدة اتفاقيات ومبادئ وأحكام استقرت وأصبحت قواعد قانونية دولية، وتعتبر اللجان الدولية التي أنشئت قديما لإدارة أحد الأنهار الدولية من المحاولات الأولي لظهور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، وسوف نبين هنا المبادئ العامة ومصادر قانون الأنهار ونلقي الضوء أحكامه وسوف نوضح معالم النظام القانوني للنهار في القانون الدولي العام أي بيان حقوق وواجبات الدول إزاء الأنهار.

ولا يخفي علي فطنة القارئ الكريم أهمية الأنهار في الحياة واستمرار بقائها فوائدها بخلاف توفير مياه الشرب والري توليد الطاقة والملاحة والانتفاع بما تحويه من ثروات ومعادن، مما جعل مصالح الدول التي تشترك في نهر واحد أي في حالة الأنهار الدولية تتصادم فتتصارع الدول والواقع الدولي يخبرنا بعدة حروب نشبت بشأن السيطرة علي الأنهار وما في باطنها ومياهها من ثروات

1 - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٢.

ومعادن، حتى تنبأ البعض بأن الحروب القادمة في منطقتنا العربية سوف تكون بشأن المياه[1].

والقانون الدولي للأنهار يتأثر بكل المتغيرات التي تحدث في المجتمع الدولي ولقد لعبت الطبيعة الخاصة للأنهار دورا هاما في القواعد القانونية التي تحكمها، فالأنهار التي تخضع للقانون الدولي تتسم بالتنوع والتغير طبقا لطبيعة المجتمعات التي تعيش حولها أو طبقا للطبيعة الهيدروجغرافية لمياه هذه الأنهار، وقد أدي ذلك إلي تعدد وتنوع الأحكام والقواعد القانونية التي تخضع لها الأنهار أي في النظام القانوني للأنهار، فلا يوجد قانون موحد أو قواعد موحدة تطبق علي جميع الأنهار ولكن يوجد قواعد عامة ومعايير تطبق علي كافة الأنهار، مما يمنع أو يحد من المنازعات الدولية التي قد تنشأ بسبب الأنهار[2].

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني إلي نوعين هما:

١ - انهار وطنية:

تمر كاملة في دولة واحدة من منبعه إلي مصبه وجميع روافده في داخل حدود إقليم هذه الدولة مثل نهر السين في فرنسا ونهر التيبر في إيطاليا هذا هو الرأي المتفق عليه في القانون الدولي، ولكن أحد الفقهاء يري أن معيار التفرقة بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية ينحصر في الأهمية الملاحية للنهر فإذا كان النهر مهم للجماعة الدولية يعتبر نهرا دوليا حتى ولو وقع كاملا في إقليم دولة واحدة وإذا كان النهر يمر بأراضي عدة دول ولا يهم الجماعة الدولية فيعتبر نهرا وطنيا ولا تنزع عن النهر الوطني صفته الوطنية إلا برضاء الدولة التي يقع

١- الدكتور/سامر مخيمر و الأستاذ/ خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة العدد (٢٠٩) مايو ١٩٩٦م.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٧١.

فيها النهر في اتفاق دولي بأهمية النهر الدولية وتشارك بمحض إرادتها في وضع نظام دولي لهذا النهر.

وقد حدث ذلك في معاهدة فرساي حيث نصت في مادتها (٢٣١) علي تدويل ثلاثة أنهار ألمانية وعهدت بإدارة هذه الأنهار إلي لجان دولية مكونة من ممثلي الدول المجاورة وبعض الدول غير المجاورة، وقد حاول مؤتمر برشلونة في ٢٠/٤/١٩٢١م بالبروتوكول الأول أن يضفي الصفة الدولية علي الأنهار الوطنية ولكن هذه المحاولة فشلت بل ولدت ميتة لأن هذا البروتوكول لم يصدق عليه إلا عدد قليل جدا من الدول، لذلك فالنهر الوطني يخضع كاملا للسيادة الوطنية[1].

٢ - الأنهار دولية:

هي التي تمر عبر أكثر من دولة ولكل منهما قواعد خاصة يخضع لها من حيث الملكية والانتفاع ومن حيث الملاحة الدولية[2] والأصل أن يخضع الجزء من النهر الذي يمر بإقليم الدولة لسيادتها فتباشر عليه كافة السلطات التنظيمية، ولكن نظرا لأن ذلك يمكن أن يتعارض مع حقوق الدول الأخرى وقد يضر بمصالحها فقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات مقيدة للاختصاصات الإقليمية للدول الشاطئية وقد أدي ذلك لظهور عدة قواعد عرفية مقيدة من سلطات الدول النهرية تحت ضغط مقتضيات رعاية مصالح الدول النهرية الأخرى في استغلال مياه النهر[3].

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣٤٣/٣٤٤.

٢ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٢.

٣ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢٢٢.

مصادر القانون الدولي للمياه أو مصادر قانون الأنهار الدولية:

لا تختلف مصادر القانون الدولي للمياه أو قانون الأنهار الدولية عن مصادر القانون الدولي العام، ولكن هناك مصادر أضافية له تختلف عن مصادر القانون الدولي العام، وسوف نبين دور كل مصدر من المصادر في تغذية قانون البحار والأنهار، والاتفاقيات الدولية تقنن القواعد العرفية وترفعها إلي مكانة القانون المكتوب.

- العرف:

يقوم العرف بالدور الرئيس في تكوين وإنشاء قواعد القانون الدولي العام عامة في قانون الأنهار والبحار الدولية خاصة، فمعظم قواعده تأتي عن طريف العرف الدولي، ويظهر ذلك جليا في حالة التمييز بين القواعد القانونية لأعالي البحار وبين القواعد القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي، وتختلف القواعد العرفية الخاصة بقانون البحار والأنهار الدولية عن بقية القواعد العرفية الدولية في أن الأولي جاءت عن طريق الملاحون والبحارة والتجار وقضاة المحاكم البحرية وقناصل الدول([1]).

الاتفاقيات الدولية:

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة كبيرة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، وتتزايد أهميتها في نطاق قانون الأنهار والبحار لأن الأعراف القديمة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا القانون الهام، لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتطويره وكانت الوسيلة المجدية في ذلك الاتفاقيات الدولية الشارعة، وتؤكد ذلك الوثائق الدولية التي تضم العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام البحار والأنهار والمحيطات منها اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦م التي

---

١ - الدكتور/ مصطفي الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، الجزء الأول، ص: ١٨.

تناولت بعض أحكام الحرب البحرية، واتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م والتي أعيد النظر فيها في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧م وكانت أيضا متصلة بالحرب البحرية.

وكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام واستغلال المياه الدولية ساهمت في إعداد مشروعاتها جمعيات وطنية خاصة لها مصالح في النطاق البحري، منها اللجنة البحرية الدولية ساهمت في بروكسيل عام ١٨٩٧م بأكثر من عشرين اتفاقية دخل حيز التنفيذ منها أكثر من ست اتفاقيات، من هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل حول المساعدة والحماية في البحار لعام ١٩١٠م واتفاقية حماية الحياة الإنسانية في البحار(١٩١٤م) واتفاقية بروكسل حول قواعد تنظيم الاختصاص الجنائي في البحار لعام ١٩٥٢م وعدة اتفاقيات حول المسئولية عن الانفجارات التي تحدث من السفن النووية في البحار لعام ١٩٦٢م([1]).

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م / ١٩٦٠م:

في عام ١٩٣٠م بناء علي تكليف عصبة الأمم تم التوصل إلي قواعد تنظم بعض المسائل التي تحكم البحار، ولكن التقنين الرسمي الذي لا ساريا ويتم تطويره بالتطورات المتلاحقة هو الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي تمكنت من إعداد مشروعات خمس اتفاقيات عرضت علي مؤتمر جنيف الذي عقد دورة عام ١٩٥٨م ودورة عام ١٩٦٠م، وأسفر ذلك عن إبرام خمس اتفاقيات هامة تحكم المسائل الأساسية في قانون البحار والأنهار وهي اتفاقية أعالي البحار واتفاقية البحر الإقليمي ومنطقة الامتداد واتفاقية الامتداد القاري وبروتوكول اختياري خاص بالالتزام بتسوية المنازعات في مسائل قانون البحار[٢] وقد تم التصديق علي هذه الاتفاقيات من جانب أغلبية الدول لذلك فقد دخلت حيز التنفيذ .

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٥٥٦.

٢ - راجع هذه الاتفاقيات في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (١٤) عام ١٩٥٨م، ص: ٢١٠ .

إن معاهدات جنيف السابقة لم تكن مجرد تقنين لقواعد عرفية فقد استحدثت العديد من القواعد الجديدة، ولكن هذه الاتفاقيات وقواعدها لم تسطع مسايرة التطورات السريعة والمتلاحقة التي طرأت علي المجتمع الدولي، أهمها التوسع الأفقي في العلاقات الدولية فقد زادت أعداد الدول زيادة كبيرة، فضلا عن التقدم العلمي الهائل الذي فتح مجالات جديدة في استخدام واستغلال البحار والمحيطان والأنهار استأثرت عليها الدول الكبرى، فقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال، بأن قاعدة البعد المتساوي ليست قاعدة عرفية ملزمة لكل الدول، وهي من القواعد الاتفاقية التي استحدثتها اتفاقية جنيف للامتداد القاري[1].

وجاءت مبادرة مالطا التي عرضت علي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧م ودعت إلي اتخاذ إجراء دولي لتنظيم استخدام حوض البحار الدولية وضمان استغلاله للأغراض السلمية، وقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٢٣٤٠ في ١٨/١٢/١٩٦٧م بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولاية الوطنية، لدراسة الموضوع وكونتها من خمسة وثلاثين دولة ووصل عدد الدول عام ١٩٧٠م إلي أحدي وتسعين دولة، وقد صارت هذه اللجنة من الناحية العملية لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وإعلان المبادئ الخاص بحوض البحار الدولية الذي صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٤٩) في ١٧/١٢/١٩٧٠م، هو أول ثمار أعمال هذه اللجنة، وقد وصف هذا الإعلان المنطقة ومواردها بأنها تراث مشترك للبشرية، وضرورة إيجاد إطار للتعاون الدولي في استغلال هذه المنطقة مع مراعاة مصالح الدول النامية، ولا يجوز للدول أو لأي أشخاص قانونية أخري أن تدعي أو أن تمارس السيادة أو حقوق السيادة علي أي جزء منها.

١- الدكتور/ جعفر عبد السلام، العدالة والأنصاف في القانون الدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد الثاني، ص: ١٢٠ وما بعدها.

وبعد دراسة وبحث استمرت خمس سنوات وافقت اللجنة علي المسائل التي يجب أن تكون محل بحث في المؤتمر الثالث للبحار الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٦م، ليقوم بإقرار اتفاقية تتعلق بكافة مسائل قانون البحار، وعقدت أول جلسات المؤتمر في نيويورك عام ١٩٧٣م حيث كانت جلسة إجرائية، وظهر منذ البداية مدي التوافق بين الدول المشتركة في المؤتمر علي معظم المسائل التي عرضت علي المؤتمر وقد استمر المؤتمر عشر سنوات لذلك فهو من أطول المؤتمرات في التاريخ المعاصر إن لم يكن أطولها علي الإطلاق، وفي نهاية المؤتمر تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أو اتفاقية (جامايكا لعام ١٩٨٢م) وهي الاتفاقية النافذة والمطبقة حاليا.

خصائص القانون الدولي للأنهار:

يتميز القانون الدولي للأنهار عن بقية فروع القانون الدولي العام الأخرى بخصيصتين هما:

- **خاصية النسبية:** وهي المقابلة للعمومية فلقد تميزت القواعد القانونية للقانون الدولي للأنهار بالذاتية والخصوصية، نظرا لاختلاف المناطق التي توجد بها الأنهار وأيضا الأزمان، فنظام استغلال الأنهار الذي كان سائدا في القرن الثامن عشر لم يعد صالحا للتطبيق حاليا لتغير الظروف، لذلك فأن القانون الدولي للأنهار ينتج وينشأ عن عدة اتفاقيات دولية خاصة بالأنهار والتي تتميز كل منها بخصائص منفردة، وقد أكد ذلك القضاء الدولي في العديد من الأحكام حيث رفض تطبيق مبادئ واحدة مشتركة فيما عرض عليه من قضايا خاصة بالأنهار.
- **خاصية الغائية:** تظهر في كون النظام القانوني للأنهار الدولية تأسس علي معطيات اقتصادية متغيرة ومتطورة تكمن في الاستعمال الممكن والأفضل لبلوغ الاستفادة القصوي من الأنهار ففكرة الفائدة الاقتصادية التي تكمن

خلف أي تشريع أو اتفاقية بشأن تنظيم استخدام استغلال استخدام الأنهار[1].

المبادئ الأساسية في القانون الدولي للأنهار[2]:

اتفقت كافة الاتجاهات الفقهية والعملية علي أن القانون الدولي للأنهار يقوم علي مبادئ ثلاثة هي:

اولا: مبدا الاستعمال المشترك والكامل للأنهار الدولية:

وذلك لكل الدول المطلة علي النهر أو البحر، ويتعارض هذا المبدأ مع فكرة الاستعمال المطلق للنهر بواسطة الدولة النهرية وهي نتيجة الإطلاق في تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة للدولة، ومفادها الاستخدام المطلق لدولة المنبع دون دولة المصب، ونادي بهذه الفكرة المدعي العام الأمريكي(هارمورت)عام ١٨٩٥م، ولكنها لم تلق قبولا من كافة الدول لأن الأخذ بها فيه أهدار خطير لحقوق ومصالح دول المصب في استغلال النهر واستخدام مياهه.

وقد أنحصر اهتمام الدول في أغلبه علي الاستغلال الملاحي لذلك نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية انصبت علي تنظيم الاستغلال الملاحي، ومن ذلك الميثاق النهائي لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥م والذي نص علي تكليف كل دولة يمر النهر بالعمل علي تسهيل الملاحة، واتفاقية ١٩٤٥م الخاصة بنهر الميكونج التي نصت علي تعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل من شأنه الأضرار بالملاحة أو أعاقتها بصورة مستمرة، ولقد اهتم الفقه الدولي أيضا بتأكيد مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية وذلك في قرار مجمع القانون الدولي في مدريد عام ١٩١١م.

---

1 G. Sauser -- He -. II. L. utllinsation industrielle des Fleuvers . internationaux. RCADI, 1953.- II p. 471.

٢ - الدكتور / ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٢٣/٢٢٨.

ونظرا لتطور الظروف والنظرة إلي الأنهار فقد تم التوسع في أوجه استغلال واستخدام الأنهار وخاصة الاقتصادية، لذلك اهتمت الاتفاقيات الدولية حاليا بوضع تنظيم مشترك للانتفاع الكامل من كافة الأوجه لمياه الأنهار، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مياه نهر النيل بين مصر والسودان المبرمة غي ١٩٥٩/٢/٨م واتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان التي عقدت عام ١٩٦٤م، وأشارت إلي ذلك أيضا وثيقة المبادئ القانونية التي تحكم الاستغلال الكامل والمشترك التي وضعتها جماعة القانون الدولي عام ١٩٥٦م فقد نصت علي أن علي الدول أن تضع اتفاقا حول الاستعمال الكامل للمياه الدولية مراعية أكبر تنوع لاستعمالات المياه تحقيقا للصالح المشترك والكامل بين الدول.

ثانيا: مبدأ الاستخدام البرئ:

أي الاستخدام غير الضار فقد نصت علي ذلك العديد من الاتفاقيات التي تناولت تنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية من جانب الدول النهرية، ومفاد هذا المبدأ أن حرية الاستعمال والاستخدام للأنهار يجب أن تتم في إطار عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، فاستعمال الدولة النهرية يكون بريئا إذا لم يسبب أو يترتب عليه إضرار أو تعديلات ضارة بمركز الدول الأخرى، وعلي إلا يحدث هذا الاستعمال تلوث لمياه النهر .

ومبدأ الاستخدام البرئ أقره الفقه الدولي منذ زمن بعيد باعتباره قيدا علي سلطات الدولة المبنية علي السيادة الإقليمية، فقد قرر ذلك مجمع القانون الدولي عام ١٩١١م أن أية دولة لا تملك إحداث تغييرات بنظام النهر من شأنها الأضرار بمصالح الدولة النهرية الأخرى، وعلي دولة المنبع عدم سحب كميات من المياه تؤثر في الكمية التي تحتاجها دول المصب الأمر الذي يضر بمصالحها وقد أكد المجمع ذلك في مرة أخري عام ١٩٦١م بدورة سالزبورج.

وأقرت ذلك أيضا جماعة القانون الدولي عام ١٩٥٩م بتقريرها ترتيب المسئولية الدولية علي كل دولة ترتكب من الأعمال العامة أو الخاصة التي من شأنها تعديل نظام المياه في النهر الدولي بما يضر بالدول الأخرى وعلي كل دولة تريد القيام بذلك أن تتشاور مسبقا مع بقية الدول النهرية الأخرى، وفي حالة عدم الاتفاق يتم الاستعانة بلجنة فنية متخصصة لإبداء الرأي وإذا فشلت يلجأ إلي التحكيم، وقد أكد ذلك الواقع العملي والقضاء الدولي.

في حكم التحكيم الخاص بقضية (بحيرة لانو) بين أسبانيا وفرنسا الصادر في ١٦/١١/١٩٥٨م، فقد وضعت فرنسا مشروعا يهدف إلي تحويل مياه البحيرة إلي وادي الأريبج لتوليد الكهرباء مع إرسال مياه الأريبج إلي أسبانيا عن طريق قناة فرعية في باطن الأرض، اعترضت أسبانيا علي هذا المشروع وتم إحالة الخلاف إلي التحكيم تأسيسا علي أن فرنسا لا تملك القيام بهذا المشروع دون الاتفاق المسبق مع أسبانيا وقد تمسكت فرنسا بأن هذا المشروع لا يخالف أو يتعارض مع الاتفاقية المبرمة مع أسبانيا بشأن استخدام مياه بحيرة (لانو) في ٢٦ مايو ١٨٦٦م، وقد أنتهي حكم التحكيم إلي رفض طلب أسبانيا لأن فرنسا لم تخالف الاتفاقية ١٨٦٦م وأن المشروع الفرنسي لا يضر بأسبانيا لأنه سوف يتم نقل كمية متساوية ومتكافئة إلي أسبانيا رغم تحويل المجري الطبيعي .

ولا يعتبر الاستعمال بريئا إذا نتج عنه تلويث مياه النهر عن طريق إفساد المياه أو الإتلاف الذي يحدث في حالة المياه الذي نتج بطريق مباشر أو غير مباشر من نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه غير صالحة للاستعمال، وتبدو خطورة مشكلة التلوث حالة استخدام النهر في غير الملاحة مثل الشرب أو الصيد أو الزراعة والصناعة، وأخطار التلوث قد انتشرت في الآونة الأخيرة ليس في الأنهار أو البحار فقط بل طال التلوث الكون كله .

وقد اهتم الفقه الدولي بمشكلة التلوث حيث قرر مجمع القانون الدولي بدورة مدريد عام ١٩١١م في صيغة عامة حظر أي إفساد ضار بالمواد وكل إلقاء لمخلفات المصانع في المياه، ونصت علي ذلك صراحة جماعة القانون الدولي في المبادئ التي أعلنتها عام ١٩٥٦م حيث قررت منع أي تصرف من شأنه تلويث الأنهار وعلي الدول أن تخفف من وجوده في الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها حتى لا يضر بالدول الأخرى، ويترتب علي تلويث المياه المسئولية الدولية علي المتسبب .

وقد حرصت الدول علي معالجة مشكلة التلوث في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها وبدا الاهتمام بهذه المشكلة عند تنظيم الصيد كما ورد في اتفاقية ١٨٩٢/١١/٥م بين ألمانيا ولكسمبورج، واتفاقية ١٩٠٤/٢/٩م بين فرنسا وسويسرا واتفاقية بوخارست في ١٩٥٨/١/٢٩م وبين رومانيا وبلغاريا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتي بشأن الصيد في نهر الدانوب .

وحديثا عقدت معاهدات بشأن تلوث المياه منها اتفاقية بروكسيل في ١٩٦٠/٦/٢٠م بين بلجيكا وهولندا، واتفاقية ١٩٦٢/١١/١٦م بين فرنسا وألمانيا، وتتفق هذه الاتفاقيات وغيرها علي ضرورة التعاون بين الدول النهرية لحيلولة دون تلوث مياه النهر وعدم القيام بأي تصرف من شأنه تلويث المياه أو زيادة تلوثها مما قد يتسبب في أضرار لدول أخري، علما بأن أي مخالفة لذلك يستوجب المسئولية الدولية عن ذلك .

ترتيبا علي ما سبق فأن الفقه والعمل الدولي اتفقا علي عدة مبادئ بشأن الاستعمال البرئ لمياه الأنهار يمكن تلخيصها في الآتي:

- لا يجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي أن تقوم بأي تصرف يضر بحقوق ومصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور أو اتفاق مسبق مع هذه الدول

- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تسبب في فيضان أو إنقاص كمية المياه للدول الأخرى .
- تلتزم كل دولة أن تحول دون تلوث المياه أو زيادة تلويثها بما يضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع الدول الأخرى من أجل مكافحة التلوث والتقليل منه والحد من آثاره .
- تترتب المسئولية الدولية في طرف أي دولة تتصرف تصرفا من شأنه الإضرار بحقوق ومصالح الدول المطلة على النهر أو تلويث المياه .
- كل استعمال فيه تعسفا في استعمال الحق من جانب أي دولة يعتبر استعمالا غير برئ يرتب المسئولية الدولية .

ثالثا: مبدأ الاستعمال المتكامل للنهر:

يكمن هذا المبدأ في النظر إلي حوض النهر كوحدة واحدة لكل الدول النهرية حق الاستفادة منه ككل، وهي فكرة قديمة عرفت في البدء بخصوص إقرار حرية الملاحة في النهر الدولي للدول النهرية وللدول غير النهرية أحيانا وهذه الفكرة قد أصابها التطور، وأول هذه المعاهدات التي أقرت حرية الملاحة معاهدة فيينا بين تركيا والنمسا بشأن حرية الملاحة في نهر الدانوب والمبرمة في أول مايو ١٩١٦م.

ومعاهدة التجارة بين البرازيل وبيرو في العاشر من أكتوبر ١٩١٨م والتي أقرت حرية الملاحة لسفن الدولتين في جميع الأنهار المشتركة وفروعها، ومعاهدة فرساي عام ١٩١٩م التي أقرت حرية الملاحة في أنهار الألب والأدور والنيمن، وقد طورت اتفاقية جنيف في التاسع من ديسمبر ١٩٢٣م هذه الفكرة وهي تعد بحق من الاتفاقيات الجماعية القليلة التي تتعرض لمشاكل الأنهار الدولية وهي تتعرض لتشغيل القوي المائية التي تهم أكثر من دولة، وتتضح أهمية هذه الاتفاقية في أنها أكدت علي وجوب معاملة النهر ككل من وجهة

إعداد القوي الكهربائية وبذلك فقد وضعت مبدأ التكامل وطبقته علي النهر الدولي.

وساهم الفقه الدولي في تطوير هذه الفكرة حيث وردت في المبادئ التي وضعتها جماعة القانون الدولي عام ١٩٥٦م فنصت علي أن تتعاون الدول النهرية بقدر الإمكان لكفالة الاستغلال الكامل للموارد المائية، لذلك عليها اعتبار حوض النهر كمجموع متكامل من جهة وعدم إهمال أي استعمال ممكن للمياه بحيث يجني كافة أصحاب الشأن أقصي فائدة مرجوة من النهر، وأكدت علي ذلك أيضا لجنة الخبراء التي شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م لإعداد تقرير حول التنمية المتكاملة للأحواض النهرية واعتبرت الفكرة صالحة لإعداد مشروع بهذا الشأن .

وقد أوضحت وطورت الاتفاقيات الدولية الحديثة فكرة النظرة المتكاملة للنهر الدولي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية نهر النيل بين مصر والسودان في ١٩٥٩/١١/٨م حيث أوضحت في ديباجتها أن الاستفادة الكاملة لمياه نهر النيل لصالح كل من مصر والسودان يحتاج مشروعا لضبط مياهه وزيادة إيراده وأن هذه الأعمال تحتاج إلي اتفاق كامل وتعاون بين الجمهوريتين لتحقيق أفضل استخدام لمياه النهر بما يضمن حاجتها الحاضرة والمستقبلية.

وهناك أيضا معاهدة كراتشي الخاصة بنهر الهندوس بين الهند وباكستان في ١٩٦٠/٩/١٩م والتي نصت في ديباجتها علي رغبة الحكومتين في تحقيق الاستعمال الكامل والكافي لمياه نهر الهندوس، ومعاهدة واشنطن الخاصة بنهر كولومبيا بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي عقدت في ١٩٦١/١/١٨م والتي نصت في ديباجتها علي رغبة الدولتين في الاستفادة من موارد النهر بالطريقة التي تساهم بقدر الإمكان في تحقيق التقدم الاقتصادي للبلدين والخير العام لشعوبهما .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بوضع نظام قانوني للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وأهمها الأنهار الدولية، فقد أوصت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين لجنة القانون الدولي بأن تبدأ في دراساتها بحث قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في دورتها عام ١٩٧٤م، وقد أضافت هذه التوصية علي تقرير تكميلي أعده السكرتير العام للمنطقة حول المشاكل القانونية التي تحيط بهذا الموضوع، وكان التقرير الأصلي قد نشر عام ١٩٦٣م وهو خاص باستعمال واستغلال الأنهار الدولية، ضمن قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧١) بالدورة رقم(٢٨) الصادر في ١٩٧٣/١١/٣٠م.

تعريف النهر عامة:

النهر لغة هو (الماء العذب الغزير الجاري أو هو مجري الماء العذب)[١] واصطلاحا في القانون الدولي هو (الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه حتى مصبه)[٢] وهو يختلف عن البحر الذي يحتوي علي مياه مالحة، ويبلغ عدد الأنهار الموجودة في القارات الخمس حوالي ألفي نهر يهتم القانون الدولي بحوالي ٢١٥ منهم والباقي خارج دائرة اهتمام القانون الدولي.

تنقسم الأنهار من حيث المركز القانوني إلي نوعين أنهار وطنية وأنهار دولية لكل منهما قواعد خاصة تطبق عليه من حيث الملكية والانتفاع وحرية الملاحة.

---

١ -د/نبيل أحمد حلمي ود/ سعيد جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٤٦.

- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عام ٢٠٠٥م، المرجع السابق، ص: ٨٤.

- الدكتور/ سعيد جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، القسم الرابع، المرجع السابق، ص:٧٠.

٢ - الدكتور/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٢٢.

الأنهار الوطنية:

وهي الأنهار التي توجد كاملة في لإقليم دولة واحدة أي يقع مجري النهر بالكامل داخل لإقليم دولة واحدة من المنبع إلي المصب، لذلك عرفها الفقه بأنها (تلك التي تجري في إقليم دولة واحدة، أي تقع من منبعها إلي مصابها وجميع روافدها في دولة واحدة)([1]) لذلك فهي تخضع للسيادة الكاملة للدولة التي تقع فيها ويكون حكمها حكم الإقليم البري بمشتملاته، بناء عليه يكون للدولة صاحبة السيادة حق الانتفاع بالنهر الوطني انتفاعا كاملا بحيث يكون لها أن تقصر الانتفاع عليها دون غيرها من الدول الأخرى، فلها أن تستغل النهر في توليد الطاقة الكهربائية والصيد واستخراج المعادن والملاحة لها دون غيرها.

وقد آثار ذلك حفيظة الدول الأخرى خاصة وأن هناك بعض الأنهار الوطنية لها أهميتها في الملاحة الدولية واعترضت علي قصر الانتفاع بهذه الأنهار علي الدول التي يوجد بها تلك الأنهار، لذلك ظهرت فكرة اشتراك الدول الأخرى مع الدول التي بها الأنهار الوطنية في مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١م علي أساس اختياري وبالتبادل وفقا لبروتوكول خاص بحيث يكون للدول التي ترغب الانضمام إلي هذا البروتوكول كامل الحرية في تحديد ما تسمح بالملاحة الحرة فيه من مجاري المياه الخاصة بها ولها الحق في أن تقصر ذلك علي بعض المجاري المائية دون غيرها كما أن الدول التي تنضم للبروتوكول الحق في الانسحاب منه بعد مضي سنتين من انضمامها، إلا أن هذا البروتوكول لم يقره سوي عدد قليل من الدول أحجم أغلبها بعد ذلك عن التصديق عليه، وبالتالي ظلت الملاحة في الأنهار خاضعة تماما لسادة الدول التي

---

١ - الدكتور/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٣٦٢/٣٦٣.

تقع فيها تسمح بها أو لا تسمح وفقا لما يتراءى لها وبالشروط التي تضعها وتريدها[1].

الأنهار الدولية:

قديما كان يعرف النهر الدولي من وجهة نظر سياسية واعتمادا علي معايير سياسية لارتباط ذلك بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة، فكان يعرف النهر الدولي بأنه(النهر الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة) وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (هي الأنهار التي لا يوجد مجراها ولا منابعها في إقليم دولة واحدة بل تقع في أقاليم أكثر من دولة)([2]) تمييزا له عن النهر الوطني الذي يقع كاملا (من منبعه إلي مصبه) في إقليم دولة واحدة، ولكن بعد التوسع في استخدام الأنهار في مجال الملاحة والزراعة والصناعة والتجارة أصبح المعيار المستخدم في التعريف اقتصاديا بدلا من سياسيا، وأطلق علي الأنهار التي يهتم بها القانون مصطلحا جديدا هو (الطريق المائي الدولي) بدلا من مصطلح السابق (النهر الدولي)([3]).

ويري أحد الفقهاء أن اصطلاح النهر الدولي قد استبدل بمصطلح (نظام المياه الدولية) الذي ينصرف إلي المياه التي تتصل فيما في حوض طبيعي متي أمتد أي جزء أو أكثر، ويشمل المجري الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجري سواء أكانت هذه الروافد الإنمائية للمياه أو من الروافد الموزعة لها، ويكفي الفقه المعاصر في القانون الدولي العام لاعتبار النهر دوليا أن يكون

---

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٣.

٢ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق: ص: ٣٤٥.

٣ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور / سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٤٩.

- الدكتور نبيل أحمد حلمي والدكتور سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق/ ص:٨٧.

- الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢٣.

أحد روافده دوليا ولا محل لاستثناء الأنهار الملاحة أو المتلاحقة من تعريف مصطلح (نظام المياه الدولية) مادام مياه هذه الأنهار تجري في أكثر من دولة[1] يهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين الأولي تتعلق بالملاحة في الأنهار الصالحة للملاحة والثانية خاصة بالاستغلال الزراعي والاقتصادي لمياه النهر الدولي وأيضا في حالة وجوده حدا بين دولتين وكذلك موضوع السيادة علي الجزء من النهر الدولي الذي يمر بإقليم دولة من الدول.

وقد أخذ بالمعيار الاقتصادي في تعريف النهر الدولي مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥م واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م في شأن الملاحة الدولية، ويغطي هذا التعريف الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية التي تستوفي شروط الصلاحية للملاحة والمنفعة الاقتصادية، وفي عام ١٩٢٩م عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللجنة الدولية لنهر الأدور بأنه(المجري الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر) ويجب أن تتوافر في النهر ثلاث صفات لكي يكون دوليا بناء علي هذا التعريف هي:

١ – أن يكون النهر صالح للملاحة.

٢ – أن يكون النهر متصلا بالبحر.

٣- أن يهم الاتصال أكثر من دولة وهذا ما يميز النهر الدولي عن النهر الوطني.

ولكن يعيب علي هذا التعريف نظرته الضيقة للنهر الدولي حيث يحصر أهميته في الملاحة فقط وهذا ما يخالف النظرة الحديثة للأنهار التي ظهرت نتيجة التطور العلمي الذي أظهر عدة استخدامات أخرى للأنهار الدولية، مما دعا جمعية القانون الدولي في دورتها بهلسنكي عام ١٩٦٦م التي أنشئت قواعد(هلسنكي) التي نصت علي استخدامات الأنهار الدولية في غير الملاحة، إلي إطلاق مصطلح(حوض الصرف الدولي) وعرفته في المادة الثانية

١ - الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ١٩٦٢م، ص: ٥١٤ وما بعدها.

بأنه(مساحة جغرافية تمتد بين دولتين أو أكثر وتمدها روافد مشتركة تشكل تجمعا للمياه السطحية أو الجوفية وتصب في مجري مشترك)([1]).

وتتميز هذه الفكرة بأنها تجعل مجري النهر جزءا من مفهوم أوسع هو (حوض الصرف الدولي) الذي يشمل علي المياه العلوية والمياه الجوفية والينابيع العذبة أي أنها اتخذت معيارا اقتصاديا، ومعيار حوض الصرف الدولي يتسم بالغموض ولا يساير التطورات التي يمر أن يمر بها استخدام مياه الأنهار، فلا يوجد حاليا في القانون الوضعي للأنهار مبدأ واحد تخضع له الدول المشتركة في حوض الصرف من الناحية الهيدروجرافية، فضلا عن أنه لا يسمح بنقل المياه من حوض الصرف الدولي إلي أماكن بعيدة مما قد تستلزمه متطلبات التنمية لدي الدول النهرية.

وقد عرف جانب من الفقه في القانون الدولي الأنهار الدولية بأنها(تلك التي تمر أحواضها بين أقاليم أكثر من دولة أو تلك التي تفصل بين إقليمي دولتين)([2]).

وقد وضعت لجنة القانون الدولي في اعتبارها عند دراسة وضع قانون لاستخدام الأنهار في غير أغراض الملاحة التطورات التي تطرأ علي استخدام الأنهار من الناحية الاقتصادية أو من ناحية حماية البيئة البحرية من التلوث، وبما أن التلوث لا حدود له فقد أطلقت لجنة القانون الدولي اصطلاح (الشبكة)عليه، وقد اختلفت آراء أعضاء اللجنة حول هذا المصطلح فقد رأي البعض أن استعمال مفهوم (الشبكة) غامض لدرجة واضحة لأنه يحمل مفهومه فكرة الولاية علي المناطق البرية، في حين اتجه آخرين لتأييد للمصطلح

1- International Law Aasociation, Report of fifiy Socand Confereence, Helsinki,1966, London. 1967,P . 484, the Article 11disose.

٢ - الدكتور / جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٧٦٢.

- الدكتور/ طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٤٩٤.

- الدكتور/ عز الدين فودة، مذكرات في القانون الدولي العام، ١٩٧٢م، ص: ١٩.

وأسفهم للتخلي عن مصطلح(الشبكة) واعتبروه فكرة غنية وحديثة لأن هناك صلة طبيعية بين عناصر متعددة لا يمكن إغفالها عند تشريع قانون للأنهار الدولية([1]).

ونتيجة لذلك قد استبعدت اللجنة مصطلح (الشبكة) واستقرت علي مصطلح(مجري مائي دولي) الذي عرفته المادة الثانية من مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل عام ١٩٩٧م بأنه(١ – يقصد (بالمجري المائي) شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

يقصد (بالمجري المائي الدولي) أي مجري مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة([2]).

ويشمل هذا المصطلح (المجري المائي الدولي) شبكة المياه السطحية والجوفية والتي تتكون من عدد من العناصر مختلفة تتدفق المياه من خلالها فوق سطح الأرض وتحته علي حد سواء، وتشمل هذه العناصر الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات، وطالما بقيت هذه العناصر مرتبطة ببعضها البعض فأنها تشكل جزءا من المجري المائي، ويعكس هذا المصطلح العلاقة الطبيعية بين عناصر شبكة المجاري المائية الدولية.

والمياه قد تتسرب من المجري إلي باطن الأرض تحت قاع المجري ثم تنتشر وراء ضفاف المجري ثم تعود للظهور مرة ثانية في المجري، وتتدفق نحو بحيرة تصب عادة إلي نهر ثم تتحول إلي قناة وتنتقل إلي خزان وهكذا، ويتضح من

---

١ – حولية القانون الدولي عام ١٩٨٦م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: ١٨٤/١٨٥.

2 - انظر الوثيقة: A151/869/11April 1997.

هذا التعريف أنه يلائم التطورات الحديثة التي يمر بها استعمال المياه علما بأن التدخل الإنساني قد يترك آثارا علي أجزاء أخري منها، ولا تعد أية مساحة من المياه العذبة جزءا من المجري المائي الدولي، إذ يشترط نص المادة أن تتدفق عناصر الشبكة نحو نقطة وصول مشتركة، وهذا الشرط يقيد جغرافيا المجري، معني ذلك أن اتصال حوض صرف مختلفين بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءا من مجري مائي واحد طبقا لمفهوم النص[1].

تتميز فكرة المجاري المائية الدولية بتجنب الجوانب السلبية لفكرة حوض الصرف الدولي، فيمكن الاستفادة من مياه شبكة المجاري المائية الدولية في أي مكان وليس في منطقة جغرافية محدودة كما أنها تحقق عدالة توزيع المياه لدخول شبكة المياه الجوفية في إطار مفهومها، لذلك تلتزم دول الشبكة بالاستعمال البرئ للمياه في شبكة المجاري الدولية وتلتزم بعدم تلويث المياه أو جعلها غير صالحة للاستخدام، لذلك فأن النظرة إلي النهر الدولي اليوم واسعة حيث تتضمن بالإضافة إلي الأنهار مساحات من المياه العذبة الأخرى مثل البحيرات والقنوات والخزانات والمياه الجوفية أي أن النهر الدولي جزء من المجري المائي الدولي وهذه النظرة تتفق والتطورات الحديثة في استخدام الأنهار الدولية([2]).

يعتبر مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م نقلة كبيرة في تطور النظام القانوني للأنهار الدولية فقد وضع نظاما قانونيا قابل للتطبيق علي كافة الأنهار الدولية، وقد أتسم هذا النظام القانوني للأنهار الدولية بالاتجاه نحو التدويل تبين ذلك من خلال اتجاهين:

- المساواة بين الدول المطلة علي النهر وغيرهم من الدول.
- إدارة طرق المياه من قبل هيئة دولية تدعي هيئة الأنهار .

---

١ - أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ٢٩ أبريل/ ١٩يوليو ١٩٩١م، ص:١٨٣.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ١٥٢.

وتطور النظام القانوني خطوة مهمة بعد مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩م، فقد تم وضع نظام قانوني يصلح للتطبيق علي كافة الأنهار الدولية وأضاف بعض التعديلات علي ما ورد في ميثاق فيينا، وقد أكدت هذه المبادئ العامة للأنهار اتفاقية برشلونة بناء علي دعوة عصبة الأمم، التي نصت علي مبدأين هما:

- حرية الملاحة: في النهر لكافة الدول كوسيلة مواصلات.
- المساواة في المعاملة: بين كافة الدول من حيث ممارسة الملاحة.

إن إدارة المواصلات الدولية لها صور مختلفة منها الإرادة الفردية وهي تقوم بها كل دولة مطلة علي النهر بصفة انفرادية، أو الإدارة الإقليمية تقوم بها مجموعة من الدول المطلة علي النهر، وهناك الإدارة الدولية تقوم بها لجنة مشكلة من الدول المطلة علي النهر بالإضافة إلي دول أخرى، ولكن نظام برشلونة رفض اعتماد نظام من الأنظمة السابقة لأن كل نهر له ظروفه الخاصة[1].

تلزم اتفاقية برشلونة الدول الأطراف فيها تمكين سفن الدول الموقعين عليها من الملاحة في أجزاء الممر المائي الصالحة للملاحة والخاضع لسيادتها علي أساس المساواة ودون تمييز بين الدول المطلة علي النهر والدول غير المطلة عليه، إلا في الملاحة الساحلية فيمكن الدولة أن تقصرها علي مواطنيها، كما تنص الاتفاقية علي عدم جواز فرض رسوم علي الملاحة النهرية إلا إذا كانت مقابل خدمات أو لتغطية نفقات صيانة وتحسين القدرة الملاحية للنهر، ونصت الاتفاقية علي سريانها أثناء الحرب بقدر ما تسمح به ظروف الحرب[2].

١- الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٥.

٢ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٣٥٦.

أنواع الأنهار الدولية:

قسم الفقه الدولي الأنهار الدولية لثلاثة أنواع هي:

أنهار وطنية ذات أهمية دولية:

هي أنهار وطنية تقع بالكامل في إقليم دولة واحدة لها أهمية دولية خاصة كما لو كان النهر ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به، هذا النهر إذا كان صالحا للملاحة بأكمله يدخل في دائرة الاهتمام الدولي (التدويل) من هذه الناحية لأنه يسهل اتصال سفن هذه الدولة المجاورة بالبحر، كما يسهل اتصال سفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر، وقد حاول مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١م فتح هذه الأنهار للملاحة الحرة تأسيسا علي التبادل ولكن هذه المحاولة فشلت لذلك فالملاحة في هذه الأنهار تخضع لموافقة الدولة التي يقع فيها النهر ومثل هذه الأنهار نهر هدسون في الولايات المتحدة الأمريكية([1]).

الأنهار الحدية أو المتاخمة:

هذه الأنهار تعتبر وتستخدم حدا طبيعيا بين دولتين أو أكثر أي أنها حدودا دولية بين الدول منها نهر شط العرب بين العراق وإيران ونهر ايفروس بين تركيا واليونان ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين المحتلة، وهذه الأنهار عادة ما تثير أزمات حدودية وحروب بين الدول المطلة عليه كما حدث في حرب الخليج الأولي بين العراق وإيران(١٩٨٠/١٩٨٨م) فضلا عن أزمات سياسية وأمنية.

---

١ - الدكتور/ علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص: ٢٦٠/٢٦١.

وقد جري العرف علي التمييز بين نوعين من هذه الأنهار هما:

النوع الأول الأنهار غير القابلة للملاحة: تعين الحدود عليها وفقا لخط وهمي يمر وسط النهر يكون لكل دولة السيادة علي الجزء من النهر الذي يمر قبالها[1].

النوع الثاني الأنهار القابلة للملاحة: ترسم الحدود بين الدولتين برسم خط وهمي يفصل بين حدود الدول يكون وسط المجري الملاحي للنهر ولو لم يتطابق مع وسط مياه النهر، ويحدد اخط الملاحي للنهر علي أساس ذلك الطريق الذي تتخذه أكبر السفن في سيرها في اتجاه مصب النهر إذ أن ذلك هو المجري الذي تتحكم فيه أقوي التيارات في مياه النهر([2]).

الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة:

هذه الأنهار تمر عبر إقليم دولتين أو أكثر بالتتابع تكون الدول النهرية هنا أما دولة منبع أو دولة المجري الأوسط للنهر أو دولة مصب، ونظرا لأن هذه الأنهار لا تشكل حدود طبيعية بين الدول فأن أهميتها تنحصر في صور الاستغلال المختلفة لمياهها وهي أيضا ممكن أن تكون مثار خلافات ونزاعات بين الدول النهرية ما لم يوجد اتفاق بينهما ينظم هذا الاستغلال ولا يفرق القانون الدولي من حيث القواعد والأحكام بين الأنهار الحدية أو المتاخمة وهذا النوع من الأنهار، خاصة وأن الفرق الجغرافي بينهما أحيانا يكون ظاهريا وليس حقيقيا ويمكن أن يكون النهر تعاقبيا ومتاخما في وقت واحد فمثلا يمكن أن يمر النهر عبر إقليم دولتين وأن يمر أيضا بين إقليميهما في موقع من المواقع.

---

١ – الدكتور/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص: ٢٣٥.

– الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٢٥.

٢ – الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، عام ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، ص: ٧٢٣.

– الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٤٩٥.

النظام القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في الملاحة

يعد استخدام الأنهار الدولية في الملاحة أول استخدام من قبل الإنسان للأنهار فقد سبق ذلك الاستخدامات الصناعية والتجارية وغيرها من الاستخدامات، وقد سبقت الملاحة في الأنهار الدولية الملاحة في البحار والمحيطات نظرا لسهولتها وقلة مخاطرها فضلا عن انخفاض تكاليفها حيث لا تحتاج إلي سفن كبيرة، ومع ذلك لم يهتم القانون الدولي بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

وخلال القرن التاسع عشر حتى إبرام معاهدة فرساي عام ١٩١٩م كانت هناك محاولات لوضع تنظيم عاما لحرية الملاحة من قبل القوي العظمي حينها وفي مقدمتها بريطانيا لسيطرة علي الأنهار الدولية، وقد أدت تلك المحاولات إلي بعض النتائج الملحوظة خاصة الأنهار الأوربية والموجودة داخل المستعمرات الإفريقية، ولكنها لم ترق إلي تكوين قاعدة عامة أو تنظيم قانوني دولي يطبق علي جميع الأنهار الدولية رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية تنظم الملاحة في الأنهار الدولية ولكنها غير كافية ولاحتلاف ظروف كل نهر عن غيره من الأنهار فضلا عن عدم أهمية الملاحة في الأنهار الدولية([1]).

الملاحة التي يهتم بها القانون الدولي تنظيما وتشريعا هي الملاحة التي تتم بين الدول النهرية أي التي تقوم بها الدول ورعاياها باستخدام الأنهار الدولية والتي تتعدي الحدود الدولية للدولة سواء من الدول النهرية أو دول الغير أي الدول التي لا ترتبط بالأنهار الدولية برابطة إقليمية، أما الملاحة النهرية التي لا تتجاوز الحدود الدولية للدولة تعتبر ملاحة داخلية تخضع للقانون الوطني للدولة تنظيما وتشريعا سواء تم ذلك عن طريق مواطني الدولة أو الأجانب.

رغم العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية في قارات الدنيا السبع إلا أن ذلك لم ينتج عنه ما قاعدة قانونية دولية

---

١ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ١٥٣/١٥٥.

تقضي بحرية الدول في الملاحة في الأنهار الدولية، لذلك يمكننا القول بأن المجتمع الدولي أخفق في إقرار قاعدة بذلك إلا أنه قد حدث تقدم ملموس وظاهر من ناحية حرية الملاحة في الأنهار الدول من قبل الدول الغير مطلة علي النهر أو المطلة عليه.

حيث كانت القاعدة السائدة في القرن التاسع عشر تقر بأحقية الدولة في أن تغلق جزء النهر الذي يجري في إقليمها من أسفل إلي أعلي في وجه الملاحة، وجاء مؤتمر باريس عام ١٨١٤م فقرر في المادة الخامسة من اتفاقية باريس حرية الملاحة في نهر الراين وأجل حرية الملاحة إلي مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥م الذي أقر في الوثيقة الختامية للمؤتمر الصادرة في التاسع من يونيو ١٨١٥م في المواد من (١٠٨ إلي ١١٧) نظم الملاحة في الأنهار الدولية علي الأسس التالية[١]:

١ – حرية الملاحة في النهر جميعه.
٢ – فرض رسوم وإجراءات أمن موحدة.
٣ – تقوم لجان دولية بتحصيل الرسوم والإشراف علي الملاحة.

وقد نصت المادة الأولي من اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١م علي يعتبر ممرا مائيا له أهمية دولية في كل الأجزاء التي تكون صالحة للملاحة من وإلي البحر العام التي تعبر أو تفصل دولا مختلفة وأي جزء من أي ممر مائي أخر يكون صالحا بطبيعته للملاحة من وإلي البحر ويربط الممر المذكور بالبحر إذا كان الممر فاصلا أو عابرا لدول مختلفة، ونصت الاتفاقية علي قبول الدول الأعضاء فيها حق الملاحة الحرة لسفن جميع الدول دون تمييز بين الدول المطلة علي النهر والدول غير المطلة، ولا تجيز الاتفاقية فرض رسوم علي الملاحة النهرية إلا مقابل الخدمات أو لتغطية نفقات صيانة وتحسين القدرة الملاحية للنهر ويعمل بالاتفاقية وقت الحرب.

---

١ – الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٦٧٨.

وقد أثارت هذه الاتفاقية جدلا بين فقهاء القانون الدولي فمنهم من ذهب إلي أن الاتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م والعديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أبرمت في بدايات القرن العشرين قد أرست قاعدة قانونية تؤكد حرية الملاحة في الأنهار الدولية في الأنهار الدولية للدول النهرية والدول غير النهرية[١] إلا أن غالبية الفقه الدولي يذهب إلي أن هذه الوثائق الدولية السابقة لم تتضمن نصا صريحا وواضحا يقر بحق الدول النهرية وغير النهرية في استخدام الأنهار الدولية في الملاحة لأن اتفاقية برشلونة ١٩٢١م لم يصدق عليها إلا الدول الكبرى التي لا يوجد علي أقاليمها أنهار دولية فكان حق ممارسة الملاحة حق نظري بحت[٢] وأضاف الدكتور الغنيمي أن عدم تصديق كثير من الدول علي معاهدة برشلونة يلقي كثيرا من الشك علي ما ورد بها من قواعد وتعريف[٣].

ويري البعض الآخر أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في أوربا لم تقرر حقا في الملاحة للدول غير النهرية إلا في بعض الأنهار الدولية أو في أجزاء منها مثل المنطقة المجاورة للبحار في نهر الدانوب أو أنها عاملت سفن الدول غير النهرية معاملة تمييزية غير متساوية مع سفن الدول النهرية، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار خارج القارة الأوربية فلا يمكن من خلالها استخلاص قاعدة تؤيد حرية الملاحة في الأنهار الدولية، غير أن وثيقة برلين الختامية الموقعة في ٢٦ فبراير ١٨٨٥م نصت علي معاملة متساوية لسفن الدول النهرية والدول غير النهرية في نهر النيجر والكونغو، أما الاتفاقيات الثنائية التي عقدت لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية بالقارة الأمريكية إلي تفضيل الدول النهرية علي غيرها ويري الأستاذ الدكتور/جويلي صواب الرأي القائل بعدم وجود قاعدة عامة تقرر أو تؤكد حرية وحق الملاحة في الأنهار الدولية

---

١ - الدكتور/ علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص: ٩٧٩.

٢ - الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص: ٥٢٧/٥٢٨.

٣- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٦٧٨.

للأسباب السابقة وأضاف (لا توجد حتى الآن اتفاقية عامة تقرر وجود مثل هذا المبدأ)[1].

وانتهي الفقه الدولي إلي عدم توافر قاعدة عرفية دولية بحرية الملاحة في الأنهار الدولية لعدم توافر ركني القاعدة العرفية الركن المادي لم يتوافر رغم النص عليه في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية ولكنها غير كافية لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، ولا نستطيع الجزم بتوافر الركن المعنوي للقاعدة العرفية الدولية، لذلك فحق وحرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول سواء النهرية المطلة علي النهر أو غير النهرية التي لا تطل علي النهر تخضع للاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين الدول لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.

إن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتنظيم استخدام الأنهار الدولية في الملاحة قررت حقوقا أفضلية متنوعة للدول النهرية المطلة علي الأنهار الدولية سواء تعلقت هذه الحقوق بطريقة إقرار تلك الحقوق أو بنطاق هذه الحقوق أو بنظام إدارة الأنهار الدولية وسوف نلقي الضوء علي كل ذلك.

١ – طريقة إقرار حق الملاحة في الأنهار الدولية:

يقر القانون الدولي للدول بحق الملاحة في الأنهار الدولية بناء علي كونها طرفا في اتفاقية دولية تنص علي هذا الحق، أو عن طريق الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص علي ذلك منها الاتفاقية التي تنظم الملاحة في نهر الراين المبرمة عام ١٨٦٨م والمجددة عام ١٩٤٥م والتي عدلتها اتفاقية ستراسبورج في العشرين من نوفمبر عام ١٩٦٠م.

---

١ – الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ١٥٨.

ونهر الدانوب تنظم الملاحة فيه لصالح جميع الدول اتفاقيات السلام المبرمة عام ١٩٤٧م، واتفاقية بلجراد لعام ١٩٤٨م التي تنص علي حقوق أفضلية للدول النهرية والموقعة بين دول شرق أوربا، وفي القارة الأمريكية تخضع الأنهار الدولية فيها لاتفاقيات ثنائية وبعضها تخضع لإجراءات انفرادية فقد أبرمت الولايات المتحدة وكندا اتفاقا في ١٩٥٤/٥/١٣م لإدارة الأنهار التي تصب في البحار وإقامة قناة بحرية في عام ١٩٥٩م، ويخضع نهر الميكونج في اندونيسيا لاتفاقية باريس بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩م المبرمة من الدول المطلة علي النهر فقط، وكذلك الوضع في قارة إفريقيا حيث تنظم وثيقة برلين لعام ١٨٨٥م الأنهار الدولية وقد تم مؤخرا تجديد هذه الوثيقة بعد قرار تصفية الاستعمار، من جماع ما سبق يتضح أن الملاحة في الأنهار الدولية تخضع لموافقة الدول النهرية المطلة عليها.

٢ – مضمون حق الملاحة في الأنهار الدولية:

يقسم الفقه الدولي الدول التي تستفيد من نظام الملاحة في الأنهار الدولية لثلاثة مجموعات، الأولي: الدول النهرية المطلة علي تلك الأنهار، والثانية: الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تنظم الملاحة في النهر الدولي، والثالثة: الدول الأخرى، ولكل مجموعة من هذه المجموعات السابقة أحكاما خاصة وقواعد تنطبق عليها، لأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية لا تنص علي مساواة كافة الدول في التمتع بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، ولكنها أعطت بعض الامتيازات لسفن الدول النهرية، أما في إفريقيا وأمريكا فالقاعدة العامة المطبقة فيهما أن حرية الملاحة للنهر النهرية فقط أي الدول المطلة علي الأنهار الدولية، ولكن في أسيا يخضع نهر الميكونج بأندوبيسيا لنظام وسط بين الحرية والمنع.

٣ – بالنسبة لنوع الملاحة:

تنظم الاتفاقيات الدولية حرية الملاحة للسفن التجارية أم السفن الحربية فأنها تحتاج لتصريح مسبق من الدول النهرية.

٤ – نظام إدارة الأنهار الدولية:

يقوم نظام إدارة الأنهار الدولية علي تشكيل لجان لإدارة هذه الأنهار الدولية وهذه اللجان تختلف من حيث التشكيل واعتبارات العضوية والسلطات التي تتمتع بها، ومن هذه اللجان لجنة نهر الراين المنشئة عام ١٨١٥م ولجنة نهر الدانوب التي أنشأتها اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦م، كما يوجد لجان في كل من أفريقيا وأمريكا وآسيا([١]).

النظام القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية

أدي التقدم العلمي والتطور التكنولوجي إلي ظهور الأهمية الاقتصادية للأنهار الدولية في المجالين الزراعي والصناعي، وتبرز الأهمية الاقتصادية خاصة في توليد الطاقة الكهربائية وأدي ذلك إلي إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية بين الدول المتاخمة منها الاتفاقية الفرنسية/السويسرية عام١٩١٣م لاستثمار طاقة نهر الرون المائية، والاتفاقية الفرنسية/ الإيطالية عام ١٩١٤م بغرض استعمال مياه نهر الرويا وغيرهما من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية([٢]).

كما عالجت مسألة الاستثمار الزراعي والصناعي للأنهار الدولية في معاهدات باريس عام (١٩١٤/١٩١٨م) ونصت أن تقيم الدول المعنية هيئات خاصة لتنفيذ الأعمال المرتبطة بصيانة وتحسين الأجزاء الدولية من الأنهار الصالحة للملاحة .

---

١ – الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٩٩.

٢ – شارل روسو، المرجع السابق، ص: ٢٠٦/٢٠٧.

يعتبر مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٣م الذي أقر اتفاقية تنظم القوي المائية التي تهم دولتين فأكثر التي لم تأخذ طريقها للتنفيذ حتى أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في نوفمبر ١٩٥٩م، الذي طالب الدول الأعضاء بالقيام بدراسات مفصلة للمشاكل القانونية التي تنتج عن استثمار واستخدام الأنهار الدولية، كما أقامت الأمم المتحدة مركزا لتطوير أبحاث المياه واهتم مجمع القانون الدولي عام ١٩١١م بدراسة وبحث المشاكل القانونية المتعلقة بالمياه فقرر أن أي دولة لا تملك إحداث تغييرات بنظام النهر الدولي من شأنها الأضرار ببقية الدول النهرية الأخرى وعلي دولة المنبع عدم سحب كميات من المياه تؤثر في الكمية التي تحتاجها دولة المصب الذي يضر بمصالحها كما أكد المجمع علي هذه المبادئ في دورته التي عقدت في سالزبورج عام ١٩٦١م([١]) وأخيرا اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١م، وسوف نقوم بدراسة هذه الاتفاقية.

وفي مجال الانتفاع بالنهر الدولي في غير شئون الملاحة عرف الفقه في القانون الدولي العديد من النظريات أهمها:

١ - نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

ويطلق عليها مبدأ هارمون نسبة إلي المدعي العام الأمريكي الذي بادي بها مفاد هذه النظرية اعتبار الجزء من النهر الدولي الذي يمر بإقليم دولة معينة جزء من اليابسة أي الإقليم البري تمارس عليه هذه الدولة سيادتها المطلقة كما تمارسها علي الأرض بدون أي قيود، بناء علي ذلك يعتبر النهر الدولي في هذا الجزء من قبيل المياه الداخلية أي من قبيل الأنهار الوطنية فيحق للدولة أن تفعل في هذا الجزء ما تريد دون التنسيق مع بقية الدول التي يمر في إقليمها هذا النهر الدولي فلها أن تقيم السدود وتخزن المياه بل لها أن تجري أي تغييرات علي

١- الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٢٦.

النهر ذاته ولو أدي ذلك للتحويل الكلي للمجري، وتتمسك بهذه النظرية الدول التي يقع في إقليمها منبع النهر فهي لا تضار من ذلك بل علي العكس هي المستفيدة، ولقد طبقتها الولايات المتحدة عندما حولت المجري الطبيعي لنهر النيوجراندي مما ألحق ضررا بالمكسيك فقد أدي لنقص استفادتها منه(1).

وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها أنها تتجاهل حقوق الدول الأخرى بما يحمل بين طياته تعسفا في استعمال الحق، كما أنها تطبق المعني القانوني الحرفي للسيادة أي نظرية السيادة المطلقة الجامدة وهذه النظرية تركها الفقه في القانون الدولي ولم يعد يطبقها بل يطبق نظرية السيادة المقيدة المرنة، كما أن نظرية السيادة المطلقة الجامدة لم تعد تناسب مقتضيات وضرورات وتطورات العصر فضلا عن أنه هذه النظرية تسوي بين اليابسة الأرض وهي ثابتة وبين النهر المتحرك أي أنه تساوي بين ثابت ومتحرك ولكل منهما نظام قانوني خاص(2).

2 - نظرية الوحدة الإقليمية الكاملة: ويطلق عليها أيضا [نظرية التكامل الإقليمي المطلق]

مفاد هذه النظرية أن النهر الدولي كله من منبعه حتى مصبه يعتبر وحدة إقليمية واحدة كاملة لا تؤثر فيها الحدود السياسية، ويجوز للدول أن تنتفع بالنهر في إقليميها بشرط عدم إجراء أي تغييرات في المجري الطبيعي للنهر فليس لها أن تحول مجري النهر أو توقف سريانه إلي دول أخري يمر بها كما أنه لا يجوز لها أن تقلل من جريان المياه أو تزويدها بوسائل صناعية إلا بموافقة الدول الأخرى وهذه النظرية علي النقيض من النظرية الأولي، وتعمل هذه النظرية علي إقامة توازن بين المصالح المتعارضة للدول بمنع التحكم في النهر بما يضر بالدول الأخرى مما جعلها موضع ثقة وتأييد غالبية الفقه الدولي،

1- راجع في عرض هذه النظرية: الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص: ٥١٤. - الدكتور/ عز الدين فودة، المرجع السابق، ص: ٣٧ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٢٢.

2 - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٧٢٤.

وتوجد نظريات أخرى منها نظرية حقوق الأرتفاق وحقوق الجوار ونظرية عدم المساس بالوضع الطبيعي للأنهار الدولية ولكن لا توجد قواعد عرفية تنظم هذه المسألة([1]).

٣ - نظرية الملكية المشتركة:

مفاد هذه النظرية أن النهر الدولي كله يعد يعتبر ملكية مشتركة بين الدول التي يمر بإقليمها، وتقوم هذه النظرية علي أفكار مستمدة من مدرسة القانون الطبيعي الخاصة بالملكية المشتركة حيث يعطي النهر العديد من المزايا هي منح من الله – سبحانه وتعالي – فيجب الاستفادة الكاملة منها، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن تنفرد دولة بإقامة مشروعات للانتفاع بالمياه مادام ذلك يؤثر علي سير المياه سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة الدول الأخرى علي ذلك وقد اعتمدت معاهدة كالستاد بين السويد والنرويج هذه النظرية فقد اعتبرت كل البحيرات والأنهار التي تمر في إقاليمهما مملوكة ملكية مشتركة .

هذه النظرية لا تحظي بتأييد غالبية الفقه في القانون الدولي ولا تأييد العديد من الدول نظرا لاختلاف وتباين مصالح الدول مما يجعل من المتعذر تطبيق قواعد الملكية المشتركة علي الانتفاع بالمياه، والواقع ينطق بأن لكل نهر دولي ظروفه الخاصة التي قد تختلف عن الآخر مما يتطلب تنظيما قانونيا مختلفا عن غيره من الأنهار الدولية، لذلك يعتبر الاتفاق بين الدول المشتركة في نهر دولي أفضل وسيلة لتحديد حقوق وواجبات هذه الدول والذي يقوم علي اعتبارات العدالة والأنصاف في الاستفادة من مياه النهر([2]).

---

١ - الدكتور / عز الدين فودة، مذكرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٩ وما بعدها.
2 - Oppenhiem. International Law. Vol 1. 1955. P. 475.

٤ – نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد:

وتستند هذه النظرية إلي قواعد هلسنكي التي تنادي بمراعاة حقوق الدول المجاورة والتوزيع العادل لمياه الأنهار وهذه النظرية هي الراجحة في الفقه والعمل الدوليين[١].

وقد زاد اهتمام الفقه والعمل الدوليين بدراسة وبيان الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار في الأغراض غير الملاحية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وفيما يلي بعض الدراسات والتقارير والإعلانات والقرارات التي صدرت بهذا الشأن[٢]:

إعلانات وقرارات واعتمدتها المؤتمرات والمنظمات الدولية:

١ - إعلان مونتيفيديديو بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي أعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في ١٩٣٣/١٢/٢٤م.

٢ – قانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلانا وهي(الأرجنتين / أورجواي / باراجواي/ البرازيل / بوليفيا) في ١٩٧١/٦/٣م.

٣ – مؤتمر البيئة البشرية الذي عقدته الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ وقد صدر عنه إعلان استوكهلم واعتمد خطة عمل للبيئة البشرية.

٤ – خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه بالأرجنتين عام ١٩٧٧م والتي تضمنت عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المالية والانتفاع بها.

---

١ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٦٨٤ وما بعدها.

٢- الدكتور/ نبيل حلمي والدكتور/ سعيد جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٦٤/١٦٨.

تقارير ودراسات منظمات حكومية دولية ومؤتمرات خبراء حكوميين:

١ – تقرير هيئة الخبراء المنشئة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٧٥٥/د/٢١) في ١٩٥٦/٥/٣م بشأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار.

٢ – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٧١م المقدم للجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ – دراسة اللجنة الاقتصادية لأوربا بشأن الجوانب القانونية للتنمية الكهرومائية للأنهار والبحيرات ذات الأهمية المشتركة لعام ١٩٥٠م.

٤ – تقرير هيئة الخبراء المنشئة بالأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨م بعنوان إدارة الموارد المائية الدولية الجوانب المؤسسية والقانونية عام ١٩٧٥م .

الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية غير الحكومية هي:

١ – الدراسات التي أجراها معهد القانون الدولي خاصة التي أجريت بدورة المعهد بسالزبورج عام ١٩٦١م بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية في غير الملاحة

٢ – الدراسات التي أجرتها جمعية القانون الدولي وخاصة مؤتمرها في هلسنكي التي أصدر قواعد هلسنكي المعروفة لعام ١٩٦٦م وأعمال المؤتمر الذي عقدته في مونتريال عام ١٩٨٢م.

رابعا: النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:

لقد ترتب علي كافة الجهود الدولية في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية أن نشأة العديد من القواعد القانونية التي تنظم هذا الموضوع، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي إصدار القرار رقم (٢٦٦٩/ د/ ٢٥) في ١٩٧٠/١٢/٨م، بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية.

وقد بدأت لجنة القانون الدولي دراسة هذا المشروع في الدورة الثالثة والعشرون لعام ١٩٧٠م، وفي أبريل عام ١٩٩٧م وافقت الجمعية العامة علي مشروع اتفاقية دولية لتنظيم استخدام المجاري الدولية السائدة لغير الأغراض الملاحية، وهذه الاتفاقية معروضة علي الدول للتصديق عليها وسوف تدخل حيز النفاذ بعد إيداع التصديق الخامس والثلاثين بالقبول أو الموافقة والانضمام للاتفاقية لدي الأمين العام للأمم المتحدة ([1]).

وتتكون اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من ديباجة طويلة تتكون من أثنى عشر فقرة ومن سبعة وثلاثين مادة ومرفق للتحكيم يبين إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عند تطبيق الاتفاقية.

وقد اتخذت الاتفاقية منهجا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمياه المجاري المائية الدولية ولاختلافها من حيث العوامل الهيدروغرافية والجيولوجية والجغرافية والمناخية، ووضعت الاتفاقية في اعتبارها تأثر ذلك كافة النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية، فقد وضعت إطارا عاما لقواعد ومبادئ وتوصيات عامة لكي تسترشد بها الدول عند إبرامها اتفاقيات دولية بهذا الشأن، مما يدل علي أن أحكام الاتفاقية ليست قواعد قانونية محددة ولكنها معايير عامة تنطبق علي مجاري المياه الدولية عموما، وينبغي أن تلتزم بهذه المعايير عند إبرامها لاتفاقياتها الدولية بهذا الشأن مستقبلا وتتمتع

---

١ - أنظر حولية القانون الدولي لعام ١٩٨٥م المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ١٠٠/١٠٥، الفقرات من ٢٦٨/٢٧٨ الوثيقة ١٠/٤٠/ا، وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون الملحق رقم(١٠) الفقرات ٦٢١/٦٣١، الوثيقة(١٠/٤٤/ا).

للإطلاع علي المشروع النهائي لنص الاتفاقية، راجع تقرير اللجنة السادسة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين في ١١/٤/١٩٩٧م(٨٦٩/٥١/ا).

بإلزامية من نوع خاص في إطار المبادئ والقواعد العامة والعرف الدولي ويتميز القانون الدولي للأنهار الدولية بالذاتية ([1]).

وقد نصت اتفاقية في ديباجتها الطويلة الدوافع التي دفعت الدول الأطراف لإبرام الاتفاقية بداية من أهمية استخدام الأنهار في غير الأغراض الملاحية وأهمية التعاون بين الدول في ذلك وبينت أهمية أن (التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق (الأمم المتحدة) كما وضعت أمامها مشاكل تلوث البيئة البحرية وأشارت إلي (المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢ الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن٢١.) وأخذت في اعتبارها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وما تقوم به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا الشأن وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤م.

وقد حددت الاتفاقية مجال تطبيقها في المادة الأولي منها فنصت علي (١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

١- لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.)

---

١ - راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ٧٧.
- الدكتور/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص: ٢٢٢.

وفي المادة الثانية منها بينت المصطلحات المستخدمة فيها ووضعت لها تعاريف فنصت علي(أ -يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة:

ب -يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ج -يقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي. أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي

د -يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.)

وقد بينت الاتفاقية في المادة الثالثة علاقتها بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول الأطراف بشأن موضوع الاتفاقية قبل إبرامها أو بعده فنصت علي (١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة (١)، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة(١)أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣ - لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة" اتفاقات المجرى المائي". تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ - عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي .يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي. أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً من اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.).

ذكرت المادة الرابعة من الاتفاقية أحقية أي دولة من دول المجري المائي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية كما لها حق المشاركة في أي مفاوضات بشأن المجري المائي كما أنها لم تلزم الدول الأطراف فيها بل سمحت لهم بوضع قواعد تتناسب مع ظروف كل مجري مائي دولي علي حدة، فنصت علي (١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة. ٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى

درجة ذات شأن. بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين. أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.)

المبادئ القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية:

اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في صياغتها لقانون استخدام الأنهار الدولية لغير الأغراض الملاحية مفهوما واسعا لنهر الدولي أخذا في الاعتبار الاستخدامات الاقتصادية، حيث اعتبرت النهر الدولي جزءا من مفهوم اعم وأشمل هو المجري المائي الدولي الذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية والهيدروجغرافية وقد كان لذلك أثره علي النظام القانوني للأنهار الدولية خلافا لما كان في الماضي الذي كان قائما اعتبارات ومستلزمات مبدأ السيادة المطلق(مبدأ هارمون) نسبة للمدعي العام الأمريكي ومفاده أن حق الدولة علي مياه النهر الذي يمر بأراضيها حق مطلق، الذي أعلنه بمناسبة النزاع حول نهر ريوجراندي بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٨٩٥م.

- المبدأ الأول: الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة ٥ و ٦).
- المبدأ الثاني: الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى (المادة 7).
- المبدأ الثالث: الالتزام بالتعاون بين دول المجري المائي الدولي(المادة ٨).

المبدأ الأول: الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

مضمون المبدأ:

يكون لكل دولة نهرية حق استخدام المجاري المائية استخداما منصفا ومعقولا مع عدم الأضرار بالدول النهرية الأخرى، ويتطلب ذلك أن تشارك

الدول النهرية في حماية النهر أو المجري المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، أي تتعاون وتشارك هذه الدول علي قدم المساواة في حماية وتنمية هذا المجري المائي الدولي من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المجري مثل إجراءات الحفظ والأمن ومكافحة الأمراض حصار الفيضانات والانتفاع من مياهها معالجة حالات الجفاف غيرهم من المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها[1].

يتسم هذا المبدأ بالعمومية والمرونة لذلك يمكن تطبيقه علي مجموعة كبيرة من المجاري المائية الدولية وكثير من الحالات ويتأثر هذا المبدأ بالعقبات السياسية التي تمنع قبول التقسيم المنصف وليس بالاعتبارات القانونية أي دور في منع تطبيق هذا المبدأ، لذلك فيجب الموازنة بين احتياجات مصالح الدول المعنية في عملية التوصل إلي توزيع منصف لأوجه الاستخدام ومنافع المجري المائي الدولي.

الأساس القانوني للمبدأ:

يستند هذا المبدأ علي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، مما يعني أن لكافة الدول النهرية حقوقا متساوية في استخدام واستغلال المجري المائي الدولي، ولا يعني ذلك مساوية حسابية أي تكون لكل دولة حق مساوي عدديا حسابية ولكنها مساواة تفاضلية كل دولة طبقا لظروفها ومقدرتها، علي أن تكون هذه الحقوق عادلة ومنصفة ومعقولة تتوقف علي عدة اعتبارات يتم أخذها في الاعتبار عند تقدير المصالح المتازعة فيما بين الدول النهرية.

كما يستند هذا المبدأ علي المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث نصت المادة الخامسة علي (١ - تتفع دول المجري المائي، كل في إقليمه بالمجري المائي

1 - Lipper (J). Fquitahle Utilization the Law of International Drainage Basine. Occana Publications 1976. P. 41. and 529.

الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجري المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلي ومستدامة، والحصول علي فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجري المائي المعنية، علي نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجري المائي.

٢ – تشارك دول المجري المائي في استخدام المجري المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجري المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته علي السواء علي النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية).

وفي المادة السادسة وضعت الاتفاقية عدة معايير لبيان العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول للمجري المائي الدولي فنصت علي (١ - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعني المقصود في المادة (٥). أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ -العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب -الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج -السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.

د -آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ -الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي

و -حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز -مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة. لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

٣ - يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول .يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل)

اعتمدت محكمة العدل الدولية معيار الإنصاف في كثير من القضايا، وهذا المعيار وهذه الطريقة تستهدفان إيجاد توازن بين احتياجات الدول المعنية بطريقة تزيد المنفعة إلي أقصي حد وتقلل الضرر إلي أدني حد لكل دولة من الدول النهرية، ولتحقيق ذلك ينبغي مراعاة كافة الاعتبارات سالفة الذكر.

وقد أكدت ذلك محكمة التحكيم الدولي بحكمها في قضية لاذو فقالت (يجب مراعاة جميع المصالح مهما كانت طبيعتها التي قد تتأثر بالأشغال المضطلع بها حتى ولو لم تكن بمثابة حق) وأكدت المحكمة علي أن علي الدولة الشاطئية بمقتضي قواعد حسن النية التزاما بمراعاة مختلف المصالح المعنية وبالسعي إلي تحقيقها بما يتوافق مع تحقيق مصالحها الخاصة وبإظهار أن لها بهذه الطريقة رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدول الشاطئية الأخرى ومصالحها الخاصة([1]).

المبدأ الثاني: الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى

نصت علي هذا المبدأ المادة (٧) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تحت عنوان **الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم** فنصت علي (١ – تتخذ دول المجري المائي عند الانتفاع بمجري مائي

---

1 - United Nations, Reports O International Athitrage Awands.Vol. X11.P: 315

دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى.

٢ - ومع ذلك فأنه متي وقع ضرر ملموس لدولة أخري من دول المجري المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر عند عدم وجود اتفاق لهذا الاستخدام كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥ و ٦) بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض).

اساس المبدأ:

ينبغي علي الدول النهرية أن تمتنع عن وقف أو تحويل تدفق النهر الجاري في أراضيها إلي أراضي دولة مجاورة و تلتزم أيضا بعدم استخدام مياه النهر استخداما يشكل خطرا علي الدول المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر من جانبها استخداما مناسبا، ويستند هذا المبدأ علي مبدأ (عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق Abus de droit) ويعد هذا المبدأ الأساس لجانب كبير من قانون الأضرار في القانون الإنجليزي وفي النظم القانونية الأخرى، ويعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الدول المتحضرة في مفهوم المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية([1]).

ويعتبر النص علي هذا المبدأ في الاتفاقية تقنينا لعرف دولي ورد في العديد من أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول، ففي النزاع بين شيلي وبوليفيا علي استخدام نهر لوكا اعترفت شيلي وهي الدولة التي تقع في أعلي النهر بأن لبوليفيا حقوقا في المياه، وأضافت المحكمة أن إعلان مونتيفيديو لعام ١٩٣٣م (يمكن النظر إليه باعتباره تقنينا للمبادئ القانونية المقبولة عموما بشأن هذه

١ - أنظر الدكتور / سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م

المسألة) وكان هذا الإعلان ينص علي أن للدول(الحق الخالص) في استغلال الجزء من النهر المتاخم أو التعاقبي الذي يقع في نطاق ولايتها ولكنه يعلق ممارسة هذا الحق علي(ضرورة عدم الإضرار بالحق المساوي الذي تتمتع به الدولة المجاورة في الجزء الواقع في نطاق ولايتها([1]).

وقد أدت المفاوضات التي جرت بين بريطانيا العظمي والولايات المتحدة الأمريكية لإبرام معاهدة عام ١٩٠٩م بشأن المياه في مناطق الحدود حيث كان الأطراف يرون أن المنازعات بين الأطراف ينبغي أن تحل وفقا للمبادئ التي ستتضمنها المعاهدة وفي مقدمتها المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن لأي دولة من الدولتين إجراء تحويلات أو وضع عمليات قد تلحق بالأخر ضررا دون موافقته.

وقد أكدت هذا المبدأ أيضا المراسلات المتبادلة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام نهر ميوز فنصت علي الآتي:

(لما كان نهر ميوز مشتركا بين هولندا وبلجيكا فإنه غني عن الذكر أن كلا من الطرفين له حق الاستخدام الطبيعي للمجري غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون بالامتناع عن إتيان أي فعل قد يلحق ضررا بالطرف الآخر)[2].

وقد أخذ القضاء الدولي في العديد من أحكامه بهذا المبدأ ففي النزاع الذي عرض علي محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن نهر الميز بين هولندا وبلجيكا عام ١٩٣٦م، أوردت المحكمة ما يلي(فيما يتعلق بمثل هذه القنوات لكل من الدولتين الحرية علي إقليمها هي في تعديلها وتوسيعها وتحويلها وملئها بل وزيادة حجم المياه في قناة التغذية المحددة في المعاهدة وألا يتأثر حجم المياه اللازم تصريفه منها للإبقاء علي المستوي والتدفق العاديين في المجري)([3]).

1 - U N Reports of International Arbitral Awards, vol. XIII, P: 296/297.

٢ - راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٦م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص:١٥٨/١٥٩.

٣ - المرجع السابق، ص: ١٦١.

وفي قضية التحكيم الخاصة ببحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٨م جاء بالحكم (في حين أنه من المسلم به أنه توجد قاعدة تحرم علي الدول الشاطئية العليا تغيير مياه نهر في ظروف يمكن أن تحدث ضررا جسيما للدولة الشاطئية السفلي فأن هذا المبدأ لا ينطبق علي هذه القضية، لأن المحكمة متفقة علي أن المشروع الفرنسي لا يغير مياه نهر الكارول)([1]).

كما ورد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية الخاصة بالنظام القانوني للأنهار الدولية منها إعلان إسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلادنا عام ١٩٧١م حيث نص في الفقرة الثانية منه علي ما يلي(٢ – في حالة الأنهار الدولية التعاقدية حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه رفقا لاحتياجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخري من دول الحوض).

كم ينص المبدأ (٢١) من الإعلان المعني بالبيئة البشرية(إعلان استوكهلم) الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢م علي ما يلي:

(للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي العام الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها البيئية الخاصة وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية) ([2]).

يرتبط هذا المبدأ بالمبدأ السابق الوارد في المادة(٥) سالفة الذكر بشأن الانتفاع المشترك المنصف والعادل، ولكن هذا الاستخدام المنصف والعادل من قبل دول من الدول المطلة علي النهر الدولي يمكن أن يسبب ضررا لدولة أخري

---

١ - أنظر النص الأصلي الفرنسي لحكم التحكيم في المجلة العامة لقانون الدولي العام، العدد رقم ٦٢، ١٩٥٨م، ص: ٧٩ وما بعدها.

٢ - حولية القانون الدولي العام السابقة، ص: ١٦٩/١٧٠.

أو عدة دول مطلة علي النهر الدولي، مما قد يؤدي إلي عدم القدرة علي توفير كافة احتياجات الدول المعنية في الاستخدام المعقول والمنصف للنهر الدولي مما يعني وجود حالات من الضرر لأحدي الدول النهرية ذلك مقتضي المبدأ المنصوص عليه في المادة الخامسة طالما كان هذا الضرر في الحدود المسموح بها، لذلك ينحصر مضمون المبدأ الثاني في الضرر الذي يتجاوز الحدود المسموح بها في حالات الاستخدام المنصف والمعقول وقد عبرت عنه المادة(٧) بأنه(ضرر ذي شأن) أو (ضرر ملموس) أذن فالضرر المحظور هنا هو الضرر الملموس الذي يمكن التأكد منه وفقا لمعايير موضوعية وليس الضرر البسيط الذي لا يؤثر في كمية أو نوعية المياه وجودتها ولا يشكل خطورة في انتفاع الدول النهرية بالمجري المائي الدولي، ويطلق بعض الفقهاء علي هذا المبدأ مصطلح(الاستعمال البرئ لمياه الأنهار الدولية ويندرج تحت هذا البند عدة تطبيقات منها([1]):

١ – لا يجوز لدول يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق مسبق مع هذه الدول.

٢ – لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بالدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق مسبق مع هذه الدول.

٣ – يجب علي كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول للحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

٤ – أن أية دولة تتخذ تصرفا يخرج علي مبدأ الاستعمال البرئ لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

---

١ – الدكتور / إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص:٢٢٦.

٥ – يعتبر استعمالا غير برئ استعمال ينطوي علي تعسف في استعمال الحق.

تفرض المادة(٢/٧) التزاما علي الدول النهرية التي تتسبب في الإضرار بغيرها من الدول النهرية باتخاذ كل التدابير المناسبة عند عدم وجود اتفاق بالتشاور مع الدول المتضررة من أجل إزالة أو التخفيف من هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويض بحسب الظروف.

لا توجد صيغة آلية لتحديد أو معيار محدد يبين أن استخدام معين من جانب أحدي الدول المطلة علي النهر يعد منصفا ومعقولا من عدمه، لذلك ينبغي وجود اتفاق مسبق بين الدول النهرية يحدد حالات الضرر والاستخدامات غير المشروعة لمياه النهر الدولي حتى يسهل تطبيق هذا المبدأ .

المبدأ الثالث: الالتزام بالتعاون بين دول المجري المائي الدولي[المادة ٨].

نصت الاتفاقية المذكورة سلفا علي التزام الدول المشاطئة للمجري المائي الدولي بالتعاون فيما بينها لحماية المجري نفسه وحماية الانتفاع به علي الوجه الأكمل فنصت في المادة الثامنة منها علي (١ - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون. لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.).

وتطبيقا للمادة السالفة أوردت الاتفاقية التزاما أخر علي دول المجري المائي الدولي بضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات عن المجري المائي فنصت في المادة التاسعة منها علي (١ - عملاً بالمادة (٨) تتبادل دول المجرى المائي. بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي.

وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة. تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب. ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل البيانات والمعلومات. ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها).

أما في حالة تعارض الاستخدامات للمجري المائي الدولي من قبل دول المجري فقد نصت الاتفاقية علي أولوية الاتفاقات التي تبرم بين هذه الدول لتنظيم الاستخدام أما في حالة عدم وجود اتفاق بينها ينظم الاستخدامات فقد نظمت الاتفاقية ذلك بناء علي ما ورد في المواد من الخامسة إلي السابعة منها فنصت في المادة العاشرة علي (١ – ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي. يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان).

لذلك فقد نصت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في الباب الثالث منها في المواد من (١١ إلي ١٩) علي نظام القواعد الإجرائية والمتعلقة بالتزام الدول النهرية بالإخطار والتشاور فيما يتصل بالمشاريع أو البرامج أو أوجه الجديدة التي قد تسبب ضررا ملموسا لدول

أخرى، فإذا لم يوجه هذا الإخطار وادعت دولة ما أنها قد تتحمل أو يمكن أن تتحمل ضررا ملموسا نتيجة للأنشطة الجديدة، يحق لذلك الدولة أن تحصل علي معلومات من الدولة التي تقوم بالأنشطة الجديدة فيما يتعلق بتلك الأنشطة والنتائج المترتبة عليها وبأي تدابير إصلاحية تقترحها([1]).

وفي الباب الرابع من الاتفاقية المذكورة في المواد من (٢٠ إلي ٢٤) علي إجراءات الحماية والصون والإدارة للمجري المائي الدولي فنصت نصت في المادة (٢٠) علي إجراءات حماية النظم الإيكولوجية وصونها للمجري المائي الدولي، وفي المادة (٢١) نصت الاتفاقية علي منع تلوث المجري المائي الدولي وتخفيضه ومكافحته، وفي المادة (٢٢) منع إدخال أنواع غريبة أو جديدة تنتج عنها آثار ضارة بالمجري المائي الدولي، وخصصت الاتفاقية المادة(٢٣) لحماية البيئة البحرية وصونها وتناولت المادة (٢٤) لإدارة المجري المائي الدولي.

وفي الباب الخامس من الاتفاقية في المواد من (٢٥ إلي ٢٨) تناولت إجراءات الضبط والإنشاءات و منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها و حالات الطوارئ، وفي الباب السدس منها تناولت الاتفاقية أحكاما متنوعة في المواد من (٢٩ إلي ٣٣) ففي المادة (٢٩) تناولت الاتفاقية المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح، وفي المادة (٣٠) تناولت الاتفاقية الإجراءات غير المباشرة لحماية المجري المائي الدولي أثناء الحرب وفي المادة(٣١) نصت الاتفاقية علي البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي التي يجب المحافظة عليها وفي المادة (٣٢) نصت الاتفاقية علي تسوية المنازعات التي قد تنشأ من جراء استخدامات دول المجري المائي الدولي ولأهمية هذه المادة نذكرها كاملا حيث نصت (١ - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على

١ - الدكتور / سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ١٧٦.

النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث. أو أن تستخدم حسب الاقتضاء. أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣ - رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة. يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ - تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر. زيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من

أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ - على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها. والسماح للجنة. بناء على طلبها. بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات. أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة. وذلك لأغراض تحرياتها.

٨ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد. وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠ - وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق. يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

أ -عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ب -التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية ب).

وأختص الباب السابع من الاتفاقية بالأحكام الختامية في المواد من (٣٤ إلي ٣٧) فقد نصت المادة (٣٤) من الاتفاقية علي (يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ حتى ٣٠أيار/ مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك)ونصت المادة (٣٥) علي إجراءات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، والمادة(٣٦) نصت قي الفقرة الأولي علي أن بدء نفاذ الاتفاقية في (في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الأنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.) وفي الفقرة الثانية أوردت بدء النفاذ (بالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين. فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإبداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.) وفي الفقرة الثالثة نصت علي (لأغراض الفقرتين١و٢ لا يعد أي صك تقوم بإبداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.) واعتمدت المادة (٣٧) النص الرسمي للاتفاقية حيث حررت الاتفاقية باللغات الستة المعتمدة في الأمم المتحدة وكلها لها حجية متساوية.

وتضمنت الاتفاقية مرفق عن التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات التي قد تثور بين الدول بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية، ويتكون هذا المرفق من (١٤) مادة تتناول إجراءات التحكيم عملا بالمادة (٣٣) ووفقا للمواد (م ٢ إلي ١٤) من الاتفاقية، وتناول المرفق والذي يعد بحق اتفاق تحكيم أو مشاركة تحكيم كافة الإجراءات المتعلقة بالتحكيم من حيث عدد المحكمين وكيفية اختيارهم واختصاصات هيئة التحكيم و التزامات أطراف النزاع قبل هيئة التحكيم وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالأغلبية في حالة تعدد المحكمين.

تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية:

توجد ثلاثة أنواع من الملاحة في الأنهار الدولية ([1]) هي الملاحة الساحلية هي التي تقتصر علي نقل الأشخاص والأشياء داخل إقليم الدولة الواحدة، والملاحة بين الدول التي يمر النهر الواحد بإقليمها، وأخيرا الملاحة الدولية وهي التي تقوم بها السفن التابعة للدول غير النهرية وتنقل الأشخاص والأشياء من مكان يقع علي أحدي الدول النهرية إلي البحر العالي.

يتفق الفقه والعمل الدوليين علي عدم وجود قواعد قانونية موحدة ومستقر لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، ولكن الأمر يتوقف علي الاتفاق بين الدول المعنية، ولكن الفقه الدولي اختلف حول هل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول النهرية كونت عرفا دوليا مستقر ينظم الملاحة في الأنهار الدولية، حيث يري بعض الفقهاء عدم وجود عرف دولي لذلك نظرا لاختلاف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول وإذا كان هناك توحد في الأحكام في هذه الاتفاقيات الدولية مرجعه ظروف دولية خاصة، بينما يري البعض الآخر يري أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية كونت عرفا دوليا مستقلا.

ويذهب جانب من الفقه إلي أنه ينبغي التفرقة بين أنواع المرحة الثلاثة السابقة فالملاحة الساحلية ينبغي قصرها علي الدولة صاحبة الإقليم تطبيقا لمبدأ السيادة وحقها في السيادة علي هذا الجزء من الإقليم، أما الملاحة بين دول النهر الواحد ينبغي السماح بها لجميع الدول المشتركة في هذا النهر دون غيرها مادام النقل قاصرا علي أقاليم ويتأسس ذلك علي مصلحتهم المشتركة في الاستفادة بالملاحة في النهر الذي يجري بينهم.

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٧٢٦/٧٢٧.

كما أن العرف الدولي الذي كان وتكون واستقر يسمح باستخلاص وجود قاعدة تسمح بالملاحة الحرة للدول المشتركة في النهر الدولي([1]) يبقي النوع الثالث من أنواع الملاحة في الأنهار الدولية وهي مثار الخلاف حيث لا يسير العمل الدولي علي قاعدة واحدة، ويري جانب من الفقه الدولي إلي إقرار حرية الملاحة في الأنهار الدولية لحماية الدول النهرية من أية إضرار محتملة، ولكن غالبية الفقه الدولي يري عدم وجود قاعدة ثابتة لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية ولكن الأمر متروك لاتفاق الدول المعنية علي ذلك([2])

النظام القانوني لنهر الراين([3]):

نهر الراين من أهم الأنهار الدولية حيث يكفل منفذا بحريا لسويسرا المحصورة بين الدول الأوربية الأخرى دون أن يكون لها مطل علي البحار ويكفل ممرا للبحر للمناطق الصناعية الأوربية، وهو صالح للملاحة من مدينة بان في سويسرا حتى بحر الشمال، وتعتبر الأنهار الدولية الأخرى لغرب أوربا ذات أهمية ثانوية بالنسبة لنهر الراين، ولقد وضعت مؤتمر فيينا في ٢٤ مارس ١٨١٥م التنظيم القانوني لنهر الراين وأنشأ اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين لمراقبة التنفيذ الحقيقي للقواعد المشتركة للنهر ولتكون سلطة تستخدم كحلقة اتصال بين الدول الساحلية خاصة فيما يتعلق بالملاحة.

وجاءت اتفاقية Mayance في ٢١/مارس ١٩٣١م وتعتبر بداية حقيقية لنظام حرية الملاحة وقد دعمتها اتفاقية مانهايم في ١٧/أكتوبر/١٨٦٨م والتي تعتبر بحق ميثاق الملاحة في نهر الراين، وقد ظل نهر الراين مغلقا أمام سفن الدول غير الساحلية بالرغم من حرية الملاحة الاسمية لكافة الدول في النهر بمقتضي ميثاق مانهايم، ولم تكن تطبق المساواة في المعاملة مع السفن الأجنبية

1 -Winiarski, Principes Generaux du Droit Fluvial International. RCADI- 1933, III, P89.

٢ – الدكتور / عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص: ٢٣٠.

٣ – الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م، ص:٣٨٢/٣٨٥.

بشأن الملاحة في نهر الراين وقبيل الحرب العالمية الأولي لم يكن يشترك في أعمال لجنة الراين إلا ألمانيا وهولندا فضلا عن ضعف أعمال اللجنة.

وبعد الحرب العالمية الأولي أوردت اتفاقية فرساي عدة تعديلات علي نظام الراين فقد ألغيت العقبات الواقعية التي تقف أمام تطبيق المساواة في المعاملة، وأدخلت نظام التوازن في الأصوات وضمت اللجنة بريطانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا التي وافقت مثل هولندا علي التعديلات التي أدخلت علي اتفاقية مانهايم، وبعد عام ١٩٤٥م أعيد النظر في النظام القانوني لنهر الراين واشتركت الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة واشتركت ألمانيا ابتداء من عام ١٩٥٠م وقد تم تعديل اتفاقية مانهايم بمقتضي اتفاقية وقعت في ٢٠/نوفمبر١٩٦٣م دون المساس بنظام الملاحة السابق في نهر الراين.

اللجنة المركزية لنهر الراين:

مقرها ستراسبروج وتتناوب رأستها الدول كل سنتين تضم في تشكليها الجديد ممثلين عن ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وهولندا، ويتكون وفد كل دولة من أربعة أشخاص منهم شخصين احتياطيين ولكل دولة صوت واحد في اللجنة وتصدر القرارات بالإجماع ولا يحول الامتناع عن التصويت من صدور القرار ولا يصبح القرار نهائيا إلا بعد مرور شهر علي التصويت وفي حالة صدور قرار بالأغلبية فلا يلزم إلا الدول التي وافقت عليه.

وظائف اللجنة:

تختص هذه اللجنة بثلاث وظائف هي:

١ - **وظيفة لائحية**: أي نشاط لائحي الذي وسعه التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية المنعقدة بخصوص تنظيم الملاحة في نهر الراين ومناط هذه الوظيفة كفالة أمن الملاحة في النهر إلا أنه أمتد لأوجه أخري مرتبطة به كالرقابة الصحية والاجتماعية، ويقتصر دور اللجنة علي وضع اللوائح المنظمة ثم تتوالي القوانين الداخلية وضع الجزاء علي مخالفة تلك اللائحة

يختلف باختلاف المخالفة والدولة التي ارتكبتها ففرنسا لا تلتزم بلوائح اللجنة إلا بعد الموافقة عليها بقرارات أو مراسيم أو تشريعات، وقد وضعت اللجنة عام ١٩٤٥م لوائح مختلفة عن بوليس الملاحة وزيادة المراكب والحد الأدنى للطاقم، أما المشكلات الأخرى مثل تلويث مياه نهر الراين تختص بها منظمات متخصصة.

٢ – **الإشراف والرقابة علي الأشغال في نهر الراين:** تقوم اللجنة بالإشراف والرقابة علي الإشغالات التي تقوم بها الدول في نهر الراين وتلجأ الدول إلي اللجنة لأخذ رأيها في أمر من أمور الإشغالات التي تقوم بها الدول وتملك اللجنة حث الدول علي القيام بأمر معين من أمور الإشغالات.

٣ – **وظيفة قضائية تتمثل في النظر في المنازعات:** تختص اللجنة بفحص والفصل في شكاوى الملاحين ضد أحدي الدول نتيجة تصرف مخالف للنظام القانوني للنهر، والدول الأعضاء في اللجنة ملزمة بإنشاء محاكم وطنية خاصة بالملاحة في نهر الرين مهمتها تطبيق لوائح اللجنة وقوانين متعلقة بالملاحة، وتعتبر اللجنة المركزية محكمة استئناف لقرارات المحاكم الوطنية عن الملاحة حالة عدم رغبة الطرف المعني بعرض استئنافه علي المحاكم الاستئنافية الوطنية وهذه الوظيفة القضائية لتوحيد القضاء بشأن نهر الراين وقد استكمل وتحدد عام ١٩٦٣م وحاليا من اختصاص دائرة استئنافية مكونة من قضاه مستقلين.

النظام القانوني لنهر الموزيل:

يشبه النظام القانوني لنهر الراين وله لجنة تتكون من ستة أشخاص اثنان عن كل من ألمانيا ولكسمبورج وبلجيكا وهي تشبه لجنة نهر الراين في الاختصاصات وخاصة القضائية فهي بمثابة محاكم استئنافية لما يصدر من المحاكم الوطنية من أحكام.

التنظيم القانوني لنهر النيل:

يعد نهر النيل من أقدم أنهار العالم بل أقدمها علي الإطلاق وهو من أطول أنهار العالم فهو ثاني أنهار العالم طولا بعد نهر المسيسبي بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يبلغ طوله ٦٧٠٠ كيلو متر تقريبا وتبلغ مساحته ٢ر٩ كيلو متر مربع([1]) وينبع نهر النيل من كاجيرا في يرورندي ويمتد حتى يصل إلي بحيرة فيكتوريا ويطلق علي مجراه هنا (كاجيرا) وهو يشمل نهري كاجيرا ولوفيرونزوا ويستمر امتداده من بحيرة فيكتوريا ويحمل أسم(نيل فيكتوريا) حتى يصل بحيرة ألبرت في أوغندا ويشمل هذا المجري شلالات ريبون ومن بحيرة ألبرت يمتد النهر تحت أسم (نيل ألبرت) حتى يدخل السودان عند مدينة مونجالا ويطلق عليه نهر الجبل حتى مدينة ملاكال بالسودان ويمتد منها إلي الخرطوم تحت أسم النيل الأبيض وعند الخرطوم يلتقي بالنيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة نانا في إثيوبيا وعند الخرطوم يلتقي بالنيل الأزرق بنهر عطبرة النابع من إثيوبيا حاملا معه اسمه(نهر النيل) ويتفرع بعد القاهرة الي فرعي رشيد ودمياط حتى يصل إلي مصبه في البحر الأبيض المتوسط([2]) ويمتد في استقامة غير عادية حيث يتجه من الجنوب إلي الشمال فيما بين خطي طول٢٩- ٣٩ شرقا وتقع أقصي منابعه عند خط عرض ٥ر٣ جنوب خط الاستواء وينتهي مصبه عند خط عرض ٣١ شمالا ويمر نهر النيل بدول بوروندي

---

١ - أنظر المراجع الأتية: - د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام، ١٩٦٢م، ص: ٥٣٦.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، عام ١٩٧٢م، ص:٣٥٤.
- د/ سعيد سالم حماد جويلي، المرجع السابق، ص: ١٧٧.
- د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق،ص: ٣٦٨.
- د/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ١٨٩.
- د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص: ٢٢٨.
- د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٧٢٧.
- د/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٣٥٧.

٢ - الدكتور / إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢٢٨.

ورواندا وزائير وتنزانيا وكينيا وأوغندا وإثيوبيا والسودان ومصر لذلك فهو نهر دولي وتتجمع مياه نهر النيل من مصدرين رئيسيين هما([1]):

أ - هضبة البحيرات الاستوائية: وتتكون مصادر إيراد هذه الهضبة مما يلي:

١ – **بحيرة فيكتوريا:** تعتبر ثان أكبر بحيرة عذبة في العالم وتوزع في كل من كينيا(٣٩٠٠كم) وأوغندا (٢٩٩٨٠كم) وتنزانيا (٣٦٣٨٠كم) ويصل منسوب مياه بحيرة فيكتوريا ١١٣٢ متر فوق سطح البحر الأبيض ومساحة الحوض المجمع لمياه الأمطار التي تغذي البحيرة ١٩٥ ألف كيلو متر مربع.

٢ – **نيل فيكتوريا:** وهو المخرج الوحيد لبحيرة فيكتوريا وتنحدر فيه مياه البحيرة من فوق عدد من الشلالات أولها شلال ريبون وثانيها شلال أوين ويقعا بالقرب من جنجا بأوغندا .

٣ – **بحيرة كيوجا:** تقدر مساحتها حوالي (١٧٦٠ مترا مربعا) ويبلغ الإيراد السنوي الخارج من مياهها (٢٩ مليار) متر مكعب تحيط بها المستنقعات من كافة الجهات بخلاف بحيرة فيكتوريا.

٤ – **بحيرة ألبرت:** مساحتها (٢٥٧٠) كيلو متر مربع عدا نيل فيكتوريا الذي يصب في نهايتها من الناحية الجنوبية، إضافة إلي عدد من الروافد الأخرى الصغيرة قليلة الأهمية.

٥ – **نيل ألبرت:** ويطلق عليه النهر أيضا وهو من مخرج بحيرة ألبرت حتى بلدة نيمولي عند الحدود بين أوغندا والسودان وتقابل مياهه في طريقها بعض المستنقعات في الوسط وعلي جانبيه كما تصب فيه بعض روافد السيول.

٦ – **بحر الجبل (السودان):** يعرف ببحر الجمل من نيمولي شمالا وتنحدر مياهه فوق شلالات فولا وبيون.

---

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٧.

٧ – حوض بحر الغزال: يتاخم هذا الحوض عند حدود السودان والكنغو.

ب - **حوض الهضبة الإثيوبية:** وتتكون مصادر مياه هذه الهضبة من:

١ – نهر السوباط(إثيوبيا والسودان).

٢ – النيل الأزرق(إثيوبيا والسودان).

٣- نهر العطبرة(إثيوبيا والسودان).

٤ – النيل الرئيسي (السودان ومصر): يعرف بالنيل الرئيسي عند التقاء النيل الأزرق بالنيل الأبيض في الخرطوم وحتى مصبه في البحر الأبيض المتوسط ويبلغ طوله (٣٠٦٥) كيلو متر ويبلغ طول النهر من الخرطوم إلي أسوان (١٨٨٥) كيلو متر يمر خلالها بستة شلالات يصل سقوط النهر فيها إلي حوالي(٢٠٠) متر وتبلغ المسافة من أسوان إلي قناطر الدلتا (٩٤٦) كيلو متر ومتوسط قطاع النهر (٩٠٠) متر وعند قناطر الدلتا يتفرع النيل إلي فرعي دمياط ورشيد ويبلغ طول الفرع حتى مصبه في البحر الأبيض المتوسط حوالي(٢٣٥) كم

ج - **حوض بحر الغزال:** وهو قليل الإيراد من المياه([1]).

التنظيم القانوني لنهر النيل:

بدأ هذا التنظيم منذ فترة طويل فقدن عقدت العديد من الاتفاقيات بين الدول التي يمر نهر النيل بأقاليمها، وبلغت هذه الاتفاقيات حوالي ست عشرة اتفاقية جميعها تتعلق باستغلال النهر في غير الأغراض الملاحية مثل إنشاء السدود أو زيادة كميات الاستفادة بالنهر لصالح أحدي الدول، استهداف دفع الأضرار التي قد تنتج عن ذلك أو تعويضها، وأهم هذه الاتفاقيات هي:

١ - الدكتور/ عبد العظيم أبو العطا والدكتور/ مفيد شهاب والأستاذ/دفع الله رضا، نهر النيل (الماضي والحاضر والمستقبل) جامعة الدول العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٥م، ص: ٣٩/٤٥.

١ – **بروتوكول روما عام ١٨٩١م:** بين بريطانيا الدولة المحتلة لمصر والسودان وإيطاليا المحتلة لإثيوبيا وعقد بروما في إيطاليا في ١٥ أبريل ١٨٩١م تعهدت إيطاليا بمقتضاه بعدم إقامة مشروعات هندسية علي نهر عطبرة تؤثر علي كمية مياه نهر النيل التي تصل إلي مصر والسودان، ويقرر ضرورة التشاور بين الدولتين قبل القيام بمشروعات استغلال النهر .

٢ – **اتفاقية أديس أبابا ١٥/مايو/ ١٩٠٢م:** بين بريطانيا المحتلة للسودان وإمبراطور الحبشة(منيلك الثاني) بعد استقلالها وتنظم الاتفاقية الحدود بين السودان والحبشة إلا أنها نصت في المادة الثالثة منها علي تعهد ملك الحبشة للحكومة البريطانية بألا يصدر تعليماته أو يسمح بإصدارها فيمت يتعلق بعمل شيء في النيل الأزرق أو بحيرة تان أو نهر السوباط يمكن أن يؤدي إلي اعتراض سريان المياه إلي النيل ما لم توافق مقدما الحكومة البريطانية والحكومة السودانية .

٣ – **اتفاقية ٩/مايو/١٩٠٦م:** بين بريطانيا ممثلة لحكومة السودان وبلجيكا ممثلة للكنغو وتتعلق بتسوية مشاكل الحدود بين الكنغو والسودان، وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية علي تعهد حكومة الكنغو بعدم إقامة أية أعمال أو تسمح بإقامتها علي أو بالقرب من نهر السلميكي يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت بدون موافقة الحكومة السودانية، وفي ١٩٠٦/١٢/١٣م عقدت اتفاقية بين كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا تتعهد فيها الدول الثلاث بالمحافظة علي وحدة إثيوبيا و المحافظة علي مصالح مصر وبريطانيا في حوض النيل خاصة فيما يتعلق بتنظيم مياه نهر النيل وروافده .

٤- **في الفترة من ١٤- ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥م:** تم تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا تسجل اعتراف الأخيرة بحقوق الأولوية لمصر و السودان علي النيل الأزرق والنيل الأبيض وعلي روافدهما وتعهدت بالامتناع عن أي عمل قد يعدل حجم المياه في هذه الأنهار بدرجه محسوسة.

٥- **اتفاقية ٧ مايو ١٩٢٩م:** هذه الاتفاقية عبارة عن خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا ممثلة عن السودان وباقي دول مجري نهر النيل الواقعة تحت الامتياز البريطاني وهي أوغندا وكينيا وتنجانيقا، وينص الاتفاق علي أنه لا يجوز إقامة أي أعمال ري أو توليد طاقة هيدروكهربائية إلا بموافقة مصر، وعدم اتخاذ أي إجراءات علي النيل وفروعه أو البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في الدول النيلية الواقعة تحت الإدارة البريطانية إذا كان من شأن هذه الإجراءات إنقاص كمية من المياه التي تصل إلي مصر أو تعديل موعد وصولها أو تخفيض مستوي المياه بصورة تسبب ضررا بمصالح مصر، كما نصت الاتفاقية علي نظام تشغيل خزان سنار وتثبيت الحقوق المكتسبة لمصر والسودان وعدم المساس بالمصالح المتعلقة بأي منهم([1]).

٦- **اتفاق ١٩٣٢م:** بين مصر والسودان بشأن إقامة خزان (جبل الأولياء) الذي يتسع لثلاثة مليارات ونصف المليار متر مكعب من المياه .

٧- **اتفاق عام ١٩٣٤م:** بين بريطانيا وبلجيكا بشأن تنظيم الانتفاع بمياه النيل علي الحدود بين تنجانيقا و رواندا أورندي .

٨- **اتفاق عام ١٩٤٦م:** وهو عبارة مذكرات متبادلة بين مصر وبريطانيا بشأن إقامة بعض المشروعات لتزويد سكان حوض النيل في مصر بالمياه الصالحة للشرب، وهناك مذكرات أخري بين ذات أطراف الاتفاق بشأن الأرصاد الجوية والمائية في حوض النيل .

٩- **اتفاق ١٩٥٣/١٩٥٢م:** وهو عبارة عن مذكرات متبادلة بين مصر وبريطانيا ممثلة عن أوغندا لأنها خاصة لإدارتها لتنظيم مساهمة مصر في إقامة القناطر علي شلالات (أوين) لتوليد طاقة ينتفع بها جزء من سكان أوغندا، ونص الاتفاق علي جواز تعلية هذه القناطر من أجل رفع

---

١ - الدكتور/ عبد العظيم أبو العطا وآخرين، المرجع السابق، ص: ١٨٠.

مستوي المياه في بحيرة فيكتوريا لصالح مصر وحدها لتتفع بمياه البحيرة المرتفعة في وقت التحاريق شريطة دفع مصر تعويضات عن الأضرار التي قد تصيب أوغندا من جراء ذلك[1].

١٠- **اتفاق عام ١٩٥٩م:** وقعت هذه الاتفاقية في ١٩٥٩/١١/٨م بين الجمهورية العربية المتحدة آنذاك مصر حاليا والسودان بعد استقلاله لتنظيم الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل وهذه الاتفاقية امتداد لاتفاق عام ١٩٢٩م ومكملة له لان الاتفاق الأخير نظم بعض الأمور دون أن يشمل التنظيم الكامل لمياه النهر، وكان الدافع لإبرام هذه من جانب مصر رغبتها في بناء السد العالي الذي يترتب عليه إغراق بعض الأراضي السودانية بمياه البحيرة الصناعية التي يخزن فيها المياه مما يتطلب تعويض السودان عن ذلك، **وتتلخص أحكام هذه الاتفاقية فيما يأتي:**

- تبلغ حصة مصر من المياه سنويا وقت توقيع الاتفاق عند حدود أسوان (٤٨) مليار متر مكعب إضافة إلي الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها في الاتفاقية.
- تبلغ حصة السودان من المياه سنويا (٤٠) مليار متر عند توقيع الاتفاق مقدرة عند أسوان إضافة إلي المشروعات المشار إليها سابقا.
- إقامة السد العالي عند أسوان لمنع تسرب المياه إلي البحر وكأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر علي النيل.
- تقوم السودان بإنشاء خزان الروصيرص علي النيل الأزرق وما يراه لازما لاستغلال نصيبه من مياه نهر النيل.
- يتم تقسيم المقدر من مياه نهر النيل بحوالي(٨٤) مليار متر مكعب من المياه سنويا عند الحدود بين البلدين ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للدولتين وقدرها (٥٢) مليار متر مكعب ويستبعد

[1] - الدكتور/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٣٠.

منها التخزين المستمر في السد العالي وقدره (١٠) مليارات متر مكعب ويتم توزيع الصافي علي أساس (٥ر١٤) مليار متر مكعب للسودان و(٥ر٧) مليار متر مكعب لمصر إضافة إلي حق الدولتين المكتسب فإن نصيب كل منهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي يصبح (٥ر١٨) مليار للسودان (٤+٥ر١٤) و٥ر٥٥ مليار لمصر(٤٨+٥ر٧) وفي حالة الزيادة في المتوسط يقسم مناصفة بين الدولتين.

- يتم مراجعة الكميات السالفة من قبل الطرفين بعد فترات كافية يتفق عليها من بدء تشغيل خزان السد العالي بالكامل.
- ينشأ السودان – بالاتفاق مع مصر – مشروعات لزيادة إيراد النيل بمنع ضياع مياه حوض نهر النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض وتكون التكاليف مناصفة مثل الفوائد .
- في حالة حاجة مصر بناء متطلبات برامج التوسع الزراعي لإقامة مشروعات لزيادة إيراد مياه النيل المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة حكومة السودان إليها فإن مصر تخطر السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الأخطار تتقدم كل من الدولتين ببرنامج للانتفاع بنصيبها في المياه التي يدرها المشروع في التواريخ التي تحددها لهذا الانتفاع ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين وبعد انتهاء السنتين تبدأ مصر في التنفيذ علي حسابها وعندما يبدأ السودان في استغلال نصيبه من المشروع فأنه يدفع لمصر تكاليف تتناسب مع الفائدة التي تحصل عليها من صافي فائدة المشروع شريطة أن تكون الفائدة مناصفة.

- يتم إنشاء هيئة فنية دائمة من مصر والسودان بأعضاء متساوية للتحقيق التعاون الفني بين الدولتين ولعمل البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده ولاستمرار الأرصاد المائية علي النهر في أحباسه العليا.
- عند إجراء مباحثات بشأن النيل مع باقي الدول المطلة عليه تتفق مصر والسودان علي رأي موحد عن طريق الهيئة السابقة يكون أساس أي مفاوضات بين كل من مصر والسودان وأي دولة مطلة علي النيل، وفي حالة الاتفاق علي إقامة مشروعات خارج مصر والسودان تتولي الهيئة الفنية المشتركة الاتصال بالمختصين في حكومات الدول الأخرى وكل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل ولزوم أعمال الصيانة وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف علي تنفيذ الاتفاقات المتفق عليها.
- تبحث مصر والسودان سويا مطالب الدول الأخرى المطلة علي نهر النيل عن طريق الهيئة الفنية السابقة وسكون الرأي موحد وإذا ترتب علي الاتفاق أعطاء مياه لأي من الدول الأخرى المطلة علي النيل تخصم مناصفة من حصة كل من مصر والسودان عند أسوان وتراقب الهيئة التزام الدول الأخرى بتنفيذ الاتفاق .
- تدفع مصر للسودان مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية تعويضا عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب ١٨٢ ويدفع هذا المبلغ بالطريقة الواردة في الاتفاق الملحق بالاتفاقية .
- تقوم حكومة السودان بترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين قبل يوليو ١٩٦٣م.

- وافقت السودان علي منح مصر سلفة مائية من حصتها لزوم التوسع الزراعي ويكون طلب مصر لهذه السلفة بعد أن تراجع برامجها خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق فإذا أسفرت هذه المراجعة عن استمرار احتياج مصر إلي السلفة فإن حكومة السودان تمنحها سلفة في لا تزيد عن مليار ونصف من نصيبها بحيث ينتهي استخدام هذه السلفة في نوفمبر ١٩٧٧م وقد بلغت هذه السلفة أربعة مليارات متر مكعب من المياه.

هذه الاتفاقية فضلا عن تأكيدها وتثبيتها حقوق كل من مصر والسودان في مياه نهر النيل فقد اتبعت القواعد القانونية العامة المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية وجاءت تطبيقا سليما للعرف الدولي بشأن الأنهار الدولية، خلاصة القول أن نهر النيل من الأنهار الدولية ويخضع لقانون الأنهار الدولية.

النظام القانوني لنهر الأردن

نهر الأردن من الأنهار الدولية التي تدخل في دائرة الاهتمام العربية، وتكمن مشكلة نهر الأردن في محاولة الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة (إلي حين) تحويل مياه النهر تحويلا يؤدي إلي الإضرار البالغ بالحقوق المكتسبة لبعض الدول العربية، ويعتبر نهر الأردن من الأنهار الدولية لأن رافديه الإنمائيين هما (البانياس) و (الحصباني) يستمدان مياههما من سوريا ولبنان كما أن الكثير من قنواته توزع مياهها في الإقليم السوري ومياه النهر في جزئه الأسفل تجري بين الأردن وفلسطين المحتلة (إلي حين).

لذلك فإن لكل من سوريا ولبنان والأردن حقوقا في نهر الأردن وقد أقر هذه الحقوق واعترف بها اتفاق الحدود المبرم بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩١٣م بوصفهما الدوليتين المنتدبتين علي فلسطين والأردن وعلي سوريا ولبنان، وقد بدأت مشكلة الانتفاع بمياه مهر الأردن في الظهور عام ١٩٥٢م عندما قام

الكيان الصهيوني بتجفيف بهر الأردن في منطقة الهدنة بين الكيان الصهيوني وسوريا ، وقد أتضح أن هذا التصرف جزء من مشروع عام يهدف إلي تحويل كل مياه نهر الأردن فتقدمت سوريا بشكوى إلي رئيس لجنة الهدنة طالبة في ختامها إصدار أمر إلي الكيان الصهيوني بالتوقف عما تريد فعله من تحويل مياه النهر لأن الكيان الصهيوني ليس له حق نهر الأردن لعدم مشروعية وجوده في المنطقة أصلا كما أنه يمثل في المنطقة قوة احتلال والاحتلال لا ينقل السيادة من أصحابها إلي قوات الاحتلال لذلك فالنهر لا يخضع لسيادتها.

وفي ١٩٥٢/٩/٢٢م أتخذ رئيس لجنة الهدنة قراره بإيقاف أعمال التجفيف إلا أن الكيان الصهيوني لم ينفذ القرار تحت زعم أن المنطقة عزلاء لا تخضع للسيادة السورية، بناء علي تصرف الكيان الصهيوني فقد تقدمت سوريا في ١٩٥٣/١٠/١٢م بشكوى إلي مجلس الأمن الذي سجل تصريح الكيان الصهيوني القائل بإيقاف أعمال التجفيف، وفي عام ١٩٥٤م تعرض مجلس الأمن لبحث الموضوع من جديد بناء علي مشروع تقدمت به كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا يقر بحق الكيان الصهيوني في تحويل مياه نهر الأردن في المنطقة المجردة من السلاح تحت أشراف لجنة الهدنة.

وفي ١٩٥٤/١/٢٢م وافق أغلبية أعضاء مجلس الأمن علي المشروع بقرار عارضه لبنان والاتحاد السوفيتي فاعتبر ذلك فيتو روسي علي مشروع القرار فلم يصدر القرار، وفي ١٩٥٥/٩/٣٠م اعد جونسون ممثل الرئيس الأمريكي مشروعا لم توافق عليه الدول العربية، وفي عام ١٩٥٩م تجدد الاهتمام العربي بأعمال تحويل مياه نهر الأردن واتفق مؤتمر القمة الذي عقد بالقاهرة في يناير ١٩٦٤م علي توحيد جهود الدول العربية لمنع الكيان الصهيوني من تحويل مياه نهر الأردن وإجباره علي توقف مثل هذه الأعمال([1]).

---

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٥/٣٥٤.

ثانيا: قانون البحار

قواعد القانون الدولي التي تحكم وتنظم العنصر البحري من إقليم الدولة جزء من فرع هام من فروع القانون الدولي العام يطلق عليه (قانون البحار)[1] الذي أصبح حاليا ميدانا لجهود دولية متواصلة منذ مدة لإعادة

١ - في قانون البحار انظر المراجع التالية:

- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، الزقازيق، ٢٠٠٦م، ص: ١٨٥ وما بعدها.

الدكتور/ سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

- الدكتور/ محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٦٠م.

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة منشأة المعارف، الإسكندرية،، ١٩٧٥م.

- الدكتور/ مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٢م.

- الدكتور/ إبراهيم العناني، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

- الدكتور/ مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، . و وكتاب دروس في القانون الدولي العام - القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

- الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

- الدكتورة/ بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولي، دار التأليف، ١٩٧٧م.

- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

- الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

- محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض، ١٩٩٥م.

المراجع الفرنسية:

- Gidel (G), Le droit International Public de La mer. Sirey. 3. Vol. 1934, P418.
- Colombos,(C.J.), Le droit International de La mer, Pedone ,1985,P:660.
- Dupuy, (R.J), L, ocean Partge, Pedone, 1979, P: 287.
- Langavant (E) Droit de La mer, Oujes.3 Vol,1979, 1983.
- Bardonnet,(D) et Virally (m)ends, Le nouvean droit international de La mer, Pedone,1983.
- Vignes,(S), Traite du nouvean droit de Le mer, Economica.1985.
- Lucchinl, Laurent et Michel Voelckel, droit de La mer , Pedone, 1990.

المراجع الإنجليزية:

صياغة قواعده العرفية القديمة والعمل علي استحداث قواعد قانونية جديدة تتفق مع التطورات الفنية والعملية الحديثة تنظم وتحكم تنافس الدول من أجل السيطرة والاستحواذ علي موارد وثروات البحار([1]).

أهتم القانون الدولي العام بالبحار منذ زمن بعيد فقد كانت حرية الملاحة في البحار هي المسألة القانونية الأولي التي تعرض لها القانون الدولي العام بالدراسة والبحث وقد أسهم ذلك في إرساء أسس النهضة في القانون الدولي العام، حيث كانت بداية الدراسات كتاب جروسيوس عام ١٩٠٦م بعنوان (البحر الحر) للدفاع عن حق مواطنيه بهولندا في استخدام البحار الخاضعة لولاية كل من أسبانيا والبرتغال في التجارة مع الهند ولمعارضة مواطنيه لسياسة ملوك بريطانيا التي منعتهم من صيد الأسماك بدون ترخيص سابق من السلطات البريطانية في تلك البحار، وقد أسس جروسيوس دفاعه علي سندين الأول مفاده أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية ومن ثم لا يمكن أن يكون محلا للسيادة أية دولة من الدول، والثاني أن الطبيعة لا تمنح حقا لأي كائن يتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار التي هي بطبيعتها لا تفني ولا تقبل الفناء وتكفي الجميع.

وكان لهذا الكتاب أثره في إثراء موضوع البحار بالعديد من المؤلفات فقد بادر الملوك ورؤساء الدول إلي دفع رجال القانون للكتابة في هذا الموضوع لمعارضة رأي جروسيوس فأخرج (جنتيلس)عام ١٦١٣م كتابا للدفاع عن وجهات نظر أسبانيا وبريطانيا وأشهر الكتب المعارضة لرأي جروسيوس كتاب البحر

- Lay. Churchill. and Nordquist.New Directions in the Law of the sea. 6 vois.1971/1981.
- McDougal and Burke, The Public Order Of the Oceans. 1962.
- Bowett, (D. W) The of The sea, Manchester U. P. 1976.P:117.
- O. Connell(D.P) Shearer (A) The International Law of The sea, Ctarendon Press,Oxford,2 Vol, 1982.

١ - الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة / عائشة راتب و الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، الطبعة الأولي، ١٩٧٨م، ص: ٤٨٨.

المغلق عام ١٦٢٥م، لذلك نشأ في فقه القانون الدولي العام مدرستان مختلفتان متعارضتان الأولي تدعو لوجوب تحرير البحار من السيادة أي جعلها مفتوحة للكافة والثانية تدعو إلي جعل البحار مغلقة وخاضعة للسيادة الوطنية، وقد أستمر هذا الصراع قرنا من الزمان وأنتهي في النهاية لصالح المدرسة الأولي مدرسة البحار الحرة.

نشأ قانون البحار نشأة عرفية علي مجموعة من الأعراف ولدت في القرن السادس عشر بين مجموعة من الدول الاستعمارية القديمة التي كانت تسيطر علي البحار الموجودة دفع ذلك الدول المستقلة حديثا للعمل علي إعادة صياغة قواعده حتى تكون أكثر توافقا واتساقا مع المجتمع الدولي المعاصر والمبادئ التي تحكمه لكي يكون هناك توازنا بين مصالح الدول الغنية المتقدمة وغيرها من الدول حديثة الاستقلال والنمو، مما أدي إلي تزايد الجهود الدولية لتقنين قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالبحار حتى أصبح هناك فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام يطلق عليه قانون البحار أو قانون المياه، وقد ساهمت جهود الأمم المتحدة كثيرا في تقنين قواعد وإرساء مبادئ ظهور أحكام في القانون الدولي للبحار.

سوف نتناول النظام القانوني للبحار في القانون الدولي العام في النقاط التالية:

١ – تعريف قانون البحار.

٢ – النظام القانوني للمساحات البحرية التي تخضع لسيادة دولة من الدول.

٣ – النظام القانوني للمساحات البحرية التي لا تخضع لسيادة من الدول.

٤ – النظام القانوني لتسوية المنازعات البحرية،

١ – تعريف قانون البحار

يختلف النظام القانوني للمياه سواء الأنهار أو البحار أو المحيطات عن النظام القانوني الذي يسري علي اليابسة حيث تختلف القواعد في كل منهما

لتتناسب مع طبيعة كل من اليابسة والمياه، لذلك هناك قانون للمياه يشمل الأنهار والبحار والمحيطات ينقسم إلي قانونين قانون الأنهار الذي سبق إلقاء الضوء علي قواعده ومبادئه وأحكامه وقانون البحار الذي نسعى هنا إلي بيان قواعده وأحكامه ومبادئه ويعرف الفقه الدولي قانون البحار بأنه(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص والأشياء في البحر وتحدد هذه القواعد علاقات الأشخاص بعضهم ببعض في عرض البحر، وسواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، وسواء كان ذلك أثناء سير السفينة في عرض البحر أو أثناء توقفها في الموانئ أو في حالة عطلها في البحر أو في حالة إنقاذها إذا تعرضت لمخاطر البحر وحوادث التصادم البحري)([1]) مع العلم يوجد قانون للبحار في السلم وقانون للبحار في الحرب.

القانون الدولي للبحار في السلم:

يشتمل علي عدة فروع هي:

١ - القانون الدولي البحري: ينظم العلاقات الدولية في البحر في السلم والحرب.

٢ - القانون الجنائي البحري: يفصل الجرائم التي يمكن أن تقع علي ظهر السفينة ويضع عقوبات لها ويحدد قواعد الأمن والنظام والتأديب وإجراءات تطبيق كل ذلك علي ظهور السفن.

٣ - القانون الإداري البحري: ينظم العلاقة بين العاملين بالملاحة بالبحرية والسلطة العامة البحرية التي تتمثل في الإدارة البحرية التي تطبق القواعد الخاصة بسلامة السفن وقواعد الحجر الصحي الخاصة بسلامة السفن وسلامة الأرواح وتنظم دخول السفن إلي الموانئ وتحدد الشروط المطلوبة

١ - الدكتور / نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:١٨٩.

فيمن يعمل علي السفن التجارية كالربان ورجال الطاقم من البحارة وغيرهم وكل من يعمل علي ظهر السفينة ويحدد نظام العمل في الموانئ.

٤ – القانون المالي البحري: يفرض ويحدد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة علي السفن ويبين طريقة تحصيلها.

٥ – القانون البحري الخاص: ينظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بين العاملين بالملاحة البحرية علي ظهر السفينة مثل حالات البيع والشراء ومختلف الأعمال البحرية وعلاقات الزواج والطلاق وغيرها من العلاقات الخاصة.

يضم القانون الدولي للبحار قواعد تنظم مصالح وحاجات كافة دول المجتمع الدولي علي اختلاف تقدمها الاقتصادي سواء كانت دول متقدمة أو دول نامية أو دولة كبيرة أو صغيرة دولة بحرية أو محبوسة، وتنطلق هذه القواعد من اعتبارات مختلفة سياسية وعسكرية واقتصادية وقانونية وتتأثر هذه القواعد بظروف ومتطلبات العلاقات الدولية في المجتمع الدولي كافة وبين الدول المتقدمة والدول النامية، ومن خصائص هذا القانون أنه متطور دائما ويتطور باستمرار نظرا لأهمية البحار واهتمام الدول بها فقد أصبحت البحار تشغل حيزا كبيرا من اهتمام كافة دول العالم، فبعد أن كان يتميز بالصبغة السياسية والقانونية لفترة طويلة ومحضور اهتمامه في ادعاءات السيادة والحقوق الإقليمية علي البحار ويهتم بالملاحة البحرية أصبحت الاعتبارات الاقتصادية والاستراتيجية تحتل جانبا هاما فيه تتفق ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب.

وتوجد اتفاقيات دولية هامة تحدد النظام القانوني للبحار والقواعد القانونية الدولية كما يوجد قواعد قانونية داخلية تضعها الدول تنفيذ للاتفاقيات الدولية إضافة إلي القواعد التي تتبعها شركات الملاحة بمقتضي اتفاقيات خاصة متعلقة بالنواحي الفنية والتجارية، وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول تنظم استخدام واستغلال البحار منها اتفاقية

حماية الحياة البشرية في ١٩١٤/١/٢٠م والمعدلة في ١٩٢٩/٥/٢١م و١٩٤٨/٦/١٠ و ١٩٦٠م واتفاقية بروكسيل في ١٩١٠/٩/٢٣م الخاصة بالمساعدة والإنقاذ في البحر واتفاقية بروكسيل في ١٩٥٢/١٠٥م التي وحدت بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي بخصوص التصادم في البحر العام واتفاقية ١٩٦٢/٥/٢٥م الخاصة بالمسئولية عن استخدام السفن الذرية، وأهم الاتفاقيات في هذا المجال الاتفاقيات الدولية التي وضعت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار في جنيف عام ١٩٥٨م وقد تم عقد اتفاقيات في هذا المؤتمر هي:

- الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة دخلت حيز التنفيذ في العاشر من سبتمبر عام ١٩٦٤م.
- اتفاقية أعالي البحار دخلت حيز النفاذ في الثلاثين من سبتمبر عام ١٩٦٢م.
- اتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار دخلت حيز النفاذ في العشرين من مارس عام ١٩٦٦م.
- اتفاقية الامتداد القاري دخلت حيز النفاذ في العاشر من يوليو عام ١٩٦٤م.
- البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإجبارية للمنازعات.
- فقد دونت الاتفاقيات السابقة القواعد العرفية التي اتبعت من زمن بعيد وأكملت ما فيها من نقص وأضافت إليها جديدا، وقد اشترك في المؤتمر ممثلي ٨٦ دولة ومراقبين من (١٦) منظمة دولية([1]).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢م وتعرف أيضا باتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م وتعد هذه الاتفاقية أضخم واكبر اتفاقية دولية تبرم خلال القرن العشرين وتعتبر أول اتفاقية عامة للبحار وقد أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة.

---

١ - الدكتور/ الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٣٤٧/٣٤٨.

القانون الدولي للبحار في الحرب:

يشمل علي العديد من الاتفاقيات الدولية التي دونت الكثير من القواعد العرفية قبل تدوينها في القانون الدولي للبحار في السلم بسنوات عديدة، **والمقصود بالقانون الدولي للبحار في زمن الحرب(القانون الذي يحكم العلاقات الدولية في حالة الحرب أو هو القانون الذي ينظم الحرب البحرية وآثارها القانونية وانتهائها ويبين حقوق وواجبات الدول المتحاربة وينظم أيضا قواعد الحياد البحري وكيفية ممارسة الدول لحقوقها وتنفيذ التزاماتها الدولية أثناء العمليات العسكرية البحرية).**

طبقا لهذا القانون يكون للدول المتحاربة ضبط ومصادرة سفن الأعداء وأموالهم في البحار ويتوقف تمتع الأعداء بالحقوق المعترف بها في البحار كحق المرور البرئ وتباشر الدول المحاربة مباشرة حقوق المحاربين فيما يتعلق بالحصار البحري والتهريب البحري والغنائم البحرية التي تؤثر علي مصالح المحايدين البحرية ولها حق تلغيم المساحات البحرية التي تخضع لسلطة الدولة وقت الحرب لمنع العدو من الاقتراب من موانيها أو دخول مياهها الإقليمية والداخلية ويحق للدول تدمير سفن وموانئ الدول الأعداء التي تحمل الأسلحة.

والقانون الدولي للبحار في زمن الحرب يتضمن مجموعة من القواعد العرفية ومجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة منها إعلان باريس لعام ١٨٥٦م الخاص بالحرب البحرية واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م وإعلان لندن البحري عام ١٩٠٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقان بهم والخاصة التي تبرم بين الدول المتحاربة مثل اتفاقيات الهدنة ووقف إطلاق النار واتفاقيات السلام وعدة مبادئ قانونية عامة.

أما القانون الدولي للبحار المطبق في زمن السلم فهو عبارة عن العادات والأعراف البحرية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تنظم استعمال واستغلال البحار في زمن السلم ويأتي في مقدمة تلك الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربعة

لعام ١٩٤٩م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وقد نظمت المادة ١/٣١١ من اتفاقية عام ١٩٨٢ العلاقة بينها وبين اتفاقيات عام ١٩٥٨م بقولها فنصت علي (تسمو هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف علي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصة بقانون البحار) مما يدل علي أمرين:

الأول: إن اتفاقية عام ١٩٨٢ لا تلغي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م ولكن تفضل عليها في التطبيق حال وجود تناقض أو تعارض بين الاتفاقيتين.

الثاني: إن الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢م تستطيع أن تطبق اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨م في علاقاتها، ما لم تكن هناك قاعدة عرفية حديثة تلزمها حتى ولو لم تكن طرفا في الاتفاق الدولي الذي يتضمنها وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة عام ١٩٨٥م(١).

يمكننا بعد ذلك تقسيم مراحل تطور قانون البحار إلي مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: من بداية الاهتمام الدولي بالبحار حتى عام ١٩٦٠م:

تتميز هذه المرحلة الاهتمام المتزايد بالبحار بحيث أصبحت البحار من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي العام نظرا لادعاء الدول الكبرى السيطرة علي البحار علي أسس مختلفة منها أن هذه البحار مجاورة لشواطئ الدول الكبرى ومنها لأسباب أمنية أو دينية.

وقد كان لظهور وانتشار المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية دورا كبيرا في زيادة الاهتمام بالقانون الدولي للبحار نظرا للمتغيرات الاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي، فقد قامت هذه المنظمات الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإعداد اللوائح البحرية المتعلقة بالبحار منها الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة لتنظيم الصيد

١- الدكتور/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: ٢٣.

ومنظمة الملاحة الدولية المختصة بالملاحة والنقل البحري، ولم تكن المنظمات الإقليمية بعيدة عن دائرة الاهتمام بالبحار فلقد لعبت دورا هاما في بعض المجالات مثل الصيد وحماية البيئة البحرية وإقامة المنشآت والتركيبات البحرية، وقد تم تأسيس المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٨م وكانت أحدي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها لندن ولكنها أصبحت الآن منظمة دولية منفصلة تسمي (منظمة الملاحة الدولية) عدد أعضائها أكثر من (١٢٠) دولة وتقوم هذه المنظمة بدور هام في تنظيم العلاقات البحرية الدولية في المجتمع الدولي[1].

وقد شهدت فترة ما بين الحربين اهتماما كبيرا بالبحار وإعداد التنظيم القانوني لها فقد ظهرت في تلك الفترة الرغبة في تدوين القواعد العرفية الدولية للبحار حيث ظهرت فكرة البحر الإقليمي بمؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠م تحت رعاية عصبة الأمم رغم فشل المؤتمر في إقرار الفكرة في اتفاقية، وفي عام ١٩٤٥م بدأت الدول في استغلال البحار اقتصاديا عن طريق استخراج الثروات التي تكمن في البحار خاصة البترول وتوليد الطاقة من البحار لمواجهة احتياجات التنمية الاقتصادية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدي إلي ظهور حركة تدوين قواعد قانون البحار.

وفي عام ١٩٤٨م اقترحت الأمانة العامة للأمم المتحدة ضرورة قيام لجنة القانون الدولي بالإعداد لدراسة وتدوين قواعد القانون الدولي وعلي رأسها القانون الدولي للبحار، وفي عام ١٩٥٧م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية دولية لقانون البحار عن طريق لجنة القانون الدولي وقد اجتمع المؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨م وأنتهي في ٢٩/إبريل/١٩٥٨م بالموافقة علي أربع اتفاقيات دولية تختص بالبحار منها ما

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ١٩٠/١٩١.

يتعلق بالبحر الإقليمي وأعالي البحار والصيد وحفظ الموارد البحرية في أعالي البحار والامتداد القاري وتم إقرار البروتوكول الإلزامي بتسوية المنازعات ورغم ذلك اعتبر بعض الفقهاء هذا المؤتمر فاشل لعدم التوصل لإقرار قاعدة تحدد مساحة البحر الإقليمي ومناطق الصيد الخاصة بالدول، مما دعي الأمم المتحدة لعقد المؤتمر الثاني للقانون البحار عام ١٩٦٠م لمناقشة المسألتين السابقتين ولكنه فشل كما فشل المؤتمر الأول.

المرحلة الثانية: من عام ١٩٦٠م حتى تاريخه:

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في تدوين قواعد قانون البحار نتيجة الاهتمام المتزايد من قبل دول المجتمع كافة سواء المتقدمة أو النامية الكبيرة والصغيرة، للتطور التكنولوجي وتطور العلاقات السياسية الدولية مما أدي إلي تعقد الموقف الدولي بشأن قانون البحار نتيجة تعارض مصالح الدول المتقدمة ومصالح الدول النامية في استغلال البحار واستخراج ما بها من ثروات حية وغير حية خاصة بعد فشل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٦٠م، يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي للبحار كان نتيجة جهود ومطالبات دول العالم الثالث.

وقد جاء ذلك علي لسان مندوب مالطا في الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة عام ١٩٦٧م بالدورة الثانية والعشرين بشأن إعلان المبادئ المنظمة لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود السيادة الوطنية بموجب قرارها رقم ٢٤٦٧ في ١٩٦٨/١٢/٢١م حيث دعت الجمعية العامة بموجب قراريها رقم ٣٠٢٩ لعام ١٩٧٢م ورقم ٣٠٦٧ لعام ١٩٧٣م إلي عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من الثالث إلي الخامس عشر من ديسمبر لعام ١٩٧٣م بنيويورك.

يختلف هذا المؤتمر عما قبله من مؤتمرين للأمم المتحدة لقانون البحار في أنه لم يكن أمامه مشروع اتفاقية دولية لمناقشتها، لذلك أعتمد لمتفاوضون في

المؤتمر علي النصوص التي أعددتها لجان المؤتمر للتفاوض حولها وقائمة الموضوعات التي أعدتها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والوثيقة التي أعدتها أمانة المؤتمر حول الاتجاهات الرئيسية السائدة بشأن البحار.

وبعد تسع سنوات من العمل نجح المؤتمر في الموافقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجامايكا في العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٢م وفي التاسع عشر من ديسمبر عام ١٩٨٤م وصل عدد التصديقات علي الاتفاقية من الدول والمنظمات الدولية مائة وخمسون، وفي السادس عشر من نوفمبر لعام ١٩٩٤م دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور أثني عشر شهرا علي إيداع التصديق الستين علي الاتفاقية. وتعد هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات الدولية في القرن العشرين فلم يحدث في تاريخ العلاقات الدولية أن قام هذا العدد الكبير من الدول بالتصديق علي اتفاقية، وزاد من أهمية هذه الاتفاقية أنها تتضمن معظم القواعد والأحكام الخاصة باستخدامات الإنسان للبحار مثل ملاحة بحرية وجوية كشف واستغلال الثروات والموارد البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وتمثل هذه الاتفاقية دليلا ومرشدا لسلوك الدول في البحار كما تبين الاتفاقية المساحات البحرية وقواعد تحديدها وبينت حقوق والتزامات الدول ومسئوليتها ونظام تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار وتقع الاتفاقية في (٣٢٠) مادة وتسع مرفقات.

يصف بعض الفقهاء اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بأنها صفقة لإقامتها نظام شامل تناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار في ظروف فريدة مر بها المجتمع الدولي سيطرت عليها الطبيعة الخاصة للبحار والمحيطات حيث القضايا المتعلقة بالبحار مترابطة ومصالح الدول كثيرا ما تكون متعارضة، مما أدي إلي أن سيطرت علي الاتفاقية إعمال التوازن بين المصالح المتعارضة سواء في العلاقات بين الدول بعضها البعض أو بين الدول والمجتمع

الدولي، مما أدي إلي الوصول إلي حلول للكثير من المشاكل المتعلقة بالبحار تتسم بالطابع التوفيقي([1]).

تدوين القواعد القانونية الخاصة بالبحار[2]:

تعد البحار من أهم طرق الاتصال بين الشعوب فقد أهتم الإنسان بها اهتماما كبيرا سواء للملاحة أو لاستخراج الثروات الموجودة في مياهها أو في القاع، لذلك عمدت الدول إلي وضع قواعد قانونية تنظم استخدام واستغلال البحار وتمنع تحكم دول محدودة فيها، وتمحورت القواعد القانونية في القانون الدولي التقليدي حول محورين فقط هما الملاحة والصيد، فقد الدول المؤتمرات لإبرام الاتفاقيات الدولية التي تنظم ذلك.

ومن أشهر هذه المؤتمرات مؤتمر لاهاي عام ١٨٨٢م بين غالبية الدول المطلة علي بحر الشمال، والاتفاق بين بريطانيا وفرنسا عام ١٨٨٣م لوضع قواعد معينة لصيد المحار، واتفاقية باريس لعام ١٨٨٤م لحماية الأسلاك التي وقعتها (٢٦) دولة، واتفاق واشنطن بين كندا والولايات المتحدة بمنع صيد سمك الحوت أثناء وقف موسم الصيد، ومؤتمر بروكسيل عام ١٩١٠م حيث تم إبرام اتفاقيتين دوليتين للتصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحري ومؤتمر واشنطن عام ١٩١١م بين روسيا واليابان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي تم الاتفاق فيه علي تحريم قتل أو مطاردة كلاب البحر في المحيط الهادي شمال خط عرض ٣٠ بما في ذلك بحر بهرتج وكامتشاتكا، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠م لتدوين قانون البحار الذي دعت إليه عصبة الأمم.

وفي عام ١٩٥٦م أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية قانون البحار وأرسلته للأمم المتحدة حيث دعت الجمعية العامة عام ١٩٥٨م أعضاء الأمم

---

١ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: ٦٩.

٢ - الدكتور/ حازم حسن جمعة، أحكام القانون الدولي العام، الزقازيق، عام ٢٠٠٠م، ص١٣٠.

المتحدة لمؤتمر دولي لدراسة المشروع فعقد مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار في ٢٤ إبريل عام ١٩٥٨م الذي أقر أربع اتفاقيات دولية هي اتفاقية المصايد واتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة واتفاقية الامتداد القاري واتفاقية أعالي البحار.

وقد ساعد علي تقنيين القواعد القانونية المتعلقة بالبحار التقدم العلمي علي زيادة الاهتمام الدولي بالبحار مما ساعد علي ظهور قواعد قانونية جديدة تنظم استخدام واستغلال البحار سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة التي أنشئت في عام ١٩٦٨م لجنة لدراسة استخدام قاع البحار أصبحت بعد ذلك لجنة دائمة لاستكمال النقص في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م، وفي الدورة العاشرة عام ١٩٨١م تصحيح النص غير الرسمي وتم رسميا وضع مشروع اتفاقية متكاملة للبحار لقانون البحار، وتوالت جلسات المؤتمر الختامية في مونتيجو بجامايكا في الفترة من ١٩٨٢/١٠/٦م حتى ١٩٨٢/١٠/١٠م حيث وضعت الوثيقة الختامية عام ١٩٨٢م واليت سميت اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢ لقانون البحار.

اهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار [اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م]:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من أهم اتفاقيات القرن الماضي حيث تم التوقيع عليها من قبل (١٥٩) وبعض المنظمات الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا والجماعة الأوربية وجزر الكوك، وقد أرست هذه الاتفاقية عددا مهما من القواعد القانونية التي وضعت نظاما قانونيا للبحار متكاملا وأرست قواعد ومبادئ جديدة في القانون الدولي للبحار (قانون البحار) أهم هذه القواعد هي[1]:

١ - الدكتور / حازم حسن جمعة، المرجع السالف، ص: ١٣٨/١٣٤.

١ – وسعت من البحر الإقليمي للدولة لمسافة (١٢) ميلا في عمق البحر تفرض الدولة سيادتها عليها مع السماح للسفن الأجنبية بحق المرور البرئ بتلك المنطقة لأغراض الملاحة السلمية الآمنة.

٢ – السماح لسفن وطائرات جميع الدول بالمرور العابر خلال الممرات التي تستخدم للملاحة الدولية طالما أنها تمر بدون توقف وبلا تهديد لأمن وسيادة الدولة الساحلية وتنظم الدول الساحلية الواقعة علي سواحل الممرات الدولية الملاحة والجوانب الأخرى للمرور.

٣ – تتكون الدولة الأرخبيلية من مجموعة أو مجموعات من الجزر المتقاربة تتخللها مياه وتكون لها سيادة علي منطقة بحرية تحصرها خطوط الأساس الأرخيبلية المرسومة بطريقة مستقيمة، تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة والمستمرة في الأرخبيل وتضم خطوط الأساس هذه الجزر الرخبية وقطاعا تتراوح فيه نسبة المياه إلي مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين (١ إلي ٤) و (١ إلي ٩) وتمتد هذه السيادة إلي هذا الحيز من الحياة بصرف النظر عن عمقها وبعدها عن الساحل، ويكون للدول الأخرى حق المرور خلال قنوات أو ممرات تحددها دولة الأرخبيل.

٤ – يكون للدولة الساحلية حقوقا سيادية بالنسبة للثروات الطبيعية وبعض النشاطات الاقتصادية علي مسافة (٢٠٠)ميل بحري ويطلق علي هذه المسافة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) وتمارس الدولة الساحلية سلطها علي إجراءات حماية البيئة وسفن الأبحاث العلمية، ولكن يحق للدول الغير حق المرور والطيران في وفوق المنطقة الاقتصادية الخالصة ولها حق مد أنابيب وكابلات بحرية فيها، كما أن الدول الحبيسة التي لا تطل علي البحر تمتع باستغلال جزء من هذه المنطقة لغرض الصيد علي أسس تفضيلية في حالة عدم استغلال المنطقة كلها من قبل الدولة الساحلية.

٥ – إضافة لما سبق تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة علي مسافة (٢٠٠) ميل بحري علي الأقل تمتد إلي (٣٥٠) ميلا بحريا وحتى أكثر في حالات خاصة من قاع البحر لأغراض الاكتشاف والاستغلال تسمي هذه المسافة (بالجرف القاري) ويشارك المجتمع الدولي الدولة الساحلية في جزء من العائد المحقق من نشاطات استخراج البترول ومصادر الثروات الطبيعية الأخرى من أي جزء من جرفها القاري يتعدى (٢٠٠) ميل بحري.

٦ – لكل الدول الحق في التمتع بحق الملاحة والطيران والصيد في أعالي البحار وينبغي علي دول المجتمع الدولي المحافظة علي الأحياء المائية ورعايتها.

٧ – يتحدد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجزر طبقا للقواعد التي تطبق علي الإقليم الأرضي، أما الصخور التي لا يوجد عليها سكان أو حياة اقتصادية ليس لها منطقة اقتصادية أو جرف قاري.

٨ – علي الدول الساحلية للبحر المغلق وشبه المغلق أن تتعاون في رعاية الأحياء المائية ورسم السياسات التي تضمن حماية البيئة وجهود البحث العلمي.

٩ – يحق للدول غير الساحلية المرور من وإلي البحر وتمتع بالمرور في إقليم دولة المرور العابر بكافة وسائل النقل.

١٠- يتعين وضع نظام لاكتشاف واستغلال منطقة قاع أعالي البحار تحت أشراف ورقابة (هيئة قاع أعالي البحار) التي سوف تؤسس طبقا لهذه الاتفاقية، ويمكن لهذه الهيئة أن تقوم بأعمال التنقيب بنفسها بواسطة أجهزتها العاملة والمشروع الذي سوف يؤسس لهذا الغرض، ويحق لها التعاقد سواء مع المشروعات الحكومية أو مشروعات القطاع الخاص للتنقيب في هذه المنطقة بحيث يمكنهم العمل بالتوازي مع الهيئة.

١١ – تلتزم الدول بمنع التلوث البحري ومراقبة عدم حدوث ذلك من أي مصدر وتكون مسئولة عن أي ضرر يحدث نتيجة مخالفتها التزاماتها الدولية

لمنع التلوث البحري الواردة في هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات الدولية.

١٢ - لا يتم إجراء الأبحاث العلمية في منطقتي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بناء علي موافقة الدولة الساحلية ويستثني من ذلك الأبحاث العلمية التي تكون لأعراض علمية أو لتحقيق أغراض محددة بدقة.

١٣ - يتمم تسوية المنازعات بين الدول بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالطرق السلمية التي تختارها الدول المعنية، علما بأن الاتفاقية نصت علي عدة أساليب اختيارية لتسوية المنازعات سلميا، وقد أنشئت الاتفاقية المحكمة الدولية لقانون البحار وألزمت الاتفاقية الأطراف في حالة عدم وجود وسيلة سلمية في الاتفاقية باللجوء إلي التوفيق كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأطراف وتختص غرفة منازعات قاع البحار بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية من قاع البحار ويحق للأشخاص العاديين والاعتباريين اللجوء المباشر للغرفة بالمساواة بين الدول.

تعريف البحر: يفرق القانون الدولي للبحار بين تعريف البحر لغة وتعريفه القانوني

تعريف البحر لغة: كما جاء في لسان العرب بأنه(الماء الكثير أجاجا كان أن فرات) وعرف مختار الصحاح البحر بأنه(البحر ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه والجمع أبحرا وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر ويسمي الفرس الواسع الجري بحرا وماء بحر أي ملح وأبحرا الملح الملء ملح)([١])

١ - الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت لبنان، ص: ٤١.

ويطلق البعض علي المياه العزبة بحرا ولكن البعض يقصره علي الماء المالح)([1]) وطبقا لهذا التعريف لا بد من توافر عنصرين في البحر هما([2]):

- عنصر الملوحة.
- عنصر الكثرة أو الاتساع.

وعرفه البعض بأنه (المسطحات من المياه المالحة التي تشكل مع اليابسة القشرة التي تغطي الكرة الأرضية)[3] وطبقا لهذا التعريف يشمل البحر المحيطات والبحار المفتوحة كالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والبحر الميت وبحر قزوين والبحيرات المقفلة كبحيرة نيو شاتل والبحيرات التي تتصل ببحر مقفل كالبحيرات الكبرى في أمريكا الشمالية، وتشغل البحار ما يقرب من ثلاثة أرباع مسطح الكرة الأرضية.

التعريف القانوني للبحر: لا يأخذ فقه القانون الدولي بالتسميات والمصطلحات التي يطلقها الجغرافيون علي أجزاء البحر العام من محيط وبحر، لذلك تطلب القانون عدة شروط لاعتبار المياه من البحار فتخضع للقواعد القانونية الخاصة بالبحار، وقد تطلب القانون ثلاثة شروط مجتمعة وإذا تخلف شرط لا تخضع المياه للقانون الدولي للبحار وهذه الشروط هي([4]):

- أن يكون هناك مساحة شاسعة.
- من المياه الملاحة.
- وتوجد في وحدة جغرافية واتصال طبيعي.

فهناك مساحات واسعة من المياه العذبة في وحدة واتصال طبيعي وجغرافي ولكنها يعتبرها القانون أنهارا دولية، كما لا تعد البحيرات والقنوات من

---

١ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٦٩٣.

٢ - الدكتور/ سعيد جويلي، المرجع السابق، ص: ١٩٩.

٣ - الدكتور/ حازم حسن جمعة، أحكام القانون الدولي العام، الزقازيق، عام ٢٠٠٠م، ص: ١٢٨.

٤ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ١٩٩.

البحار علي الرغم من أنها تحتوي علي مياه مالحة وذلك لتخلف الشرط الثالث لأن البحيرات تعرف بأنها (مساحة من المياه المالحة التي تحيطها اليابسة من جميع الجهات) وعلي الرغم من اتصال القنوات بالبحار إلا أنه اتصالا صناعيا وليس طبيعيا ، وينظر القانون الدولي للبحار نظرة شاملة فلا يهتم بمياهها فقط ولكنه يهتم أيضا بقاعها المكونة من الرمال أو الصخور أو الطين أو أي مادة أخري يتكون من قاع البحر فوق باطن الأرض مباشرة وتبحر في القاع المركبات الغاطسة ، أما التربة فتقع تحت القاع هي الطبقات الأرضية التي تحت سطح القاعدة الأرضية للبحر.

وكان الفقه في القانون الدولي التقليدي وأيضا العمل الدولي وقتئذ ينظران إلي البحر كل لا ينفصل فيه السطح – من حيث الأحكام القانونية – عن طبقات القاع فالقانون كان يسري علي الماء والتربة ، وكذلك الحقوق التي كان تتعلق للدول علي منطقة معينة من البحر كانت تسري علي السطح والقاع، ولكن منذ القرن الماضي ظهرت تطورات جديدة علي قانون البحار نتيجة التطورات الاقتصادية التي صاحبت هذا القرن حيث انفصلت الأحكام الخاصة بمياه البحر عن الأحكام المتعلقة بالقاع وما تحته، وزادت التطورات بنسبة كبيرة حتى غدت كل قطعة من البحر سواء سطح أو قاع وما تحت القاع تخضع لأحكام قانونية مختلفة عمن سواها في ظل قانون البحار الجديد.

ويمكننا بناء علي ذلك تقسيم سطح البحر والقاع وما تحته إلي الآتي:

١ – **المساحات البحرية في سطح البحر:** طبقا لقانون البحار الجديد يقسم سطح البحر بداية من المياه داخل البر حتى نهاية البحر إلي خمس مساحات كل مساحة معينة تخضع للأحكام قانونية مختلفة عن الأخرى وهذه المساحات الخمس هي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.

٢ – **المساحات البحرية في قاع البحر وما تحته:** ينقسم قاع البحر وما تحته إلي منطقتين رئيسيتين هما منطقة الامتداد القاري ومنطقة التراث المشترك للبشرية، تخضع كل منطقة منهما إلي أحكام قانونية مختلفة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي يطلق عليها (اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م).

وهذا التقسيم السالف يرتكز علي عنصرين مهمين هما:

- حقوق وواجبات الدول.
- نظام الملاحة البحرية والجوية.

ينص القانون الدولي للبحار الجديد علي ثلاثة أنظمة للملاحة البحرية هي[١]:

- **نظام المرور البرئ:** ويسري في منطقة البحر الإقليمي.
- **نظام المرور الحر:** يطبق هذا النظام في المياه الدولية وأعالي البحار.
- **نظام المرور العابر:** يطبق هذا النظام في بعض المناطق التي تعد من المضايق ذات الطابع الدولي.

كيفية قياس المساحات البحرية في القانون الدولي للبحار الجديد:

مع تعدد المساحات التي يحق للدولة الساحلية بسط سيادتها عليها أو استغلالها في القانون الدولي للبحار الجديد، ظهرت مشكلة كيفية قياس تلك المساحات حتى نتمكن من تحديد المساحات لكل دولة بدقة درءا للمنازعات التي قد تنشب بين الدول الساحلية، فقد كانت المساحات البحرية تقاس قديما بذات الطريقة التي تقاس بها اليابسة وكانت تقاس من ساحل البحر أي من بداية الشاطئ.

ولكن مع التطورات الحديثة أدت إلي تغيير هذه الطريقة وابتكار طرق أخري ففي بدايات القرن التاسع اتجه الفقه ضرورة قياس الحدود البحرية من

١ – الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور / سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٠٧.

المساحات البحرية الخالصة أي من نقطة التقاء مياه البحار بشاطئ الدولة الساحلية، وتم استخدام المعالم القريبة من الشاطئ كنقاط أساس كبداية الحد البحري الداخلي للدولة مثل الصخور المنقطعة الانغمار أو الضفاف أو الجزر الصغيرة، ففي عام ١٨٣٩م عقدت معاهدة بين انجلترا وفرنسا نصت علي ولأول مرة علي خطوط الأساس وتصف الحد الأقصى للجزر بأنه خط الأساس المعتاد الذي ينبغي قياس البحر الإقليمي منه([1]).

وفي عام ١٩٣٠م فشل مؤتمر تدوين القانون الدولي بلاهاي في الأخذ بقاعدة خط الأساس المعتاد أو خط انحسار المياه في حالة الجزر كأساس لقياس المساحات البحرية للدول الساحلية، ورغم ذلك أخذت الدول بهذه القاعدة.

وفي نهاية عقد أربعينات القرن الماضي بدأ يظهر اتجاه بين بعض الدول للأخذ بنظام الخطوط المستقيمة (Straight lines) في حالات معينة من الشواطئ، وقد نصت اتفاقية عام ١٩٥٨م علي القواعد المنظمة لخطوط الأساس في المواد من (٣ إلي ١١ و ١٣) باعتبارها عرفا دوليا، ونصا اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م علي هذه القواعد في المواد من(٤ إلي ١٤ و ١٦) وأضافت حالات أخري لمعالجة بعض الاعتبارات الجغرافية وفي النهاية يمكننا القول أن تحديد المساحات البحرية المختلفة يقوم علي أساسين هما نظام خط الأساس العادي ونظام خطوط الأساس المستقيمة، ونبين المقصود بكل منهما:

المقصود بنظام خط الأساس العادي:

نصت علي تعريفه المادة (٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م فأوردت (باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية علي غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي، هو حد أدني الجزر علي امتداد الساحل كما

1 - Heazley (P.B) Maritime limits and has climes. a guide to their delineation London the Hydnigrabhic Society Special Puhlicauon No2 three rd. cd. 1988.

هو مبين علي الخرائط ذات القياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية) ترتيبا علي هذه المادة أن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي ينطبق فقط علي حالة السواحل التي لا توجد بها تعرجات أو انحناءات، وهو عبارة عن خط انحسار الماء عن الساحل أو هو خط الحد الأدنى للجزر علي امتداد الساحل المبين علي الخرائط البحرية المعترف بها رسميا من قبل الدول المعنية.

المقصود بنظام خطوط الأساس المستقيمة:

نظرا لعدم تماثل شواطئ الدول الساحلية فهي مختلفة حتى في الدولة الواحدة تختلف السواحل عن بعضها البعض، مما يؤدي إلي صعوبة الأخذ بنظام خط الأساس العادي، مما دفع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م النص في المادة (٧) علي نظام أخر هو نظام خطوط الأساس المستقيمة فنصت علي (١ – حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر علي امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

٢ – حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخري، يجوز اختيار النقاط المناسبة علي أبعد مدي باتجاه البحر من حد أدني الجزر وبعض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدني الجزر تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلي أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ – يجب ألا بنحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام الساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ – لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

٥ – حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (١)، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

٦ – لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة علي نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخري عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة)

وعليه طبقا لهذه المادة فإن نظام الخطوط المستقيمة لا يطبق إلا في حالات معينة وردت في نص المادة سالفة الذكر لأن المياه الموجودة داخل تعرجات الشاطئ أو التي تقع خلف نقاط خطوط الأساس المستقيمة في اتجاه البر من المياه الداخلية التي تخضع للسيادة الإقليمية الأمر الذي يمكن أن يكون محل نزاع من قبل الدول الأخرى([1])

وقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م علي قواعد أخري لتحديد المساحات البحرية منها ما ورد في المادة (٦) بشأن الشعب المرجانية حيث نصت علي (في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية، أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدني الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب علي الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية).

١ – راجع حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قصية المصايد الأنجلو نروجية عام ١٩٥٦م.

وفي حالة وجود نهر يصب مباشرة في البحر بينت المادة (٩) كيفية قياس المساحات البحرية فنصت علي(إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين علي حد أدني الجزر علي ضفتيه).

وفي حالة وجود خلجان بينت المادة(١٠) من الاتفاقية كيفية قياس المساحات البحرية فنصت علي (١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

٢ – لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح يكون توغله بالقياس إلي عرض مدخله علي نحو يجعله يحتوي علي مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

٣ – مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدني الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدني الجزر علي نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة علي قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية.

٤ – إذا كانت المسافة بين حدي أدني الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز (٢٤) ميلا بحريا، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها إقليمية.

٥ – حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدني الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما (٢٤) ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله (٢٤) ميلا بحريا

داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ – لا تنطبق الأحكام الأنفة الذكر علي ما يسمي بالخلجان (التاريخية)، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة ٧).

وفي حالة الموانئ أخر المنشآت المرفئية الدائمة أساسا للقياس فذكرت المادة (١١) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م علي(لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئ. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة)وفي حالة المراسي ذكرت المادة (١٢) أنه (تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي).

نصت المادة (١٣) من ذات الاتفاقية علي حكم المرتفعات التي تنحصر عنها المياه في حالة الجزر فنصت علي (١ - المرتفع التي تنحصر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا علي مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدني الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

٢ – عندما يكون المرتفع الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا علي مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.).

وأجازت المادة (١٤) من الاتفاقية الجمع بين نظم القياس سالفة الذكر فنصت علي (يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب مختلف الظروف.).

النظام القانوني للمساحات البحرية المختلفة في القانون الدولي للبحار الجديد

تعددت المساحات البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو التي تستأثر باستغلالها في القانون الدولي للبحار الجديد، وكل مساحة من هذه المساحات تخضع لأحكام مختلفة عن غيرها من المساحات وبالتالي لها نظام قانوني متميز ومختلف عن المساحة الأخرى، وأننا سوف نقوم بدراسة النظام القانوني لكل مساحة علي حدة، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد وتسمية هذه المساحات ولكننا سوف نأخذ بالرأي الراجح من هذه التقسيمات.

- أولا: المياه الداخلية والممرات الدولية في القانون الدولي للبحار.
- ثانيا: البحر الإقليمي في القانون الدولي للبحار.
- ثالثا: المنطقة المتاخمة (المجاورة).
- رابعا: الامتداد القاري (الجرف القاري).
- خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أولا: المياه الداخلية والممرات الدولية في القانون الدولي للبحار

أخضعت اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي يطلق عليها الفقهاء قانون البحار الجديد كل جزء من أجزاء البحر لقواعد قانونية ونظام قانوني مختلف عن بقية الأجزاء، وسوف نلقي هنا الضوء علي النظام القانوني للمياه الداخلية والممرات الدولية في كافة الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الجزء ولن نقتصر في دراستنا هذه علي اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م، وبداية في النظام القانوني للمياه الداخلية سوف نتكلم أيضا عن النظام القانوني للممرات الدولية.

المياه الداخلية:

يقصد بها (كافة أنواع المياه المالحة أو العذبة التي تقع بأكملها داخل الإقليم البري للدولة) وهي خلاف البحر الإقليمي الذي يعد بمثابة مساحة من البحر ملحقة بإقليم الدولة، والمياه الداخلية جزء من إقليم الدولة وتقع كلها فيه وتشمل القنوات والأنهار الوطنية والخلجان والموانئ والبحار المقفلة والمضايق التي تقع داخل إقليم الدولة([1]) وينصرف مصطلح (المياه الداخلية) إلي المساحات المائية الأكثر قربا بل التصاقا بالشاطئ، أو بتحديد أكثر هي (تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس بدءا منه عرض البحر الإقليمي)([2]) ويقصد بالمياه الداخلية جغرافيا (تلك المياه التي تحيط بها الأرض من كل جوانبها، أو هي المياه التي تتواجد داخل الإقليم البري للدولة) أما التعريف القانوني للمياه الداخلية طبقا لاتفاقيات البحار فهو(المساحات المائية التي تقع خلف خط الأساس الذي يقاس بدءا منه عرض البحر الإقليمي، وذلك في اتجاه اليابسة أو الإقليم البري للدولة)([3]).

بناء علي ما سبق يتضح أن التعريف القانوني أوسع نطاقا من التعريف الجغرافي، وأن المياه الداخلية خلاف البحر الإقليمي أي ليست هي البحر الإقليمي لأن الأخير يقع خلف خط الأساس مباشرة في اتجاه البحر وليس في اتجاه البحر، فبعض الدول تلجأ إلي الادعاء بأن مساحة بحرية مجاورة لشواطئها تعتبرها من مياهها الداخلية لفرض سيادتها الإقليمية علي هذه المساحات خلافا للواقع([4]).

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٥٥.

٢ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٣٩.

٣ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٢٢.

4 - Castherg (F.) distinclion entre les eaux territoriales et les eaux interieures ann L.L .t 1954. vol.45.P.113/224.

وقد أهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية تحديدا دقيقا فقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م المياه الداخلية بأنها(المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي) وعرفتها المادة الثامنة من اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م بأنها (١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة علي الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية. ٢ – حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة (٧) إلي حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق علي تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.).

وعرفت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي المياه الداخلية بأنها(المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي) وعرفتها المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بأنها(تشكل المياه الواقعة علي الجانب المتجه نحو البحر من الخط الأساسي للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة) وأهم ما يدخل في المياه الداخلية من أجزاء هي البحار المقفلة والخلجان والبحيرات التي تقع كلها في دولة واحدة والمواني وكذلك الأنهار الوطنية أي التي تقع كلها في إقليم الدولة الواحدة والأحواض الواقعة داخل الموانئ.

معني ذلك أن المياه الداخلية تشمل جميع مجاري المياه العذبة أو المالحة التي تجري أو تقع علي إقليم الدولة بأكملها ، أو يقع جزء منها فقط في إقليم الدولة وتقع أو تمر أجزاؤها الأخرى في إقليم أو أقاليم دول أخري، وهي الأنهار والقنوات والبحار المغلقة والخلجان والمضايق والموانئ البحرية.

طبقا لما سبق من مواد يتبين وجود اختلاف بين أنظمة كل من المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وظاهر ذلك من حرص الاتفاقيات السابقة علي

استخدام مصطلح (المياه الداخلية) بدلا من مصطلح (البحر الداخلي) لعدم الخلط بين المصطلح الأخير ومصطلح (البحر الإقليمي) لذلك جاء تحديد (المياه الداخلية) بأنها تلك التي تنحصر بين الساحل وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وهذا الخط ليس دائما هو خط انحسار الجزر الموازي لتعرجات الساحل بل قد يكون وكثيرا ما يكون خط مستقيم يصل بين رؤوس التعرجات علي الشاطئ، أو الخط الذي يصل بين الشواطئ الخارجية للجزر المجاورة للشاطئ.

وقد اهتم مجمع القانون الدولي بمشكلة (المياه الداخلية) خلال دورته في أمستردام بهولندا عام ١٩٥٧م وقد أنتبه الأعضاء إلي مشكلة التفرقة بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي وشددوا علي ضرورة التمييز بينهما لأن الدول تعتقد أنه لا حماية في المياه الداخلية إلا لمصالحها الخاصة دون مصالح الدول الغير أو الجماعة الدولية، مما يجعل الدول تقدم علي منع السفن الأجنبية من المرور في المياه الداخلية مما دفع المجمع الدولي للتوصية بعدم حظر مرور السفن الأجنبية عبر مياهها الداخلية إلا في حالات الضرورة القصوي أي أن الأصل هو العبور والمنع هو الاستثناء علي أن يكون المنع في أضيق الحدود.

تعريف السفينة:

قبل الولوج في دراسة النظام القانوني لكافة أجزاء البحر كما وردت في القانون الجديد للبحار رأينا أن نبين تعريف السفينة وهي الأداة والآلية التي تستعمل في البحار والأنهار، فهي محور كافة مسائل ومشاكل القانون البحري، وقد عرف فقهاء القانون التجاري السفينة بأنها(المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية علي وجه الاعتياد)([1]) ولم يخرج تعريفها في القانون الدولي عن مضمون هذا المعني فقد عرفها فقهاء القانون الدولي

١ - الدكتور/ علي البارودي، مبادئ القانون البحري، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص: ٣٥ وما بعدها..

بأنها(المنشأة العائمة المنظمة والقابلة للتنقل وفقا للاتجاه المعين في مختلف المساحات البحرية بقصد أداء الغرض المطلوب من الملاحة)([1]).

وقد اشترطت المادة(٩١ و ٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في السفينة شرطين أساسيين لكي تبحر السفينة هما:

١ – أن تتمتع السفينة بجنسية دولة من الدول.

٢ – أن تلتزم السفينة برفع علم الدولة التابعة لها بجنسيتها وتلتزم السفينة بعدم تغيير العلم في حالة تواجدها في البحار.

وتنص (٢/٩٢) علي وجوب أن تطبق السفينة قانون جنسيتها وهو قانون علم الدولة التي ترفعه السفينة، ويطبق هذا القانون علي كل من علي السفينة سواء الأشخاص أو الأموال بشروط معينة وبحسب المنطقة التي تبحر فيها السفينة، فإذا خالفت السفينة هذه الشروط تسحب منها جنسيتها وتكون عديمة الجنسية مما يخضعها للاختصاص العالمي أي تخضع لاختصاص كافة الدول ولا تتمتع بحماية أي دولة من الدول، وتنقسم السفن من حيث غرض استعمالها إلي سفن عامة وسفن خاصة، فالنوع الأول ستخدمها السلطات العامة في الدولة لأداء خدمات عامة لغير أغراض التجارة، هذه بخلاف السفن الخاصة التي تستخدم لأغراض تجارية ولخدمات خاصة بالنقل من جانب الأشخاص الخاصة، ويحكم الوضع القانوني لهذه السفن في الموانئ الأجنبية المبادئ الآتية:

- نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م علي حق السفن الخاصة في دخول الموانئ الأجنبية بحرية، فلا يجوز لدولة أن تغلق موانيها البحرية في وجه السفن التجارية الأجنبية إلا في حالات استثنائية متعلقة بالنظام العام أو

١ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، ١٩٨٥م، ص: ٧٨.

الأمن أو الصحية ضرورة تطبيق الحظر علي كافة السفن بما فيها السفن الوطنية.

- تلتزم كافة السفن باحترام تشريعات دولة الميناء المتعلقة بالشرطة والأمن والجمارك والصحة، يستثني من ذلك السفن التي تدخل اضطرار الميناء.
- لا تباشر دولة الميناء اختصاصها القضائي علي ما يحدث علي ظهر السفينة الراسية بالميناء إلا في حالة مساس ذلك بمصالحها، أو في حالة ما إذا كانت دولة الميناء في وضع أفضل في تحقيق العدالة من أي دولة أخري، ولذلك يتعين في هذه الحالة التفرقة بين الاختصاص المدني والاختصاص الجنائي، ففي الاختصاص المدني تكون دولة الميناء مختصة بالنزاع الذي يهم شخصا من خارج طاقم السفينة ودون ذلك يكون الاختصاص لدولة العلم أي دولة جنسية السفينة وقد يتولى الفصل في هذا النزاع قنصل دولة السفينة الموفد لدي دولة الميناء، وفي حالة الاختصاص الجنائي فأن المبدأ العام يكون لاختصاص دولة الميناء بنظر ما يحدث في موانيها من جرائم والعمل الدولي هنا يسير علي مذهبين هما.

المذهب الإنجليزي: أخذ هذا المبدأ في البداية بالاختصاص المطلق لدولة الميناء ولكن القضاء الإنجليزي خالف هذا المبدأ خاصة في الحالات التي تتعلق بالنظام الداخلي للسفينة والعلاقات الداخلية بين أفراد الطاقم فهو في ذلك يقترب من المذهب الفرنسي([1])..

المذهب الفرنسي: حدد حالات معينة فقط يطبق فيها القانون الفرنسي علي الجرائم التي تحدث في الميناء وهذه الحالات وردت في فتوي مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في ٢٠/١١/١٨٠٦م وهي:

- الجرائم التي ترتكب علي ظهر السفينة ضد شخص أجنبي عن طاقمها.

---

١ - الدكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام،، ١٩٧٧م، ص: ٣٧٩ وما بعدها.

- الحالات التي يطب فيها قبطان السفينة أو قنصل دولة علمها مساعدة السلطات الفرنسية.
- الجرائم التي تهدد أو تخل بأمن الميناء.

لا تدخل الجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم أو الوقائع التي تمس النظام الداخلي للسفينة في اختصاص السلطات المحلية الفرنسية، وهذا هو المذهب المتبع في الواقع الدولي وفي مصر تخضع الجرائم التي تتعدي آثارها طاقم السفينة أو تتضمن خروجا علي نظام الميناء وتهدد أمنه لذلك يجوز القبض علي أشخاص يوجدون علي ظهر السفينة للسلطات المصرية([1]).

وتنقسم السفن العامة من حيث الدور الذي تقوم به إلي سفن حربية وسفن غير حربية وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة(٢٩)منها السفن الحربية بأنها (السفينة التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدول وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من حكومة تلك الدولة، ويظهر أسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية) أما السفن العامة غير الحربية وهي السفن التي تملكها الدول أو تستغلها فقط في أداء الخدمات الحكومية غير التجارية، ومنها المخصصة لنقل البريد وسفن الأرصاد وسفن الجمارك والبحث العلمي سفن المستشفيات.

الوضع القانوني للسفن العامة في الموانئ الأجنبية:

يحكم الوضع القانوني للسفن العامة في الموانئ الأجنبية المبادئ التالية:

- لدولة الميناء الحق في تنظيم دخول وخروج السفن الأجنبية ومنعها خاصة الحربية منها في الميناء ولها الحق في تحديد مدة الإقامة وعدد السفن التي

---

١ - الدكتور/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٣.

يمكن تواجدها في الميناء وشروط ذلك وعادة ما تمنع السفن الحربية من دخول الميناء أثناء الحروب أما حرصا علي قواعد الحياد أو حفاظا علي أمنها القومي.

- لا تخضع السفن العامة للاختصاص التشريعي أو القضائي لدولة الميناء لأنها تعتبر ممثلة للدولة ومظهر من مظاهر سيادتها، ولكن يجب علي هذه السفن أن تلتزم بتشريعات دولة الميناء المتعلقة بالأمن والصحة والملاحة، كما يلتزم قائد السفينة بتسليم أي مجرم يلجأ إلي السفينة هربا من سلطات دولة الميناء، ويستثني من ذلك المجرمون السياسيون فلا يسلمون إلا في حالة وجود التزام بذلك، ولا يعطي ذلك الحق لسلطات دولة الميناء بدخول السفينة والقبض علي اللاجئ السياسي ولكنها يحق لها تحريك دعوى المسئولية الدولية.

وتتمتع السفن العامة سواء الخاصة أو العامة بوضع قانوني خاص يميزها عن غيرها من السفن العامة من حيث معاملتها في أعالي البحار نصت عليها المادة(٩٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث تتمتع بحصانة كاملة في مقابلة أي دولة غير دولة العلم، لأن هذه السفن الحربية تباشر عملا من أعمال الدفاع الوطني وهي من متطلبات السيادة فالسفينة الحربية تعتبر جزء من الدولة وممثلة لها ورمز من رموز سيادتها فالمساس بها يعتبر مساسا بسيادة الدولة كما أن السفينة الحربية عادة ما تكون محاطة بالسرية لأن ذلك من خصائص أعمال الدفاع الوطني، فاتخاذ أي أجراء ضدها يعتبر كاشفا لهذه السرية مما قد ضارا بالأمن القومي للدولة وهذا الأمر غير مقبول من جانب الدولة.

وتشمل هذه الحصانة الكاملة التي تتمتع بها السفن الحربية الحصانة التشريعية والحصانة ضد أعمال البوليس وإجراءات الضبطية والتفتيش وأي عمل من أعمال مباشرة الاختصاص التي تتوجه للسفن الأخرى، وللسفن الحربية مباشرة أعمال البوليس من الضبط والتفتيش ضد السفن الخاصة التي

تحمل علم دولتها ولها أن تباشر ذلك ضد السفن الأجنبية التي تكون لدولتها عليها اختصاصات، وتتمتع السفن العامة غير الحربية بالحصانة الكاملة تجاه أي دولة عدا دول العلم في أعالي البحار، ويمكن لهذه السفن أن القيام بعمليات الضبط والتفتيش في مواجهة السفن الخاصة التابعة لدولة العلم إذا كانت مفوضة بهذا العمل. أما السفن الخاصة التي تقوم بنشاط تجاري فلا تتمتع بالحصانة سواء كانت مملوكة لأشخاص خاصة أم للدولة، ومن هذه السفن السياحية وسفن الصيد وسفن نقل الركاب والبضائع والأسطول التجاري للدولة وسفن نقل البترول.

السفن الأجنبية العامة الحربية وغير الحربية:

لا تدخل هذه السفن إلي ميناء الدولة الساحلية إلا بناء علي تصريح من سلطات تلك الدولة بعد دفع الرسوم التي تقررها الدولة الساحلية ويحق للدولة الساحلية منع هذه السفن من الدخول للميناء استنادا إلي سيادتها الإقليمية، وفي حالة وجود هذه السفن داخل ميناء الدولة الساحلية تتمتع هذه السفن بالحصانة الكاملة ضد التفتيش أو الحجز أو التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة الساحلية ونطاق الحصانة محصور في الإجراءات ولكن تظل دولة جنسية السفينة مسئولة عن مخالفة قوانين الدولة الساحلية.

السفن الأجنبية العامة غير الحربية والتجارية:

ينبغي علي هذه السفن الحصول علي تصريح من سلطات الدولة الساحلية لكي تدخل الميناء وعليها أيضا دفع الرسم المقرر مقابل دخولها الميناء، ولكن لا يحق للدولة الساحلية إغلاق موانيها في وجه هذه السفن تطبيقا لنص المادة (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م التي تنص علي حرية دخول هذه السفن إلي الموانئ البحرية ولا يجوز منعها إلا لأسباب صحية أو أمنية للمحافظة علي النظام داخل الدولة، وفي حالة إغلاق الموانى البحرية في وجه السفن الخاصة ينبغي علي الدولة الساحلية أن تعلن عن ذلك قبل الإغلاق بفترة زمنية كافية

ولا يجوز للدولة الساحلية منع دخول هذه السفن في حالة الاستغاثة أو لإصلاح عطل وكذلك في حالة القوة القاهرة .

وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية عام ١٩٨٢م تتمتع السفن بحق المرور البرئ في المياه الداخلية حيث نصت المادة علي(حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطرق المبينة في المادة(٧) إلي حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، وينطبق علي تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويعد ذلك قيدا علي سيادة الدولة الساحلية يستند إلي ضرورة تيسير الاتصالات الدولية) ويطبق هذا القيد أيضا في كافة الحالات التي يستخدم فيها كافة خطوط الأساس المستقيمة والتي يترتب عليها حصر مساحات خلفها تجاه البر واعتبارها مياها داخلية، كما في حالة الخلجان المادة(١٠) والجزر الأرخبيلية المادة(٥٠) من اتفاقية ١٩٨٢م .

وإذا دخلت تلك السفن الخاصة إلي المياه الداخلية للدولة فأنها تخضع لتشريعات تلك الدولة ولا تتمتع بالحصانة قبلها، ولا تطبق هذه السفن قانون علمها حال إقامتها في المياه الداخلية، مما يعني أنه يحق لسلطات الدولة الساحلية دخول هذه السفن وتفتيشها واحتجازها وتقديمها للمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية ضدها .

للدولة الساحلية الحق في منع انتهاك شروطها لدخول الميناء تطبيقا لنص المادة (٢/٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت علي(في حالة السفن المتوجهة إلي المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق ميناني خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلي المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية).

علما بأن هذا النظام القانوني للمياه الداخلية يطبق علي كافة المساحات المائية الأخرى التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، ولكن توجد بعض الاختلافات البسيطة التي تتعلق بكل منطقة بحرية معينة[١]

ثانيا: المياه الداخلية

إن كافة أنواع المياه الداخلية أنهارا أم بحارا أم خلجانا تخضع للسيادة الكاملة الدولة، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة وتخضع لسلطاتها واختصاصها الداخلي فالدولة الساحلية تتولي بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية علي مياهها الداخلية[٢]، تلك السيادة التي لا تتقيد بالقيود المقررة للدول الأخرى في البحر الإقليمي، ويترتب علي ذلك عدة نتائج هامة:

١ – لا تتمتع سفن الدول الأجنبية بحق المرور البرئ في المياه الداخلية للدولة، ولا تدخل هذه السفن المياه الداخلية للدولة إلا بتصريح من تلك الدولة.

٢ – تخضع الملاحة في المياه الداخلية للاختصاص المطلق للدولة لذلك لها أن تقصر الملاحة فيها علي رعاياها ولها أن تحدد مناطق معينة يسمح فيها بالملاحة للسفن الأجنبية.

٣ – تتمتع الدولة بالحق الكامل والمطلق في استغلال المعادن الطبيعية في هذه المياه ولا يجوز للأفراد أو الدول الأجنبية بحقوق علي هذه المصادر من أي نوع إلا بناء علي اتفاق دولي([٣]).

إن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي والواقع يميل إلي فتح الملاحة في المياه الداخلية وعدم غلقها إلا للضرورة، ولكن ذلك لا يعني توافر حق المرور البرئ

١ – الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٣١/٢٣٢.

2 - J. K. Qu dendux, status and Extent of Adjacent water, sijthoff, leyde, 1970.

٣ – الدكتور/ مصطفي الحفناوي، قانون البحار في زمن الحرب، المرجع السابق، ص: ١١٣.

– حق المرور البرئ في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧م، ص: ٢٥٧.

في المياه الداخلية[1] ولكن التطورات العلاقات الدولية وتشابك المصالح في المجتمع الدولي أدت إلي ظهور بعض القيود القانونية علي سيادة وسلطان الدولة الساحلية سمحت بمرور السفن الأجنبية في المياه الداخلية في بعض الأحوال.

وقد تضم المياه الداخلية بالتحديد السابق خلجان ومضايق وقنوات لها أهميتها في الملاحة الدولية فضلا عن الأرخبيلات الموانئ التي قد تكون ضمن المياه الداخلية، يندرج تحت مصطلح (المياه الداخلية) المساحات المائية التالية: (الموانئ والمرافئ والمراسي. ـ الأنهار والبحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة. ـ الجزر والأرخبيلات ـ المياه التاريخية ـ الخلجان ـ القنوات ـ المضايق).

الموانئ والمرافئ والمراسي:

سوف نتناول هنا بالدراسة تعريف الميناء والمرسى ثم الطبيعة القانونية للموانئ والمراسي والمركز القانوني للسفينة الأجنبية في الموانئ والمراسي.

تعريف الميناء والمرسى:

عرف فقهاء القانون الدولي **الميناء** بأنه(مكان خاص علي شاطئ الدولة مجهز لكي تقوم السفن فيه بتفريغ وشحن البضائع وأخذ وإنزال المسافرين)[2] وعرفها آخر بأنه(مكان خاص علي شاطئ الدولة قد يكون طبيعيا "أي موجود أصلا علي الطبيعة" مثل ميناء هونج كونج والإسكندرية، وقد يكون صناعي "أي تقيمه الدولة" مثل ميناء مدراس وميناء بورسعيد. ويستخدم هذا المكان لتفريغ وشحن البضائع وأخذ وإنزال الركاب)[3] يستخدم البعض كلمة (مرفأ) للتعبير عن الميناء وهو عبارة عن خليج بحري تحتمي فيه السفن، ولكن حقيقة يوجد فرق بينهما لأن الميناء يحتوي علي مدينة أو قرية داخل

١- راجع الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي عام ١٩٥٧م دورة أمستردام المجلد ٤٧ ص: ٤٧٣.

٢ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤١.

٣ - الدكتور/نبيل أحمد حلمي و الدكتور / سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٣٣.

المرفأ لذلك كل ميناء مرفأ وليس كل مرفأ ميناء[1].أما **المرسي** فهو عبارة (منشأة يتم أقامتها في عرض البحر تستخدم لرسو السفن التي لا تقترب من الساحل)[2].

ومن الناحية القانونية تخضع الموانئ إلي اتفاقية دولية جماعية أبرمت بجنيف في التاسع من ديسمبر عام ١٩٢٣م بشأن تيسير الملاحة الدولية إضافة للعديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الدول لتحديد الوضع القانوني لسفن الأجنبية في الميناء وأشهرها الاتفاقية الخاصة بتيسير الملاحة الدولية والموقعة بلندن في التاسع عشر من أبريل لعام ١٩٦٥م، وتقرر هذه الاتفاقيات بعض القيود علي الأصل العام الذي يعتبر الميناء جزء من إقليم الدولة يخضع لسيادتها واختصاصها الإقليمي[3].

الطبيعة القانونية للموانئ والمراسي:

تعتبر الموانئ عامة من المياه الداخلية بخلاف المراسي التي لا تأخذ حكم الموانئ إلا بشروط معينة وردت في المادتين (١١ و ١٢) من اتفاقية عام ١٩٨٢م فقد نصت المادة (١١) علي(لأغراض تعيين البحر الإقليمي تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة. التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرافئ. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الصناعية من المنشآت المرفئية الدائمة).

أما المادة (١٢) فنصت علي(تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي).

---

١ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٧٠٢.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، القسم الأخير، ص: ١٠٣.

3 - Jean _ Jierre Queneudee, Conventions Maritimes Internationales, Editions A, Pedone, 1979, P: 479 ere.

تطبيقا للمادتين السالفتين لا تعتبر المراسي وما في حكمها جزءا من المياه الداخلية

إلا إذا كانت من المنشآت المرفئية الدائمة والتي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئ، وينتج عن ذلك عدم اعتبار المنشآت الأخرى التي تقيمها الدولة بعيدة عن الساحل لحماية الميناء أو لأغراض أخري لا تعتبر جزءا من الساحل ولا تأخذ حكم الميناء أو المراسي، هي والجزر الصناعية والمنشآت أو التركيبات التي تقيمها الدولة في عرض البحر في مكان بعيد عن الساحل لخدمة الملاحة أو البحث العلمي، وينطبق علي مثل هذه المنشآت المركز القانوني للمياه التي تقع فيها سواء بحر إقليمي أو مياه دولية([1]).

تعتبر مياه الموانئ والمراسي مياه داخلية وذلك تعد جزءا من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها الإقليمية الكاملة، ولكن العمل الدولي أقر بعض القيود التي تحد من السيادة الإقليمية للدولة علي مياهها الداخلية.

القيود الاتفاقية الدولية الخاصة بالموانئ:

أدي الواقع الدولي والممارسات العملية إلي ظهور بعض القيود علي سيادة الدولة الإقليمية بصورة متزايدة إلي أقدام الدول لإبرام اتفاقيات دولية تضع بعض القيود علي سيادة الدولة منها الاتفاقية الجماعية التي أبرمت بجنيف في التاسع من ديسمبر ١٩٢٣م واتفاقية لندن المبرمة في التاسع عشر من أبريل لعام ١٩٦٥م ورغم ذلك في حالة عدم وجود نص في هذه الاتفاقيات تطبق القواعد العامة في القانون الدولي البحري.

هناك بعض الموانئ تخضع لنظام خاص أي لا ينطبق عليها النظام القانوني للمياه الداخلية، منها المواني الحرة التي تقيمها الدولة بالاتفاق مع غيرها من الدول ويسري علي هذا الميناء نصوص وقواعد الاتفاق المنشئ له

١ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السالف، ص: ١٠٤.

وليس القواعد الخاصة بالمياه الداخلية ويطلق علي هذه الموانئ (الموانئ الحرة أو الموانئ الدولية) ومنها ميناء كوبنهاجن بالدانمرك ميناء سالونيك باليونان وهامبورج بألمانيا غيرهم من الموانئ.

المركز القانوني للسفينة الأجنبية في الموانئ والمراسي:

يري بعض الفقهاء لا يحق للدولة الساحلية منع دخول السفن الأجنبية إلي موانيها إلا لضرورة وطنية ملحة تطبيقا لقاعدة عرفية دولية مستقلة([1])، ولكن الرأي الراجح في الفقه الدولي ينكر ذلك علي الدول الساحلية لأن العمل الدولي يقع علي خلاف ذلك بدليل وجوب حصول السفن الأجنبية علي تصريح دخول من دولة الميناء فضلا عن دفع الرسوم المقررة المفروضة من قبل دولة الميناء، فإذا كانت السفن الأجنبية تتمتع بحق الدخول للميناء فلا حاجة لتصريح دخول ولا تلتزم السفن بدفع رسوم مقابل ذلك .

ولكن حق الدولة الساحلية علي موانيها ليس مطلقا فلا يجوز لها منع كافة السفن الأجنبية من دخول موانيها لتنافي ذلك مع طبيعة الموانئ ووظيفتها فالموانئ تعتبر ملجأ للسفن تلجأ إليه بعد رحلة أبحار طويلة للتزود بالوقود والطعام ومستلزمات رحلتها فضلا عن أن إغلاق الموانئ يعرقل التجارة الدولية خاصة إذا لم يكن هناك حاجة ملحة وضرورية لذلك.

ويحق للدولة الساحلية غلق موانيها في حالات استثنائية مثل الضرورات العسكرية والصحية أو حالة حدوث اضطرابات سياسية في دولة الميناء تتطلب غلق الموانئ حماية لأمن الدولة القومي سواء الداخلي أو الخارجي وهناك الضرورات الجو مائية من عواصف وأنواء وأحوال الرؤية الرديئة، ولكن يحق للدولة الساحلية منع السفن الحربية من دخول موانيها كيفماء تشاء لها الحق في أن ترفض السماح لسفينة حربية معينة دخول موانيها حافظا علي أمنها

١ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٧٠٦ وما بعدها.

القومي الداخلي والخارجي، ولا تلتزم الدولة الساحلية بالسماح للسفن الحربية بأن ترسو في موانيها إلا في حالة القوة القاهرة أو بسبب عطل مفاجئ.

تضع الدول الساحلية لوائح تنظم دخول وخروج السفن من وإلي موانيها تضمن هذه اللوائح عادة ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

١ – تلتزم السفن قبل دخول الميناء أو المرسى أخطار اليابسة بحالتها الصحية وطلب أذن بالدخول وفي حالة وجود حالة وفاة أو مرض لا تمنح السفينة الأذن بالدخول إلا بعد وضع السفينة في الحجر الصحي لفترة معينة.

٢ – تحدد سلطات الميناء مكان روسو السفينة في الميناء ومدة مكوثها في الميناء لإنزال الأشخاص والبضائع وغيرهما من شئون وعلي قبطان السفينة احترام ذلك.

٣ – تراعي السفن عند خروجها من الميناء إجراءات كتلك.

المركز القانوني للسفن الحربية وما في حكمها:

تخضع السفن الأجنبية في الميناء أو المرسى لأحكام قانونية تختلف حسب وظيفة السفينة حربية أو غير حربية.

المركز القانوني للسفن الحربية وما في حكمها في الموانئ والمراسي:

لا تخضع السفن الحربية وما في حكمها للاختصاص الوطني للدولة الساحلية فلا يحوز الحجز عليها أو حجزها بأي إجراء قانوني أيا كان ولا اتخاذ أي إجراءات عينية ضدها، وفي مقابل ذلك تلتزم تلك السفن باحترام قوانين ولوائح الدولة الساحلية خاصة ما يتعلق بالملاحة والإقامة والأمن والإجراءات الصحية، وتعتبر السفن التي تحمل الملوك ورؤساء الدول وكبار رجال السلك الدبلوماسي في حكم السفن الحربية من حيث الإعفاء ويمتد الإعفاء من الاختصاص المحلي إلي السفن العامة المخصصة لخدمة عامة للدولة التابعة لها. فإذا ارتكبت السفن الحربية وما في حكمها مخالفة لقوانين الميناء

دولة الميناء يجوز لهذه الدولة أن تطلب منها مغادرة الميناء فورا ويمكنها إجبارها علي مغادرة الميناء فورا إذا كانت مصالحها الجوهرية تقتضي ذلك[1]

لا تختص سلطات دولة الميناء بما يحدث علي ظهر هذه السفن من مخالفات أو جرائم ويختص بذلك قائد السفينة وحده تلك هي القاعدة العامة ولكن الواقع العملي يختلف من دولة لأخرى وتبعا لظروف كل حالة علي حدة مثل:

١ – في حالة ارتكاب جريمة علي ظهر سفينة حربية وكان الجاني والمجني عليه من رعايا دولة الميناء فعلي قائد السفينة تسليم المتهم للسلطات المحلية للميناء.

٢ – إذا ارتكب شخص جريمة علي أرض دولة الميناء ودخل السفينة الأجنبية الحربي طالبا اللجوء، يجب هنا التفريق بين المجرمين السياسيين ومجرمي القانون العام كالسارق والقاتل:

- **المجرمون السياسيون:** يجوز لقائد السفينة منحه حق اللجوء السياسي ولا يلتزم بتسليمه إلي السلطات المحلية في الميناء ولا يجوز لسلطات الدولة اقتحام السفينة الأجنبية للقبض علي المجرم لأنه يعد انتهاكا لحصانة هذه السفن. ويراعي وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين دولة الميناء والدولة التابعة لها السفينة الأجنبية.
- **مجرمي القانون العام مثل القاتل و السارق:** لا يجوز منحه حق اللجوء السياسي داخل السفينة الحربية الأجنبية وما في حكمها ويجب علي قائد السفينة تسليمه إلي سلطات الميناء لمحاكمته بصرف النظر عن جنسيته سواء كان من رعايا دولة الميناء أم من الأجانب في دولة الميناء.

---

١ – الدكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص: ٣٦٩.

٣- في حالة ارتكاب شخص جريمة علي ظهر السفينة الأجنبية الحربية وما في حكمها ثم هرب إلي أرض الميناء لا يجوز لقائد السفينة ملاحقته القبض عليه داخل الميناء كل ماله أن يقدم طلبا إلي السلطات المحلية عن طريق قنصل بلده في الميناء يطلب فيه القبض علي المتهم.

٤ – إذا حدث علي ظهر السفينة ما يهدد أمن الميناء يجوز لسلطات الميناء أن تصدر أمرا للسفينة بمغادرة الميناء ولو بالقوة إذا لزم الأمر شريطة أن يكون ذلك في حدود الضرورة اللازمة لإجبار السفينة علي مغادرة الميناء.

٥ – إذا نزل بعض رجال السفينة الحربية وما في حكمها إلي أرض الميناء بصفة رسمية وفي زيهم الرسمي لأداء خدمة تتعلق بالسفينة جري العمل علي عدم خضوعهم للاختصاص المحلي للدولة الساحلية، ولكن إذا نزلوا بغير زيهم الرسمي وبغير صفتهم الرسمية فأنهم يخضعون للاختصاص المحلي ويحق لسلطات الدولة الساحلية محاكمتهم عما يرتكبونه من مخلفات أو تسليمهم لقائد السفينة طبقا للظروف[١].

المركز القانوني للسفن غير الحربية التجارية وما في حكمها:

يتضح في الآتي:

١ – تخضع هذه السفن لقوانين دولة الميناء المتعلقة بحركة الملاحة والأمن والجمارك والصحة والهجرة فلا تتمتع بالحصانة.

٢ – لقد فرق العملي الدولي الذي كون عرفا دوليا في ذلك بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية كما يلي[٢]:

الاختصاص المدني: القاعدة العامة خضوع السفن غير الحربية التجارية وما في حكمها للقضاء المدني لدولة الميناء في المسائل المدنية، ما لم تكن

---

١ – الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سالف، ص: ٣٦/٤٦.

٢ – الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الإسكندرية ١٩٩٣م، ص:٣٢٢.

الوقائع والتصرفات تقتصر آثارها علي رجال طاقم السفينة فيطبق قانون علم السفينة استنادا لعدة اعتبارات منها كون السفينة أجنبية لأن وجودها في إقليم دولة الميناء مؤقت فضلا عن مقتضيات التجارة الدولية التي تتطلب تحرير السفينة من كل ما يعوق قيامها بوظيفتها([1]). فإذا ثار نزاع بين طاقم السفينة وأي شخص أحر مهما كانت جنسيته فإن هذا النزاع يخضع للقضاء المدني في دولة الميناء.

وفي حالة امتناع السفينة عن دفع مقابل الخدمة التي حصلت عليها في الميناء مثل التزود بالوقود أو إصلاح عطل يجوز لسلطات الميناء طلب من القضاء المدني توقيع الحجز علي السفينة ومنعها من مغادرة الميناء حتى تسدد ما عليها، أما إذا كان النزاع يتعلق بطاقم السفينة ولا يؤثر في دولة الميناء فلا وجه لاختصاص القضاء المدني بذلك مثل النزاع الذي يثار بشأن عقد عمل أحد أفراد الطاقم كالخلاف علي الأجر أو فترة العمل أو العلاقة بين ربان السفينة وطاقمها.

الاختصاص الجنائي: القاعدة العامة هنا خضوع السفن غير الحربية التجارية وما في حكمها حال تواجدها في الميناء في كل ما يقع عليها من جرائم للقوانين المحلية لدولة الميناء أي القانون الجنائي الوطني لدولة الميناء تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين والاختصاص القضائي، ولكن الواقع العملي يجري علي استثناءات علي تلك القاعدة حيث تتنازل دولة الميناء عن اختصاصها لدولة جنسية السفينة في حالات خاصة قد تكون محلا

---

١ - الدكتور/ علي ابراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص: ٣٤٢/٣٤٣.

لاتفاق دولي بينهما أو طبقا للظروف، وقد سبق بيان المذهب الفرنسي والإنجليزي السائدين في العمل الدولي في هذه الحالات([1]).

الأنهار والبحار المغلقة وشبه المغلقة والبحيرات:

لقد سبق وتناولنا بالدراسة والتحليل الأنهار في قانون الأنهار سواء الأنهار الدولية أو الأنهار الوطنية منع للتكرار نحيل موضوع الأنهار علي الدراسة السابقة.

البحار المغلقة وشبة المغلقة والبحيرات:

عرفها أحد الفقهاء بأنها (مساحات مائية بحرية لا اتصال لها بالبحر العالي ويحيط اليابس بها من كافة الاتجاهات) مثل بحر قزوين والبحر الميت ويلحق بها في حكم القانون البحيرات مثل بحيرة فيكتوريا وألبرت في إفريقيا وبحيرة كوموني في ايطاليا([2]). وعرفها فقيه أخر بأنها (البحيرات والبحار التي تحيط بها أراضي دولة أو أكثر ولا تكون متصلة بالبحار العامة، أو تكون متصلة بها عن طريق مضيق أو بوغاز، بشرط أن تكون فتحة المضيق أو البوغاز تدخل في إقليم الدولة ولا يتجاوز اتساعها ضعف عرض البحر الإقليمي أو عن المسافة المقررة للخلجان الوطنية)[3]. وقال عنها فقيه أخر بأنها (المساحات المائية التي تحيطها اليابسة من جميع الجهات تخضع للسيادة الإقليمية الكاملة للدولة)[4] وقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة(١٢٢) فقالت (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني البحر المغلق وشبه المغلق خليجا أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر أخر أو

---

١ - الدكتور/ محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص: ٣١.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٦٥٧.

٣ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣٦٦.

٤ - الدكتور نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٤٤.

بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر) إذا كانت واقعة بأكملها داخل إقليم دولة واحدة باعتبارها من المياه الداخلية مثل بحيرة ويندرمر ببريطانية وبحيرة كومو بإيطاليا، أما إذا كانت هذه البحيرات تقع في أقاليم أكثر من دولة، فأنها تخضع للسيادة الإقليمية المشتركة لهذه الدول التي تحيط بها وهذه البحيرات لا تخضع للنظام القانوني للمياه الداخلية ولكنها تخضع للاتفاقيات الدولية التي تنظمها والقواعد العامة في القانون الدولي مثل هذه البحيرات بحيرة كونستانس في ألمانيا والنمسا وسويسرا وبحيرة جنيف في فرنسا وسويسرا والبحيرات العظمي في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

النظام القانوني لهذه البحيرات:

لقد فرق القانون الدولي بين نوعين من هذه البحيرات ووضع لكل منهما نظام قانوني مختلف عن الآخر الأول البحيرات غير المتصلة بالبحر العام والثاني البحيرات المتصلة بالبحر العام، فالأولي لا تثير أية مشاكل حيث تخضع هذه البحيرات للسيادة الإقليمية للدولة أو الدول المطلة علي هذه البحيرات، أما النوع الثاني الذي يتصل بالبحار العامة فقد تناول هذا الموضوع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تحت عنوان (البحار المغلقة وشبه المغلقة) حيث آثار هذا الموضوع خلافات عديدة بين الدول فالدول الواقعة داخل منطقة البحر وتطل عليه بسواحل ضيقة تريد التمتع بحريات الملاحة والصيد وإجراء البحوث العلمية بالمساواة مع الدول المتمتعة بسواحل طويلة علي هذا البحر شبه المغلق.

ولكن الدول صاحبة السواحل الطويلة علي البحار شبه المغلقة تطالب بالاختصاص المطلق لها في استغلال الثروات الحية وغير الحية وإجراء البحوث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة مع تطبيق نظام المرور البرئ في هذه البحار، وتجنبا لهذه الخلافات آثرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

١٩٨٢م حسم هذا الخلاف واكتفت بتنظيم التعاون بين الدول الساحلية المطلة علي هذه البحار في المادة(١٢٣) منها التي نصت علي(ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق، أو شبه مغلق، فيما بينهما، في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات، بمقتضي هذه الاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغاية، تسعي مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلي:

(أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر، وحفظها واستكشافها واستغلالها.

(ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي، والقيام حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة، للبحث العلمي في المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول، أو المنظمات الدولية المتهمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها، في العمل علي تعميم أحكام هذه المادة.)

ترتيبا علي المادتين (١٢٢/١٢٣) سالفتي الذكر نستطيع إبراز النقاط التالية[1]:

١- أن البحر المغلق هو الذي لا يتصل بالبحر العام كالبحر الميت في فلسطين وبحر قزوين بين إيران وروسيا وبحر آرال في سيبريا بروسيا، أما البحر شبه المغلق فهو البحر المتصل بالبحر العام مثل بحر أزوف في جنوب روسيا والبحر الأسود وبحر البلطيق.

٢ – إذا كان البحر المغلق أو ما في حكمه يقع بالكامل في إقليم دولة واحدة اعتبرت مياهه مياه داخلية ويكون جزء من إقليم هذه الدولة ولها مطلق السيادة عليه، أما إذا كان واقعا بين دولتين أو أكثر من دولة فلكل دولة أن تمارس سيادتها علي الجزء الملاصق لحدودها متي كان اتساع

---

١ - الدكتور/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: ٤٢٠/٤٢١.
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز للغنيمي، المرجع السابق، ص: ٥٢٣/٥٢٤.
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السالف، ص: ٧٦١.

هذا الجزء أقل من البحر الإقليمي، وفي حالة زيادة المساحات البحرية عن ذلك يأخذ الجزء الأوسط من هذا البحر حكم البحر العام.

٣ – البحار شبه المغلقة في حالة وقوعها كاملة داخل إقليم دولة معينة بما في ذلك الفتحة التي تربطها بالبحر العام فأنها تخضع لسيادة الإقليمية لهذه الدولة، أما إذا كانت تقع في إقليم أكثر من دولة واحدة أو كانت الفتحة المذكورة تزيد في اتساعها عن اتساع البحر الإقليمي، أو كانت هناك أكثر من دولة تقع عليه فأنه لا يعد من قبيل المياه الداخلية.

٤ – البحر المغلق وشبه المغلق قد يكون بحرا أو حوضا أو خليجا.

٥ – إن التعريف الوارد في المادة (١٢٢) للبحر المغلق وشبه المغلق خاص بالبحار التي تقع في أكثر من دولة ولا ينطبق علي البحار التي تقع في إقليم دولة واحدة فقط.

٦ – إن المركز الرئيسي للبحار المغلقة وشبه المغلقة يتحدد تبعا للطبيعة الجغرافية للمساحة المائية التي تتكون منها، فإذا أخذ البحر المغلق أو شبه المغلق شكل الخليج خضع لأحكام الخلجان مثل خليج المكسيك الذي تطل عليه الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكوبا، و للبحر المغلق وشبه المغلق ذات الأهمية الدولية الكبيرة يتحدد نظامه القانوني طبقا لاتفاقية دولية مثل البحر الأسود الذي يتمتع بأهمية اقتصادية وسياسية واستراتيجية خاصة.

إن المادة (١٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م لم تتضمن أية أشارة لموضوع الثروات غير الحية، فقد ركزت علي استكشاف الثروات السمكية واستغلالها وحفظها، لذلك قال الفقه الدولي أنه بمفهوم المخالفة فإن الدولة الساحلية لا تلتزم بالتنسيق مع غيرها من الدول المشاطئة

لبحر مغلق فيما يتعلق بالثروات المعدنية لهذا البحر ولكن ذلك لا يمنع التعاون الاختياري بين هذه الدول بشأن ما سبق([1]).

الجزر والأرخبيلات:

توجد علاقة قوية بين الجزر والأرخبيلات من كافة النواحي تقريبا، فمن الناحية الجغرافية يعتبر الأرخبيل مجموعة من الجزر بينهم روابط وعلاقات مشتركة، وأيضا من الناحية الطبيعية، ومن الناحية القانونية بينهما نظام قانوني واحد خاصة في طريقة قياس الحدود البحرية وممارسة الدول لحقوقها ونظام الملاحة البحرية، وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م وضع نظام قانوني متكامل إلا أنه جاء غامضا نتيجة المشاكل الفنية المتعلقة بتحديد وقياس المساحات البحرية في المناطق التي فيها جزر، وتتضمن منطقة الشرق الأوسط العديد من الجزر منها ما ثار خلاف خطير أدي إلي استخدام القوة بين الدول المعنية منها النزاع العراقي الكويتي حول جزر بوبيان والنزاع بين الإمارات وإيران حول الجزر الثلاث أبو موسي وطنب الكبرى والصغرى في مدخل مضيق هرمز والنزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش الصغرى والكبرى بالبحر الأحمر، سوف نتناول بالدراسة الجزر ثم الأرخبيلات.

---

١ - الدكتور محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: ٢٣٥..

أولا: الجزر[1]:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تعريفا للجزر في الجزء الثامن منها بالمادة (١/١٢١) فنصت علي(١ – الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد) من هذا النص يتبين لنا أن قانون البحار الجديد يتطلب شروط ثلاثة لكي يعتبر المنطقة جزيرة هذه الشروط هي:

١ – أن يكون تكوين الجزيرة طبيعيا وليس صناعيا.

٢ – أن تكون محاطة بالماء.

٣ – ألا تغمرها المياه في حالة المد.

١ – **أن يكون تكوين الجزيرة طبيعيا وليس صناعيا:** مفاد هذا الشرط أن تكون الجزيرة عبارة عن قطعة أرض متصلة بالتربة تحت قاع البحر، وألا يكون تكونها ناتج من تدخل الإنسان، لذلك لا يعتد قانون البحار بالجزر الصناعية التي ينشئها الإنسان في عرض البحر بردم جزء من البحر، كما لا يعتبر قانون البحار الجديد المنشآت والتركيبات والأحواض العائمة ولا التركيبات التي تثبيتها علي قاع البحر جزرا لذلك لا ينطبق عليها أحكام الجزر الطبيعية.

٢ – **أن تكون محاطة بالماء:** هذا الشرط يتفق مع الطبيعة والجغرافيا حيث أن الجزيرة جغرافيا هي المساحة من اليابسة التي تحوطها المياه من كل النواحي وكافة الجهات فإذا لم تكن المياه تحد اليابسة من الجهات الأربعة فلا تعد جزيرة لا في الجغرافيا ولا في القانون الدولي للبحار.

---

١ – د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط الغنيمي، مرجع سابق، ص:٧٦٢. وما بعدها. – د / حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م ص: ٧٦٣. – د/ إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني للجزر في قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٧م إشراف د/ مفيد شهاب، ص:١١٢. و د/صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص: ١٢٨. ود/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص: ٣٠٨ وما بعدها.

٣ – **الا تغمرها المياه في حالة المد**: مفاد هذا الشرط أن تعلو الجزيرة فوق الماء في حالة المد أي لا بد أن تظل الجزيرة ظاهرة وبارزة ومكشوفة في حالة المد أي لا تغمرها كلها أو جزء منها مياه المد، لأن الجزر التي تغمرها مياه المد وتظهر في حالة مياه الجزر تسمي اصطلاحا (المرتفعات) وهذه لها أحكام قانونية مختلفة وردت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بالمادة (١٣) فنصت علي أنها(١ – المرتفع الذي تنحصر عنه المياه هو منطقة من الأرض مكونة تكوينا طبيعيا والتي تحيط بها المياه وتكون فوق الماء في حالة الجزر وتحته في حالة المد، وحينما يتواجد مرتفع تنصر عنه المياه كليا أو جزئيا علي مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي للإقليم القاري أو الجزيرة يمكن استخدام خط جزر الماء عند هذا المرتفع كخط أساس لقيا س عرض البحر الإقليمي.

٢ – حينا يتواجد مرتفع تنحصر عنه الماء كلية علي مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي أو جزيرة، لا يكون له بحرا إقليميا خاصا به).

النظام القانوني للجزر:

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة في منطقة معينة فأنها تعتبر في نظر قانون البحار جزيرة يسري عليها ما يسري علي الإقليم البري للدولة أي أنها تعتبر جزءا من الإقليم البري للدولة، ولكن الأحكام القانونية التي يرتبها القانون تختلف باختلاف موقع الجزيرة من سواحل الدولة وعدد هذه الجزر وما إذا كانت آهلة بالسكان أم لا، فإذا كانت تقع في مسافة البحر الإقليمي للدولة (١٢ ميلا بحريا) تعتبر الجزيرة أو مجموعة الجزر جزءا من الإقليم البري للدولة الساحلية ويكون للجزيرة أو مجموعة الجزر امتدادات بحرية خاصة بها فيكون لها مياها داخلية وبحر إقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وامتداد قاري، يترتب علي كل ما سلف اعتبار كل ذلك جزء من الإقليم البري للدولة له كامل السيادة الإقليمية عليها، يؤثر وجود جزيرة أو

مجموعة جزر علي المساحات البحرية للدول الساحلية مما يجعلها تسعي إلي تأكيد سيادتها الإقليمية علي هذه الجزر سواء في الخرائط البحرية أو الاتفاقيات الدولية[1].

وينطبق علي المرتفعات التي تنحسر عنها المياه في حالة الجزر وذلك تطبيقا للمادة (٣/٢/١٢١) التي نصت علي(٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة يحدد البحر الإقليمي لهذه الجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة علي الأقاليم البرية الأخرى. ٣ - وليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكني البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري).

ثانيا: الأرخبيلات:

أدي تضارب مصالح الدول وأطماعها إلي عزوف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م عن وضع تعريف للأرخبيل، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أوردت في الجزء الرابع منها تحت عنوان الدول الأرخيبلية ليس فقط تعريفا للأرخبيل بل وضعت نظاما قانونيا لها في المواد من (٤٦ إلي ٥٤) فقد عرفت الدولة الأرخبيلية والأرخبيل في المادة (٤٦) فنصت علي (لأغراض هذه الاتفاقية: أ - تعني " الدولة الأرخيبلية " الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخري، ب – يعني " الأرخبيل " مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلي حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا.) تطبيقا لهذه المادة تكون الجزر أرخبيلا في حالتين:

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٨٦/٢٨٩.

- أن تكون مجموعة الجزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية مرتبطة ارتباطا وثيقا قوية ولا يمكن فصلهما عن بعضهم البعض.
- أن تكون تلك الجزر اعتبرت لظروف تاريخية معينة أرخبيلا.

انواع الأرخبيلات:

الأرخبيلات أما أن تكون أرخبيلات ساحلية تتواجد في حدود دولة ساحلية أو بالقرب منها وتكون تابعة لها مثل النرويج والسويد وفلندة وشيلي، والأرخبيلات المحيطة: هي ممكن أن تكون دولة كلها أرخبيل أو أكثر أي عبارة عن مجموعة من الجزر المتناثرة التي ترتبط ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل الانقسام شريطة إلا يكون للدولة إقليم يتبع أحدي القارات([١])، مثل البحرين اندونيسيا والفلبين وفيجي وموريشيوس وتونجا أيسلندة والمالديف طبقا للمادة(١/٤٦) السابقة.

كيفية تحديد خطوط الأساس للأرخبيلات:

أوردت المادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة طريقة قياس خطوط الأساس للأرخبيلات فنصت عليها تحت عنوان خطوط الأساس الأرخبيلية(١ – يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغماس في الأرخبيل علي شرط أن تضم خطوط أساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتروح فيه نسبة مساحة المياه إلي مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية ما بين (١) إلي (١) و(٩) إلي (١).

٢ – لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣٪ من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا.

---

١ – الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٩٤.

٣ – لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

٤ – لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا علي مسافة أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

٥ – لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه علي نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخري عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦ – إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين لدولة أرخبيلية من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدوليتين تبقي وتحترم.

٧ – لغرض حساب نسبة المياه إلي اليابسة وفقا للفقرة (١) يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة علي المحيط الخارجي للهضبة.

٨ – تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة علي خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٩ – تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدي الأمين العام للأمم المتحدة.)

ولم تكتف الاتفاقية السالفة بذلك بل حددت أيضا قياس كل من عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في المادة (٤٨) منها فنصت علي(يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة (٤٧)).

ونصت المادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م علي كيفية تعيين حدود المياه الداخلية فنصت علي (يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد (٩ و ١٠ و ١١)).

النظام القانوني للأرخبيلات[١]:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نظاما قانونيا في المواد (٤٩ و ٥١/٥٢/٥٣/٥٤) منها فنصت في المادة (٤٩) تحت عنوان النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه علي أن (١ – تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلي المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة (٤٧) والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

٢ – تمتد هذه السيادة إلي الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلي قاعها وباطن أرضه وإلي الموارد الموجودة فيها.

٣ – تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

٤ – لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء، في نواحي أخري، وضع المياه الأرخبيلية، بما في ذلك الممرات البحرية، ولا

---

١ – الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص: ٢٩٥.

ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها، علي هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها.)

من المسلم به أن المياه الأرخبيلية ليست مياها داخلية ولا مياه إقليمية ولكنها منطقة متميزة من البحر تستأثر بها الدول الأرخبيلية وتمارس عليها سيادة مقيدة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في الجزء الرابع منها تفصيلا، كما حددت الاتفاقية القيود المفروضة علي سيادة الدول الأرخبيلية في المواد (٥١ و٥٢ و ٥٣) منها فنصت في المادة (٥١) علي قيود منها الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدولة الأرخبيلية وغيرها من الدول وهناك قيود مثل حقوق الصيد التقليدية وكافة الأنشطة المروعة الأخرى وحرية مد الكابلات المغمورة والموجودة فنصت علي(١ - تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الإخلال بالماد(٤٩)، الاتفاقيات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم بناء علي طلب من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقيات ثنائية تبرم بينها. ولا تنقل هذه الحقوق إلي دولة ثالثة أو إلي رعاياها ولا تشاطر مع دولة ثالثة أو مع رعاياها. ٢ – تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة والموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الأخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها واستبدالها.).

ومن القيود الأخرى التي أوردتها الاتفاقية السابقة حق المرور البرئ حيث نصت عليه في المادة (٥٢) منها عليه فقالت (١ – رهنا بمراعاة المادة (٥٣) ودون الإخلال بالمادة (٥٠)، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرئ خلال المياه الأرخبيلية، وفقا للفرع (٣) من الجزء الثاني. ٢ – للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية في قطاعات محددة في

مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.).

ومن القيود أيضا حق المرور الأرخبيلي وهو يشبه في مضمونة حق المرور العابر في المضايق الدولية وقد أجازت المادة (٥٣) للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات للمرور وتنظم حركة الملاحة في هذه المساحة البحرية فنصت علي تفصيل ذلك تحت عنوان حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية فأوردت في المادة (٥٣) علي (١ – للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها.

٢ – تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

٣ – المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذا الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطرق العادية، لغرض وحيد وهو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

٤ – تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل، داخل هذه الطرق، فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات البحرية العادية، شريطة ألا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملائمة بين نقطتي الدخول والخروج.

٥– يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلي نقاط الخروج منها. وعلي السفن

والطائرات في الممرات البحرية الأرخبيلية ألا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا إلي أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها، بشرط ألا تسير هذه السفن والطائرات علي مسافة يزيد قربها من الشاطئ علي عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط علي الجزر المشاطئة للممر البحري.

٦ – للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

٧ – يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخري ونظم أخري لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت عينتها أو قررتها من قبل.

٨ – تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

٩ – تحليل الدولة الأرخبيلية، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلي المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم عليه مع الدولة الأرخبيلية. ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

١٠ – تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

١١ – تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.

١٢ – إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.).

وقد أوضحت الاتفاقية السالفة واجبات السفن والطائرات والدول أثناء ممارسة هذه الحقوق ومنها البحث العلمي أثناء مرورها في الممرات البحرية الأرخبيلية، وذلك تحت عنوان واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وأنشطة البحث والمسح وواجبات الدولة الأرخبيلية وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية في المادة (٥٤) فنصت علي (تتطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، علي المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.).

مما سبق يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قد وضعت نظاما قانونيا متكاملا سد النقص والثغرات التي كانت موجودة في الاتفاقيات الدولية السابقة رغم اعتراض الكثير من الدول علي ما ورد فيها من أحكام.

- المياه التاريخية[١]:

تعتبر المياه التاريخية من المياه الداخلية لذلك يسري عليها النظام القانوني للمياه الداخلية، ولم تتبن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعريفا للمياه التاريخية ولكنها تعرضت لها عرضا في المادتين (١٥و ١/٥١) ولكن الفقهاء تناولوا هذا الأمر ضمن دراساتهم للمياه الداخلية والإقليمية، وركزوا في تعريفهم للمياه الداخلية علي عنصرين هما[٢]:

1 - Blum (yehuch). Hidtorie titles in international Law. Nijhcff 1965.
- Juridical Regime of Historic waters including bays, study prepared by the Secretariat. Document AJCN . 41143 in year book of the international Law commission, 1962. Vol. II. P:1/25>

٢ – الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٢٣٩.
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٤٨.

١ – القواعد القانونية الخاصة بتحديد الإقليم البحري للدولة.
٢ – المحاولات الرسمية وغير الرسمية للتغلب علي التعارض والشك في قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية كمساحة واضحة ومقبولة من كل الدول في المجتمع الدولي.

١ – **القواعد القانونية الخاصة بتحديد الإقليم البحري للدولة:** نشأت هذه القواعد عرفيا من ممارسات الدول علي هذه المساحة البحرية مدة طويلة من الزمن، فقد كانت مسألة تحديد البحر الإقليمي عبر القرون محل نزاع بين الدول وكانت الدول عادة تحتج في هذا النزاع بأن سند ملكيتها ممارستها السيادة علي هذه المساحات مدة طويلة من الزمن أي تستند علي الممارسة التاريخية للسيادة الإقليمية علي هذه المساحة البحرية كما كانت تستند علي حماية مصالحها الحيوية والأمنية والاقتصادية وحفظ وحماية أمنها القومي.

٢ – المحاولات الرسمية وغير الرسمية للتغلب علي التعارض والشك في قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية كمساحة واضحة ومقبولة من كل الدول في المجتمع الدولي: حيث كانت المساحات البحرية محل النزاع بين الدول المعنية تقع عادة خارج نطاق السيادة الإقليمية للدولة لذلك كان لا ينطبق علي هذه المساحات البحرية التي تدعي الدول ممارسة حقوقها التاريخية عليها القواعد العامة التي تحكم المساحات البحرية بصفة عامة. نستنتج من ذلك أن المناطق البحرية التي تدعي الدول ممارستها التاريخية عليها هي المناطق البحرية التي تشكل أهمية حيوية لهذه الدول.

شروط المياه التاريخية:

في حالة غياب القواعد القانونية التي تحكم المياه التاريخية تكفل الفقه الدولي بيان النظام القانوني لهذه المناطق البحرية التاريخية فقد أشترط الفقه توافر أربعة شروط في المياه التاريخية هي:

- أن تدعي الدولة المعنية السيادة علي هذه المنطقة البحرية.
- أن تكون هذه المنطقة البحرية مجاورة لشواطئ هذه الدولة.
- أن تمارس الدولة الساحلية سيادتها علي هذه المنطقة مدة طويلة من الزمن.
- أن تكون مدة الممارسة مستمرة ومستقرة وهادئة ولم يحدث نزاعات متعددة خلال فترة ممارسة السيادة علي هذه المنطقة البحرية.

تجلي موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م من المياه التاريخية في مادتين (١٥ و ١/٥١) مع العلم بأن الاتفاقية لم تتبن تعريفا محدد للمياه التاريخية ولكنها اعترفت بها في حالتين حالة قياس عرض البحر الإقليمي في المادة(١٥) والتي نصت فيها تحت عنوان تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة علي (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما علي خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلي أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نسخة علية متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخري تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم).

والحالة الثانية حالة ممارسة أنشطة الصيد والأعمال الأخرى في المساحات البحرية فمن الممكن أن تلعب المياه التاريخية دورا هاما في تقرير الحقوق التاريخية في مناطق مائية معينة وقد نصت عليها في المادة(١/٥١) تحت عنوان الاتفاقيات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

علي (١ – تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الإخلال بالمادة (٤٩)، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم بناء علي طلب من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقيات ثنائية تبرم بينها. ولا تنقل هذه الحقوق إلي دولة ثالثة أو إلي رعاياها ولا تشاطر مع دولة ثالثة أو مع رعاياها.).

وقد أثيرت فكرة الحقوق التاريخية حديثا أمام محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م، وقد أبرمت الهند وسيرلانكا في يونيو عام ١٩٧٤م بشأن الحدود في المياه التاريخية الواقعة بينهما.

الخلجان[1]:

يعرف الخليج لغة بأنه (نهر في شق من النهر الأعظم، وخليجا النهر جناحاه، وقسم من البحر يذهب إلي النهر، بعدما أنقطع من معظم الماء)[٢] ويعرف الخليج في لغة الإدارة المائية البحرية البريطانية بأنه (تعرج تدريجي في خط الشاطئ تكون فتحته المتجه إلي البحر أوسع عادة من امتداد تغلغله في اليابسة)[٣] ويعرف الخليج جغرافيا بأنه عبارة عن(منطقة من البحر تتغلغل في الشواطئ بسبب التعرجات الطبيعية في سواحل الدولة)[٤] و(مساحة بحرية تتداخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية)[٥] .

---

1 - Leo J. Bouchez, The regime of Bay in international Law, leuden 1964, Jean Mochot, Le rigime de Baies et de Golfes en droit international, Paris, 1938.

٢ – الأستاذ/ محمد رضا، معجم في اللغة، المجلد الثاني، بيروت، دار مكتبة الحية، بيروت عام ١٣٧٧ هـ، ص: ٣١٤.

٣ – الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده جديدة، مرجع سابق، ص: ٥١.

٤ – الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الدكتور/ سعيد سالم جويلي ؟، المرجع السابق، ص: ٢٥٢.

٥ – الدكتور / عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٠٤.

أما تعريفه من الناحية القانونية فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه (مساحة بحرية تتداخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية، وحتى تعتبر هذه المنطقة خليجا من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن تكون درجة انحناء هذا الجزء من الشاطئ غير عادية بما يترتب عليه أن تكون المياه محصورة باليابسة)[1] وعرفه آخر بأنه (التعرجات التي تتواجد بسواحل الدولة، هي عبارة عن خلجان جغرافية، تحيطها اليابسة من جميع الجهات ما عدا جهة واحدة في اتجاه البحر)[2]. وقال عنه آخر بأن الخليج هو(مساحة من البحر تغلغل في إقليم دولة ما، ويؤدي هذا التغلغل إلي نشوء مساحة من مياه البحر تكاد تكون محصورة بين الأرض)[3]. وعرفه البعض بأنه(منطقة من البحر تغلغل في الشاطئ، نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل، ولكي يعتبر الخليج خليجا من وجهة نظر القانون الدولي يلزم أن يكون قدر تغلغله في إقليم الدولة البري بالنسبة لسعة فتحة التغلغل بحيث تكون مياهه محصورة بالأرض، ويكون التغلغل أكثر من الانحناء العادي للساحل)[4].

وقد نصت المادة (٢/٧) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م علي تعريف الخليج فقالت أنه (يعتبر خليجا في مفهوم هذه المواد ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياها محبوسة بالأرض، بحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجا إذا لم تكن مساحته مساوية أو تزيد علي سبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحي هذا الانحراف).

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للمياه الحبيسة في الخليج هل تعتبر مياه داخلية أو مياه إقليمية أو من أعالي البحار،

---

١ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٤.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٥٢.

٣ - الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٦٧/٣٦٦.

٤ - الدكتور/ حامد سلطان و الدكتورة/ عائشة راتب والدكتور/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٥٢٤.

وقد حسمت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م هذا النزاع في فقرات المادة السابعة منها وخاصة الفقرة الرابعة والخامسة التي اعتبرت أن المياه الحبيسة في الخلجان تعتبر مياه داخلية في النطاق وبالكيفية التالية:

١ – إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا تزيد عن ٢٤ ميلا بحريا فأنه يرسم خط يغلق ما بين علامتي الجزر المنحسر وتكون المياه بداخل هذا الخط مياها داخلية (المادة ٤/٧).

٢ – وحيث تزيد المسافة بين علامتي الجزر المنحسر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا تزيد علي ٢٤ ميلا بحريا فأنه يمد خط أساسي طوله ٢٤ ميلا داخل الخليج بين أي موضعين من شواطئه بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخل هذا الخط الأساسي بهذا الطول وذلك لاعتبارها مياها داخليا، (المادة ٥/٧).

لكن الموقف تغير في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فزادت المساحة المطلوبة من (٢٤) ميلا بحريا إلي (٣٤) ميلا بحريا كما أوردت تعريفا للخليج فنصت المادة (١٠) منها علي(١ – لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها إلا لدولة واحدة .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلي عرض مدخله علي نحو يجعله يحتوي علي مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

٣ – مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدني الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدني الجزر علي نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من

مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة علي قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية.) .

ترتيبا علي ما سبق فأنه لكي يعتبر التعرج أو الانبعاج خليجا يجب توافر معيار جغرافي ومعيار هندسي، والمعيار الجغرافي مفاده (أن تكون مياه البحر حبيسة أو محاصرة باليابسة فيما عدا الفتحات المؤدية إلي البحر) أما المعيار الهندسي مضمونه (أن تكون مساحة هذا التعرج مساوية أو تزيد عن مساحة نصف دائرة يكون قطرها هو الخط الذي يصل بين رأسي فتحي الخليج)[1]

ومن الناحية القانونية لا يعد كل تعرج في الساحل خليجا يهتم به القانون الدولي فقد اشترط القانون الدولي للبحار مساحة معينة للخلجان الجغرافية لاعتبارها من الخلجان القانونية فقد حددتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بمسافة(٢٤) في المادة السابعة منها وأيدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في مسافة إلي (٢٤) ميلا بحريا بالمادة (٤/١٠)، ويترتب علي اعتبار مساحة من البحر من الخلجان اقتطاع مساحة من البحر الحر تدخل في نطاق السيادة الإقليمية للدولة الساحلية. وتجدر الإشارة إلي أن المادة العاشرة سالفة الذكر قصرت تطبيق أحكامها علي الخلجان التي توجد بكاملها في دولة واحدة، كما أخرجت من نطاقها ما يعرف بالخلجان التاريخية دون أن تورد تعريفا لها.

وفي محاولة الفقه بيان الخليج من وجهة نظر القانون الدولي أي تحديد الخليج القانوني كانت أولي المحاولات من خلال العلاقة بين المسافة بين رأسي الخليج ومسافة امتداد أو تغلغل المياه داخل اليابسة، بناء علي هذا الأساس اعتبروا أن الخلجان ذات المساحة الواسعة تدخل في نطاق أعالي البحار أما

١ - الدكتور ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٥/٢٤٤.

الخلجان ذات المساحة الصغيرة فإنها تقع في نطاق المياه الداخلية للدولة الساحلية.

وقد ثار خلاف في فقه القانون الدولي حول التكييف القانوني الذي للمياه الحبيسة في الخلجان ومتي تعد مياها داخلية أو مياها إقليمية أو من أعالي البحار، وقد حسمت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨م هذا الخلاف فنصت في(المادة ٧) علي أن الخليج الذي لا تتعدي فتحته (٢٤) ميلا بحريا تعتبر مياهه مياها داخلية وتقاس هذه المساحة بخط يصل بين فتحتي الخليج من نقطة انحسار المياه وقت الجزر فإذا تجاوزت فتحة الخليج (٢٤) ميلا بحريا وتقاس هذه المسافة برسم خط بين أقرب نقطتين داخل الخليج تعتبر المياه داخل هذا الخط مياها داخليا والمياه الخارجة عنه في أتجاه البحر يتحدد وضعها القانوني (مياه بحر إقليمي أو أعالي بحار) طبقا لمدي اتساع البحر الإقليمي للدولة الساحلية وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بذلك كما سبق وذكرنا(المادة١٠/٤/٥)([1]).

وعلي ذلك فقد قسم فقهاء القانون الدولي الخلجان إلي ثلاثة هي:

١ - الخلجان الوطنية:

وهي التي تقع كاملة في إقليم دولة واحدة، شريطة أن إلا تتجاوز الفتحة التي توصله بالبحر عن (٢٤) ميلا بحريا كما ورد في الماد(٦/١١) سالفة الذكر، وهذا الخليج يعد جزءا من إقليم الدولة تمارس سيادتها الكاملة عليه.

النظام القانوني للخلجان الوطنية أي التي تقع في إقليم دولة واحدة: هذا النوع من الخلجان ينطبق عليه الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي تنص علي(٤

---

١ - الدكتور / عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٠٧/٤٠٨.

- إذا كانت المسافة بين حدي أدني الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدين أدني الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذه الخط مياها داخليا .

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدني الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ - لا تنطبق الأحكام الأنفة الذكر علي ما يسمي بالخلجان "التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة (٧).).

النظام القانوني للخلجان الوطنية:

من استقراء الفقرات سالفة الذكر يتبين أن النظام القانوني لهذه الخلجان هو([1]):

(أ)أن الخلجان الوطنية هي الخلجان التي لا تزيد مساحتها عن (٢٤) ميلا بحريا لذلك فهي تعد من المياه الداخلية للدولة الساحلية، وتقاس هذه المسافة بخط مستقيم يصل بين نقطتين علي ضفتي الخليج.

(ب)يترتب علي اعتبار مياه الخليج مياه وطنية داخلية أن تمارس الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها كما تمارسها علي إقليمها البري، ولا يجوز لأي دولة ممارسة أي نشاط في هذه المياه بدون تصريح من مسبق من الدولة الساحلية، ويجوز منع سفن الدول الأجنبية التجارية أو الحربية من من دخول هذه المياه.

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٥٨/٢٥٧.

(ج) يوجد قيد علي سيادة الدولة في مياه الخليج هو حق المرور البرئ الذي ورد في المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمي والمادة (٢/٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م التي تنص علي(٢ – حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطرق المبينة في المادة (٧) إلي حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق علي تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية)

٢ - الخلجان الدولية:

وهي الخلجان التي تقع بكاملها في إقليم دولة واحدة ولكن فتحتها تزيد علي (٣٤) ميلا بحريا ، والخلجان البحرية تأخذ حكم أعالي البحار فيما عدا أجزاؤها التي تدخل في المياه الداخلية للدولة التي يقع في إقليمها الخليج فأنها تخضع لأحكام القانون الدولي العام الخاصة بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية([1]).

ولم يقف القضاء الدولي بعيدا عن ذلك ففي قضية مصايد شمال الأطلنطي أشارت محكمة التحكيم الدائمة إلي أنه في حالة الخلجان (يتم قياس خط مستقيم طوله ثلاثة أميال بحرية من ذلك المكان الذي تنتهي عنده شكل أو خواص الخليج علي أن يتم قياس مسافة ثلاثة أميال بالنسبة للانحناءات أو التعرجات الأخرى والموجودة بالساحل من أي نقطة عليها)([2]).

النظام القانوني للخلجان الدولية:

لم تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ علي نظام قانوني لهذه الخلجان لاختلاف الظروف الجغرافية لكل خليج ولتضارب وتناقض

---

١ – الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٦٧.

٢ – أنظر حكم المحكمة المنشور في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، عام ١٩١٠م ص: ٩٨٣ وما بعدها.

مصالح الدول الساحلية المطلة علي هذه الخلجان، لذلك فأن هذه الخلجان تخضع للقواعد العامة في القانون الدولي للبحار أو لاتفاقية دولية بين الدول المطلة علي الخليج أي أن الاتفاقيات بين الدول المعنية سواء الثنائية أو الجماعية أو متعددة الأطراف هي التي يخضع لها الخلجان الدولية، وقد ثار خلاف بين ليبيا والولايات المتحدة علي خليج سرت التي تقول ليبيا عنه أنه خليجا تاريخيا لها حيث تبلغ سعة فتحته (٢٥٠) ميلا بحريا وهناك أيضا خليج العقبة([١]).

٣ - الخلجان التاريخية:

ناقش مؤتمر التقنيين الذي عقد عام ١٩٣٠م في لاهاي تحت ظل عصبة الأمم موضوع الخلجان التاريخية دون أن ينتهي إلي شيئ وقد حدث ذات الشيئ في مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨م، وبذل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار جهودا شاقة لإقرار تحديد لمدلول المياه والخلجان التاريخية، فقد تقدمت دولة الأمارات العربية المتحدة بمشروع مواد إلي المؤتمر الأخير في دورته الثالثة لإيضاح أن فكرة الخلجان التاريخية تنتهي إلي نظرية المياه التاريخية التي مفادها وجود مساحات بحرية تباشر عليها الدولة الساحلية السيادة بناء علي سند تاريخي سواء اتخذت هذه المساحات شكل الخلجان أو غيرها بشرط توافر شروط هي([٢]):

١ – أن تباشر الدولة سيادتها علي قطاع معين من المياه البحرية لا يجوز ذلك طبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي.

٢ – أن تكون هذه السيادة ظاهرة وواضحة ومعلنة (هادئة مستقرة).

٣ – أن تباشر الدولة الساحلية السيادة لمدة طويلة من الزمن لها وزنها واعتبارها.

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السالف، ص: ٢٦٠/٢٦١.

٢ - أنظر تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر، جنيف في ١٧ مارس - ١٠ مايو ١٩٧٥م، ص: ٣ .

٤ – ألا تعترض الدول الأخري علي مباشرة الدولة الساحلية لهذه السيادة خلال الفترة الزمنية التي يتم خلالها تكون السند التاريخي وانتفاء الاعتراض هذا يحقق ويكون ما يسمي بالتسامح العام.

فكرة الخلجان التاريخية هي أمتداد لفكرة المياه التاريخية التي نادت بها بعض الدول لتبرير فرض سيادتها علي خلجان معينة خلافا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وجري العرف الدولي علي إطلاق وصف الخلجان التاريخية علي بعض الخلجان تري الدول المطلة عليها أن مياهها تعتبر وطنية داخلية أو إقليمية ولا يوجد ثمة اعتراض من قبل الدول الأخري علي ذلك علما بأن فتحة هذا الخلجان تزيد علي (٢٤) ميلا بحريا طبقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م([1]) وهناك أكثر من عشرين دعوي أمام القضاء بشأن الخلجان التاريخية منها ما عرضت علي المحكمة الفيدرالية الأمريكية في القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وولاية لويزيانا عام ١٩٦٩م ودعوي ولاية ألاسكا عام ١٩٧٥م .

وقد أخذ القضاء الدولي بفكرة الخلجان التاريخية في عدة أحكام منها حكم المحكمة الدائمة العدل لدول وسط أمريكا في مارس ١٩١٧م في دعوي النزاع بين السلفادور ونيكارجوا الذي انتهت فيه إلي اعتبار خليج فونسكا خليجا تاريخيا([2]).

وحكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الإنجليزية النروجية فقد أقرت فيه المحكمة اعتبار الخلجان النرويجية خلجانا تاريخية.

---

1 - Zaki, Hashem: Rational of the theory of historie bays with Speeial reference to the international status of the Gulf of Aqaba
revue Egyptienne de droit international 1949. Vol 25, p 1.
Affaire des Pecherles de L: Atlantique – nord , 7 Septermber 191,0.
CAP. Ree. des Sente necs arbitra Les. tx. 1, P167.

٢ - الدكتور/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص: ٣٨٩.

النظام القانوني للخلجان التاريخية[1]:

الخلجان التاريخية التي تقع بكاملها في إقليم دولة واحدة تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية كما هو الحال في الخلجان الوطنية، أما الخلجان التاريخية التي تقع في إقليم أكثر من دولة أي فأنها تخضع لذات النظام الذي تخضع عليه الخلجان الدولية أي اما القواعد العامة في القانون الدولي للبحار أو تنظمها الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول المطلة علي الخلجان سواء الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو متعددة الأطراف([2]).

الخلجان في الدول العربية:

تمتلك الدول العربية شواطئ بحرية شاسعة علي كل من البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والبحر العربي والمحيط الأطلنطي، مما جعل من نصيبها عدة خلجان منها ما يقع داخل دولة واحدة ومنها ما يقع بين عدة دول عربية، ومن الخلجان التي تقع داخل دولة واحدة:

- في مصر: خليج الطيبة وخليج العرب وخليج أبو قير علي البحر المتوسط وخليج السويس علي البحر الأحمر.
- في ليبيا: خليج سرت.
- في تونس: خليج الحمامات وخليج قابس وخليج تونس وخليج أبو غزارة.
- في سوريا: خليج السويدية.
- في الكويت: خليج الكويت.

أما الخلجان التي تطل علي أكثر من دولة ساحلية عربية هي:

- خليج السلوم: علي البحر الأبيض المتوسط وتطل عليه كل من مصر وليبيا.

---

١ - الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٢٤٧.
٢ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص: ٧٢٨.

- وخليج العقبة: علي البحر الأحمر وتطل عليه كل من مصر والسعودية والأردن وفلسطين.
- وخليج الأسكندرية: وتطل عليه كل من سوريا وتركيا.
- وخليج عكار: وتطل عليه كل من سوريا ولبنان.
- خليج عدن: وتطل عليه كل من اليمن والصومال.
- خليج القمر: وتطل عليه اليمن وعمان.
- الخليج العربي: وتطل عليه العراق وإيران والكويت ودولة الأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .
- خليج عمان: تطل عليه عمان ودولة الأمارات العربية المتحدة وإيران .

لم تثر معظم هذه الخلجان سواء الخلجان الوطنية العربية التي تطل علي دولة واحدة أو الخلجان الدولية التي تطل علي أكثر من دولة عربية أية مشاكل أو نزاعات من حيث تطبيق القانون الدولي عليها سوي خليج العقبة.

وخليج العقبة يتفرع عن البحر الأحمر الذي يتفرع إلي فرعين الغربي (خليج السويس) والشرقي (خليج العقبة) الذي يمتد في اتجاه الشمال الشرقي فاصلا بين المملكة العربية السعودية شرقا ومصر غربا، وعرضه ما بين (١٢ إلي ١٨) ميلا بحريا وطوله حوالي (٩٩) ميلا بحريا ويبلغ طول شواطئة (٢٣٠) ميلا بحريا موزعة علي الدول المطلة عليه مصر (١٢٥) ميلا بحريا السعودية (٩٥) ميلا بحريا تقريبا الأردن أربعة أميال بحرية وفلسطين المحتلة إلي حين ستة أميال بحرية، وثار خلاف حول هذا الحليج بعد قيام الكيان الصهيوني في فلسطين[1].

١ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٨.

القنوات[1]:

أنشئت الدول القنوات لتسهيل الملاحة بينها ولاختصار المسافات الواسعة التي تفصل بين مختلف البحار العالية، لذلك فأن القنوات تقع كلها في إقليم دولة واحدة وعادة ما تدخل في المياه الداخلية للدولة، وقد ترتب علي ذلك أن المركز القانوني للقنوات أنها يخضع لسيادة الدولة التي تقوم بتنظيمها كما تنظم المنافع العامة فيها[2] وتناول القانون الدولي القنوات نظرا لأهميتها فقد درسها الفقه الدولي ونصت علي النظام القانوني لها الاتفاقيات الدولية وكافة مصادر القانون الدولي للبحار، فقد عرفها أحد الفقهاء بأنها(طريق مائي صناعي يصل بين بحريين، بقصد تيسير الملاحة الدولية)[3] وعرفها آخر بأنها (ممرات صناعية)[4] وعرفها أحد الفقهاء بأنها(طرقا مائية حفرها الإنسان لربط الموانئ بداخل البلاد أو لتوصيل الأنهار أو البحار بعضها ببعض اختصارا للوقت، واقتصادا في النفقات، وتسهيلا للملاحة والمواصلات الداخلية أو الدولية)[5] وقال عنها آخر(ممرات صناعية، تصل بين منطقتين من البحار، وتفصل بين منطقتين من اليابسة، تستهدف تسهيل الملاحة البحرية، وتيسير المواصلات الدولية)[6] وعرفها فقيه آخر بأنها(القنوات الدولية طرق ملاحية

١ – أنظر في القنوات كل من: الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط، مرجع سابق، ص: ٧٥٥ وما بعدها.

– الدكتور/ محمد السعيد الدقاق والدكتور/ مصطفي سلامة القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، عام ١٩٩٣م، ص: ٣٢٧ وما بعدها.

– الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص: ٢٦٢ وما بعدها.

– الدكتور/حامد سلطان والدكتورة / عائشة راتب والدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ص: ٤٣٢ وما بعدها.

٢ – الدكتور/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٦٦٣.

٣ – الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٥٦.

٤ – الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ١٢٢.

٥ – الدكتور/ عبد الني محمود، المرجع السابق، ص: ٤١٤.

٦ – الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٦٢.

صناعية تخترق الإقليم البحري لأحدي الدول عادة، تمثل ممرا يصل بين رقعتين من أعالي البحار[1]

القاعدة العامة في القانون الدولي للبحار اعتبار القنوات من المياه الداخلية للدولة أي جزء من إقليم الدولة تتولي الدولة تنظيم الملاحة والمرور في القناة ثلما يحدث في قناة كورنث باليونان الني تصل البحر بحر الأدرياتيك بالبحر المتوسط نظرا لعدم وجود اتفاق خاص بهذا الشأن، إلا في حالة وجود اتفاق دولي يخالف ذلك حيث يوجد اتفاق في القنوات الاستراتيجية التي تهم الملاحة الدولية مثل قناة السويس وقناة بنما وقنا كيبل، فقد أبرمت الدول اتفاقيات دولية لتنظيم الملاحة في تلك القنوات، ولا يعني ذلك غل يد الدولة عن مباشرة تنظيم الملاحة في القناة التي تقع بكاملها في إقليمها ولكن يكمن الهدف من تلك الاتفاقيات تقرير بعض الألتزامات علي عاتق تلك الدولة بصورة تكفل تسهيل مرور السفن الأجنبية التجارية وقت السلم ويتغير الوضع أثناء الحرب([2]) حيث يحق للدولة حماية أمنها القومي سواء بمنع مرور بعض السفن أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أمنها القومي أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

ومع ذلك توجد بنود مشتركة بين الاتفاقيات التي تنظم الملاحة في القنوات الدولية حيث تمت صياغة معاهدة هاي تونسفرت عام ١٩٠١م لتنظيم الملاحة في قناة بنما علي نمط اتفاقية القسطنطينية التي تنظم الملاحة في قناة السويس في ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨م، مما دفع أحد الفقهاء للقول بوجود ما يسمي (بالقانون العام للقنوات) وقد أكد ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الشهير في قضية ويمبدلون حيث قررت فيه(أنه لا يحق للدولة صاحبة القناة أن تحول دون استعمالها علي اعتبار أن القناة مرفق عام دولي متي جاء

---

١ - الدكتور / إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٦٢.

٢ - البروفسور/ شارل رسو، القانون الدولي العام، ١٩٦٨م، ص: ٢١٨ بند ٢٣٨.

ذلك الاستعمال علي نحو لا يهدد أمن تلك الدولة وسلامتها)[1]. وتنقسم **القنوات إلي قسمين هما**[2]:

(أ) **القنوات الداخلية أو الوطنية**: وهي قنوات تربط جسمين من الماء يكونان أو يكون أحدهما غير مفتوح للملاحة التجارية إلا للدولة صاحبة الإقليم، وهذه القنوات الداخلية الوطنية لا يلحقها ارتفاق خارجي وليس لها وضع دولي بل هي مياه داخلية وطنية حكمها حكم الأنهار الداخلية مثل قناة تشابيك وقناة أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية وهناك بعض قنوات في هولندا وبلجيكا وفرنسا.

(ب) **القنوات الدولية**: وهي التي تربط بين بحرين عامين وهي القنوات التي تري الدول والدولة صاحبة الإقليم أن القناة مهمة واستراتيجية للملاحة الدولية فيتم فتحها للملاحة الدولية مقابل رسوم عبور بشروط معينة يكون ذلك بناء علي اتفاقية دولية، ومن تلك القنوات قناة السويس بمصر وقناة كيبل في ألمانيا وكورنيث في اليونان وقناة بنما بجمهورية بنما.

توجد في الواقع الدولي قنوات دولية لها اهمية استراتيجية تم تنظيم الملاحة فيهم باتفاقيات دولية أهمها قناة السويس بمصر وقناة بنما ببنما وقناة كيبل بألمانيا، سوف نتناولهم بالدارسة.

قناة السويس بجمهورية مصر العربية:

جري التفكير من قديم الزمان في وصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر ويتردد في كتب التاريخ أن الاتصال قد تم فعلا في العصور الفرعونية بطريق غير مباشر عن طريق حفر عدة قنوات في عصور مختلفة، وذلك خدمة للمصالح القطرية المصرية وكافة أقاليم القطر المصري التي كانت تعتبر

---

١ - الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط، مرجع سابق، ص: ٧٥٥.

٢ - الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

كيان سياسي واحد، بمرور الزمن اندثرت تلك القنوات واحدة تلو الأخرى، ولكن تم إعادة التفكير في إيصال البحرين ببعضها ففي حملة نابليون علي مصر تم إجراء دراسات وأبحاث جدية خرجت بنتيجة هامة تتلخص في كون تساوي نسب المياه في كل من البحرين الأبيض المتوسط والبحر الأحمر مما مهد للتفكير الجدي وبداية تنفيذ فكرة الإيصال المباشر بين البحرين([1])، وفعلا تم أنشاؤها بناء علي فرمان خديوي الصادر بتاريخ ٣٠/نوفمبر لعام ١٨٥٤م حيث كانت مصر ولاية من ولايات الخلافة الإسلامية العثمانية التي ألغيت عام ١٩٢٤م علي يد مصطفي كمال أتاتورك، وبدأت أعمال الحفر في القناة في أبريل عام ١٨٥٩م قامت بحفرها شركة مساهمة تحت أسم(الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) ومقرها باريس أسسها المهندس الفرنسي فردينان ديلسبس بأيد أبناء مصر وقد قتل منهم الكثير نتيجة أعمال السخرة في حفر القناة، ولقد أفتتحت القناة للملاحة عام ١٨٦٨م وتقع القناة بأكملها في الإقليم المصري وهي تمتد من محافظة بور سعيد إلي محافظة السويس بطول (١٦٠)كيلو متر وتصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر.

وأخذت الشركة السابقة أمتياز استغلال القناة لمدة (٩٩) عاما من تاريخ أفتتاحها للملاحة وكانت هذه المدة تنتهي عام ١٩٦٨، وقد نصت المادة الأولي من صك الامتياز علي (يؤلف مسيو فردينان دي ليسبس شركة – تسند إليه إدارتها، باسم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية لحفر برزخ السويس، واستغلال طريق يخصص للملاحة العامة وإنشاء وإصلاح المدخلين اللازمين، واحد علي البحر الأبيض المتوسط والآخر علي البحر الأحمر، وإقامة ميناءين).

كما تضمنت المادة السادسة من الامتياز علي(أن تكون رسوم المرور بقناة السويس – التي توضع بالاتفاق بين الشركة ووالي مصر ويحصلها وكلاء الشركة – متساوية دائما لجميع الأمم دون أي تمييز خاص لصالح

---

١ - الدكتور/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٤٣٣.

واحدة دون غيرها) وفي الخامس من يناير عام ١٨٥٦م منح الوالي امتيازا جديدا لدي ليسبس حل محل الامتياز الأول، وقد تضمن الامتياز الجديد أحكاما جديدة في النظام القانوني للقناة منها ما قررته المادة(١٤) التي نصت علي(نعلن نحن وعن خلفائنا وبشرط تصديق صاحب الجلالة الإمبراطورية السلطان: أن تكون القناة البحرية الكبرى من السويس إلي بيلوز والموانئ، الخاصة بها مفتوحة علي الدوام – كسر محايد – لكل سفينة تجارية تعبرها من بحر لآخر دون أي تمييز أو تخصيص أو تفضيل للأشخاص أو الجنسيات بشرط دفع الرسوم وتنفيذا للوائح التي تضعها الشركة العالمية صاحبة الامتياز لاستخدام القناة المذكورة وملحقاتها).

ولكن الجمهورية العربية المتحدة سابقا حاليا جمهورية مصر العربية قامت بتأميم شركة قناة السويس بالقانون رقم (٢٨٥) لسنة ١٩٥٦م الصادر في ١٦/يوليو ١٩٥٦م، وبالتأميم أصبحت لمصر حق الإنفراد بإدارة واستغلال القناة والقيام بسائر الإجراءات اللازمة لتطويرها.

وتعد قناة السويس من أهم وأقدم القنوات الدولية في العالم ولها أهميتها الاقتصادية والاستراتيجية للعالم حيث تقوم بربط قارات العالم بعضها ببعض، فهي مهمة جدا للملاحة البحرية والمواصلات الدولية بين مخلف قارات العالم وتمثل مصدر دخل مهم لمصر، وتعرضت مصر بسبب القناة لكثير من المحن والابتلاءات فقد تسببت في احتلالها من قبل الدول الاستعمارية الكبري انجلترا وفرنسا وكانت مطمع لكافة قوي الاستعمار عبر العصور.

النظام القانوني لقناة السويس:

مر النظام القانوني لقناة السويس بعدة مراحل تاريخية كان النظام يختلف فيها عن المرحلة السابقة ويتغير في المرحلة اللاحقة، فقد انفردت مصر في مرحلة تاريخية بالقناة إدارة واستغلال لأن القناة جزء من أرضها وبوصفها الدولة الإقليمية صاحبة القناة، وفي مرحلة لاحقة تم إدارة القناة طبقا لاتفاقية

القسطنطينية عام ١٨٨٨م، وهنالك مرحلة أخري انفردت مصر فيها بوضع النظام القانوني للقناة، ومرحلة أخري تأثر النظام القانوني فيها بالوضع في منطقة الشرق الأوسط حيث أرتبط النظام بالاستقرار وعدم الاستقرار بالمنطقة.

يرتكز هذا النظام علي اتفاقية القسطنطينية المبرمة في ٢٩ أكتوبر لعام ١٨٨٨م بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وروسيا وهولندا، ولم تكن مصر طرفا فيها لأنها كانت ولاية ضمن الخلافة العثمانية فحلت تركيا محلها في الاتفاقية، وبعد انفصال مصر عن تركيا وطبقا للمادة السابعة عشرة من معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م ورثت مصر سائر الحقوق والالتزامات التي وردت في اتفاقية القسطنطينية، وهذه الاتفاقية عقدت بعد افتتاح القناة للملاحة بعشرين عاما نظرا لأن اتفاق مصر مع الشركة لم يتضمن حلا لكثير من الأمور فقد دعت فرنسا وبريطانيا لعقد مؤتمر دولي عقد بمدينة القسطنطينية وخرج عنه اتفاقية القسطنطينية سالف الذكر.

وفي اتفاقية عام ١٩٣٦م اتفقت بريطانيا مع مصر علي بقاء القوات البريطانية بمنطقة القناة لحماية القناة إلي أن تستطيع القوات المصرية حمايتها، ولكن تغيرت الظروف وتسارعت الأحداث وقامت ثورة يوليو عام ١٩٥٢م فأممت القناة ١٩٥٦م بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة حاليا جمهورية مصر العربية، وقد تعرض النظام القانوني للقناة للتغيير بعد تأميمها أهمها التصريح الانفرادي الصادر عن مصر في ٢٤ أبريل عام ١٩٥٧م وقد تضمن العديد من المبادئ القانونية التي تحكم القناة و معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩م.

النظام القانوني لقناة السويس في ظل الإرادة المصرية المنفردة:

هذه المرحلة استمرت منذ افتتاح القناة للملاحة عام ١٨٦٨م حتى اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨م، في هذه الفترة انفردت مصر بإدارة القناة ووضع النظام القانوني للملاحة فيها بوصفها الدولة الإقليمية وباعتبار القناة جزءا من الأرض المصرية حيث مصر صاحبة السيادة عليها([١]).

النظام القانوني للقناة في ظل نظام الامتياز للشركة الفرنسية[٢]:

اختارت مصر نظام الامتياز لإدارة القناة لأنها جزء من الأراضي المصرية، ومفاد هذا النظام أعطاء التزام إدارة القناة لشركة لمدة محدودة وبشروط معينة تتضمن علاقة الدولة بالشركة وكيفية وشروط تقديم الخدمة للمنتفعين وأعطت مصر امتياز القناة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ومقرها باريس لمدة (٩٩) سنة، ونص العقد بين مصر والشركة علي شروط الالتزام والإدارة وأهمها أن تكون القناة مفتوحة دوما لعبور السفن التجارية لمختلف الدول دون تمييز بينها أو تخصيص أو تفضيل للأشخاص أو الجنسيات، علي أن تلتزم السفن بالشروط التي تضعها الشركة للملاحة ودفع الرسوم المقررة، وتم التأكيد علي حياد القناة وأبعادها عن مخاطر الحرب وصراعات القوي الكبرى.

النظام القانوني لقناة السويس في ظل اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨م:

مهدت لهذه الاتفاقية أحداث سياسية وقعت لمصر وفيها فقد ارتبكت مالية مصر كثيرا وقامت بها ثورة عرابي واحتلت القوات العسكرية البريطانية مصر بهدف السيطرة علي قناة السويس لتأمين وربط طرق المواصلات بين

---

١ - راجع في ذلك كل من: الأستاذ/ محمد طلعت حرب، قناة السويس، القاهرة، ١٩١٠م والأستاذ/ أحمد شفيق، قناة السويس والأستاذان /عبدالرحمن زكي وحافظ أبو الشهود، قناة السويس والبحر الأحمر، القاهرة.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٦٦٤.

أجزاء الإمبراطورية البريطانية، كما أن السيطرة علي قناة السويس من قبل بريطانيا يحمي الطريق الأساسي لمستعمراتها في الهند ويصل الإمبراطورية بالهند مباشرة عبر حلقات جغرافية تتضمن جبل طارق ومالطة وقناة السويس وعدن.

ولكن التنافس الاستعماري بين بريطانيا وفرنسا حال دون انفراد بريطانيا بالسيطرة علي قناة السويس، حيث بادر وزير خارجية بريطانيا وقتئذ (جرانفيل) في الثالث من يناير عام ١٨٨٣م بإرسال منشور إلي كل من فرنسا وألمانيا والنمسا وايطاليا وروسيا، مما مهد لتشكيل لجنة دولية للأبحاث في باريس عام ١٨٨٥م أدي عملها لتوقيع اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر لعام ١٨٨٨م وتم تبادل وثائق التصديق عليها في ٢٨ ديسمبر ١٨٨٨م بين كل من فرنسا وألمانيا والنمسا وأسبانيا والمملكة المتحدة وايطاليا وهولندا وروسيا والخلافة العثمانية، لم تكن مصر طرفا في هذه الاتفاقية لأنها كانت ولاية تابعة للخلافة العثمانية.

ويعد النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية القسطنطينية مهم جدا لكونه أول نظام قانوني للقنوات كما أنه يتضمن أحكاما لا زالت سارية حتى الآن، وقد قام هذا النظام علي مبدأ حرية الملاحة في القناة مع الاعتراف لمصر بحقها في الدفاع عن نفسها وحقها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تساعد علي تنفيذ أحكام الاتفاقية وأهم الأحكام التي وردت بهذه الاتفاقية هي:

١ - **حرية الملاحة في قناة السويس:** نصت المادة الأولي من الاتفاقية علي(تكون قناة السويس البحرية علي الدوام حرة ومفتوحة، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، لكل سفينة تجارية أو حربية دون تمييز لجنسيتها) علي أن تظل القناة في وقت الحرب طريقا حرا ولو كان ذلك لمرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة علي ألا تقوم بأي عمل حربي من شأنه تعطيل الملاحة في القناة أو في المياه الإقليمية المصرية عند

فتحتي القناة والتي تقدر بثلاثة أميال(كانت المياه الإقليمية وقت إبرام الاتفاقية تقدر بثلاثة أميال بحرية أما الآن وطبقا للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تقدر مساحة المياه الإقليمية ب(١٢) ميلا بحريا) وهذه الأعمال محرمة علي السفن الأجنبية التي في حالة حياد مع مصر وأيضا محرمة علي أي دولة ولو كانت في حرب مع مصر([١]).

ولكي تتحقق حرية الملاحة في القناة تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بألا تمس بأي شكل حرية استخدام القناة وقت السلم وأثناء الحرب، كما اتفقت الدول المتعاقدة علي عدم جواز مباشرة أي عمل يكون الغرض منه تعطيل الملاحة في القناة أو في مينائي مداخلها أو في المياه الإقليمية المصرية[٢] فقد نهت الاتفاقية عن التفرقة في المعاملة بين السفن وعن محاولة أية دولة الحصول علي امتيازات لها. ولأجل ضمان حرية الملاحة في القناة وقت الحرب تراعي الدول ما يلي[٣]

- يمتنع علي الدول المتحاربة القيام بأي أعمال عدائية في القناة أو ضدها أو إتيان أي عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيها أو في أحدي فتحتيها حتى نهاية المياه الإقليمية المصرية حاليا (١٢) ميلا بحريا.
- تمتنع الدول المتحاربة عن أخذ أو أنزال أي ذخائر أو مهمات حربية أو جنود في القناة أو في أحد موانيها أو منها ألا في حالة الضرورة الملحة، فيجوز لها أن تأخذ أو تنزل في مينائي القناة جنود مقسمة إلي فرق لا يزيد عدد كل منها عن ألف جندي بما يلزمهم من المعدات الحربية.

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٦٥.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٦٦٥.

٣ - الدكتور/ أحمد عبد الرحيم مصطفي، مشكلة قناة السويس (١٨٥٤م - ١٩٥٨م) معهد الدراسات العربية، ١٩٦٧م.

- نصت المادة الرابعة من الاتفاقية علي السفن الحربية للدول المتحاربة أن تمر في القناة في أقصر وقت ممكن دون أ، تمكث في مينائي بورسعيد أو السويس أكثر من (٢٤) ساعة إلا في حالة الضرورة الملحة، علي أن تغادر الميناء بمجرد زوال هذه الضرورة.
- نصت المادة الخامسة من الاتفاقية علي يراعي مرور (٢٤) بين خروج مركب حربي لدول محاربة ومركب حربي آخر لدولة معادية لها[١].

٢ – **حياد القناة:** نهت الاتفاقية عن قيام أية دولة بأعمال تضر بحرية الملاحة أو فرض حصار بحري وعدم التعرض لمهمات القناة ومبانيها ومنشآتها، ونهت الاتفاقية عن قيام الدولة المتحاربة وقت الحرب بأعمال حربية في القناة أو ضدها أو القيام بأي إجراءات من شأنها تعطيل الملاحة بالقناة[٢].

٣ – **المساواة بين الدول:** تكون لجميع الدول حقوق متساوية فيما يتعلق بالمرور في القناة[٣] وليس الدول مباشرة أي حق من حقوق الحرب أو أي عمل عدواني في القناة أو أحد مداخلها.

٤ – **القناة جزء من الإقليم المصري:** نصت الاتفاقية علي أن القناة جزءا من الإقليم المصري وتخضع للسيادة المصرية واختصاصها الإقليمي ويترتب علي ذلك النتائج التالية:

- تعتبر مياه قناة السويس مياه داخلية لأنها تقع بكاملها داخل الأراضي المصرية.
- اختصاص مصر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية القناة والدفاع عن الأمن العام لمصر بشرط ألا يترتب علي ذلك المساس بالملاحة في

---

١ – الدكتور/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ١٩٧١م ص: ٤٧٤.

٢ – الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٥٨.

٣ – الدكتور / الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٧٦.

القناة، ويترتب علي ذلك عدم جواز الادعاء من جانب أية دولة – كما فعلت بريطانيا في الحرب العالمية الثانية – بحق الدفاع عن القناة بذلك خولت المادة التاسعة من الاتفاقية الحكومة المصرية مسئولية العمل علي احترام تنفيذ أحكام الاتفاقية.

- يحق لمصر أن تباشر في القناة حقوق الدولة المحاربة، ضد الدولة التي تكون في حالة حرب معها، فلها أن تمنع مرور سفن هذه الدولة، ولها أن تفتش السفن الأجنبية التي تكون متجهة أو خارجة من هذه الدولة، لمنع وصول مهربات حربية لهذه الدولة ويمكن لمصر مصادرة ما علي هذه السفن، وقد نص علي ذلك صراحة بالاتفاقية حتى ولو كان ذلك يتعارض صراحة مع أحكام المواد (٨/٧/٥/٤) من الاتفاقية، ولكن بشرط وحيد يتمثل في احاطة الدول الموقعة علي تصريح لندن وقد جاء ذلك صراحة في المادة العاشرة من الاتفاقية التي نصت علي ما يلي(وكذلك لا تكون أحكام المواد ٨/٧/٥/٤ عقبة دون التدبير التي يضطر جلالة السلطان وسمو الخليفة، باسم جلالته وفي حدود الفرمانات الممنوحة لسموه، إلي اتخاذها بقواتهما الخاصة لضمان عن مصر وحفظ النظام العام، وفي حالة ما إذا اضطر جلالة السلطان أو سمو الخليفة إلي الاستفادة من الاستثناءات المذكورة في المادة الحالية فأنه يجب علي الحكومة الإمبراطورية العثمانية أن تحيط الدول الموقعة علي تصريح لندن علما بذلك) وقد حلت جمهورية مصر العربية محل الخليفة العثماني وسلطان مصر بعد قيام ثورة ٢٣يوليو ١٩٥٢م خاصة بعد تأميم القناة في ٢٦ فبراير ١٩٥٦م.

كما أن المادة (١١) من اتفاقية القسطنطينية قررت(أن التدابير التي تتخذ في الحالات المذكورة في المادتين(٩ و ١٠) من المعاهدة يجب ألا تعوق حرية استخدام القناة) ومفاد المادة أن التدابير المتخذة من قبل مصر طبقا للمواد(٤ و ٥ و ٧و ٨) لا يكون من شأنها إعاقة حرية الملاحة في القناة حتى

تكون مشروعة، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من الاتفاقية علي (فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها صراحة في نصوص المعاهدة الحالية ليس هناك أي مساس بحقوق السيادة التي لصاحب الجلالة الإمبراطورية السلطان وحقوق وامتيازات سمو الخليفة المستمدة من الفرمانات).

وقد باشرت مصر هذا الحق ضد الكيان الصهيوني حتى بعد توقيع اتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩م، مما دفع الكيان الصهيوني إلي اللجوء إلي مجلس الأمن للتشكيك فيما اتخذته مصر من إجراءات وأصدر المجلس في أول سبتمبر ١٩٥١م قرارا بعدم شرعية هذه الإجراءات المتخذة من قبل مصر لمخالفته اتفاقية الهدنة لأن الهدنة تنهي حالة الحرب ودعا المجلس مصر إلي رفع القيود التي فرضتها ضد الكيان الصهيوني، إلا أن مصر استمرت في تطبيق إجراءاتها حتى قبل عدوان الخامس من يونيو عام ١٩٦٧م، واستندت مصر فيما اتخذته إلي قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي مفادها أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار.

٥ – لا تمس القواعد السابقة ما للسلطان أو الخديوي من السيادة علي الإقليم الذي تمر فيه الإقليم.

٦ – يتولى مبعوثو الدول الموقعة علي الاتفاقية في مصر مراقبة تنفيذها وأخطار الحكومة المصرية بأية مخالفة تهدد الملاحة في القناة لتتخذ ما يلزم إزاءها، يجتمع هؤلاء المبعوثون مرة كل سنة تحت رئاسة السلطان أو الخديوي للتثبت من تنفيذ الاتفاقية علي وجه صحيح.

ولكن قد تغير حيث فقد الكثير من قوته الإلزامية بسبب التحفظ الذي أعلنته الحكومة البريطانية في المؤتمر ومفاده أن الحكومة البريطانية لا تأخذ بالمبادئ الواردة باتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م بشأن تنظيم الملاحة في قناة السويس إذا ما تعارضت مع يقتضيه وضعها الاستثنائي في مصر أثناء فترة احتلالها لمصر وفي المادة السادسة من الاتفاق الودي الذي أبرم بين بريطانيا

وفرنسا في الثامن من أبريل لعام ١٩٠٤م اعترفت بريطانيا وفرنسا بحرية العمل سحبت بريطانيا تحفظها علي اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م السابق البيان مما أعاد للاتفاقية قوتها الملزمة الكاملة.

إلا أن قيام الحرب العالمية الأولي أعاد الأمر إلي الوراء فقد أعلنت بريطانيا حمايتها علي مصر وتم فصلها عن الخلافة العثمانية ونتج عن ذلك عدم احترام أحكام اتفاقية القسطنطينية، فقد هاجم الألمان وتركيا القناة برا عام ١٩١٥م وأغلقت القوات البريطانية القناة في وجه السفن المعادية لبريطانيا للاحتلال بريطانيا لمصر وبعد انتهاء الحرب خالفت بريطانيا بنود الاتفاقية فقد أقامت علي ضفتي القناة قواعد عسكرية وتحصينات دائمة([1]).

وعند توقيع معاهدة الصلح في فرساي أصرت بريطانيا علي وضع المادة(١٥٢) التي تنص علي موافقة ألمانيا فيما يختص بها علي نقل السلطات المخولة لصاحب الجلالة الإمبراطور السلطان بموجب الاتفاقية الموقعة في الآستانة في ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨م بشأن حرية المرور بقناة السويس إلي حكومة صاحب الجلالة الإمبراطورية، وورد مثل هذا النص في معاهدة (سان جرمان) الخاصة بالصلح مع النمسا، والمادة (٩١) من معاهدة (تريانون) الخاصة بالصلح مع المجر، وفي المادة (٢٧) من معاهدة لوزان المبرمة بين الحلفاء وتركيا في ٢٤ مايو عام ١٩٢٣م.

وفي ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢م صدر تصريح منفرد من قبل الحكومة البريطانية بإنهاء الحماية علي مصر والاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة، إلا أن هناك بعض التحفظات التي وردت بهذا التصريح تتعلق بقناة السويس فقد نص علي (إلي أن يحين الوقت الذي يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة يتولى هذه الأمور الآتية تأمين مواصلات الإمبراطورية

---

١ - الدكتور/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٤٣٨.

في مصر) وقد حاولت مصر كثيرا إبرام اتفاق بينها وبين بريطانيا بشأن الأمور المتحفظ عليها دون جدوى.

وفي ٢٦ أغسطس عام ١٩٣٦م تم إبرام معاهدة الصداقة والتحالف بين الدولتين نصت المادة الثامنة منها علي (بما أن قناة السويس جزء لا يتجزأ عن مصر وهو في نفس الوقت طريق عالمي للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسي للمواصلات للأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية فإلي أن يحين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان المتعاقدان علي أن الجيش المصري أصبح يستطيع معها لأن يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك الإمبراطور بأن يضع في الأراضي المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحددة في ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية للدفاع عن القناة. وتشمل هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها، ولا يكون لتلك القوات صفة الاحتلال بأي حال من الأحوال، كما أنه لا يخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية......).

باستقراء هذا النص يتبين تعارضه مع اتفاقية القسطنطينية وكان ذلك من الأسانيد التي قدمتها مصر إلي مجلس الأمن في يوليو وأغسطس عام ١٩٤٧م في شكواها ضد بريطانيا للمطالبة بجلاء القوات البريطانية عن مصر، حيث طالبت مصر عقب الحرب العالمية الثانية بتعديل أحكام معاهدة ١٩٣٦م وتم إجراء مفاوضات بين الدولتين لذلك ولكنها فشلت فلجأت مصر إلي مجلس الأمن، ولكن المجلس لم يصل إلي قرار في ذلك ثم استأنفت المفاوضات ثانية بين الدولتين لمدة عام ونصف تقريبا ولكن دون نتيجة بعدها تقدمت الحكومة المصرية لمجلس البرلمان في الثامن من أكتوبر عام ١٩٥١م بمشروع قانون لإلغاء معاهدة ١٩٣٦م.

وفي ١٢ أكتوبر ١٩٥١م تقدمت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا إلي مصر بمقترحات مشتركة ترمي إلي أنشاء قيادة

مشتركة تتولي الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط تمهيدا لإلحاق هذه القيادة بحلف شمال الأطلنطي، وجاء في البند الرابع منها تحويل القاعدة البريطانية القائمة علي ضفتي القناة لقاعدة عسكرية دولية، حيث نص علي(تتحول القاعدة العسكرية البريطانية في مصر إلي قاعدة عسكرية تابعة لقيادة الشرق الأوسط تعسكر فيها – وقت السلم ووقت الحرب – القوات العسكرية التابعة لجميع الدول التي سوف تشترك في إنشاء القيادة(ومنها استراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوب إفريقيا) بالقدر وفي الحدود التي تعينها القيادة العليا لكل منها) وقد قرر مجلس الوزراء المصري في ١٤ أكتوبر عام ١٩٥١م رفض هذه المقترحات رفضا نهائيا كما وافق مجلسا البرلمان علي إلغاء المعاهدة والوفاقين في ١٥ أكتوبر عام ١٩٥١م

النظام القانوني للقناة بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م:

بعد الثورة واستقلال مصر عن الخلافة العثمانية التي سقطت عام ١٩٢٤م حلت حكومة الثورة التي أطلقت علي مصر أسم (الجمهورية العربية المتحدة) محل حكومة الخلافة العثمانية وتم تأميم القناة بواسطة الحكومة المصرية الجديدة في ٢٦يوليو عام ١٩٥٦م بقيت الالتزامات الواردة في اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م نافذة في حق مصر كدولة باسم جمهورية مصر العربية طبقا لقواعد الاستخلاف في القانون الدولي.

في ١٩٥٤/١٠/١٩م عقدت معاهدة بين حكومة الثورة وبريطانيا ورد بها نص أكد علي الوضع القانوني لقناة السويس الوارد في اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م فنص علي (تقرر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية التي هي جزء لا يتجزأ من مصر طريق مائي له أهميته الدولية من النواحي الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية، تعربان عن تصميهما علي احترام الاتفاقية التي تكفل حرية الملاحة في القناة الموقع عليها في القسطنطينية في التاسع

والعشرين من أكتوبر سنة ١٨٨٨م) وبتلك المعاهدة استقرت اتفاقية القسطنطينية.

بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في ٥/١٥ /١٩٤٨م والعدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦م أثره علي الوضع القانوني للقناة، نشبت حرب خطرت مصر علي أثرها مجلس الأمن بإجراءات الضبط والتفتيش والمنع في قناة السويس وفي مينائي مداخلها للدفاع عن نفسها طبقا لاتفاقية القسطنطينية وأنشأت محكمة غنائم بالإسكندرية للفصل في صحة إجراءات الضبط والمصادرة، وفي عام ١٩٤٩م عقدت اتفاقية هدنة دائمة في رودس بين الدول العربية وإسرائيل التي اعتبرتها مصر غير منهية لحالة الحرب بينها وبين إسرائيل واستمرت في تطبيق الإجراءات التي سبق واتخذتها.

أثر العدوان الثلاثي علي مصر في ٢٩ أكتوبر عام ١٩٥٦م أثره علي الوضع القانوني للقناة، بعدها أعلنت مصر عن إنشاء مشروع السد العالي وبعد تقديم ضمانات بتمويل السد العالي سحبت هذه الضمانات مما دفع مصر إلي تأميم شركة قناة السويس في ٢٦ يوليو عام ١٩٥٦م بالقانون رقم (٢٨٥) وقد نصت المادة الأولي منه علي (تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية(شركة مساهمة مصرية) وتنقل إلي الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا علي إدارتها ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بسعر الإقفال السابق علي تاريخ العمل بهذا القانون في بورصة الأوراق المالية بباريس).

وقد أسست مصر قرار تأميم القناة علي عدة أسانيد قانونية هي:[1]

١ – تعتبر شركة قناة السويس طبقا لنظامها القانوني شركة مساهمة مصرية علما بأن رأس مالها يتكون من مساهمات حكومات وأفراد من عدة دول.

٢- تعد قناة السويس مرفقا عاما مصريا والقانون الدولي يبيح إنهاء عقود استغلال المرافق العامة عن طريق التأميم.

٣ – التأميم ضروريا لاستكمال الاستقلال الاقتصادي وضمان الحرية الاقتصادية لمصر حتى تستكمل سيادتها واستقلالها علي كامل أرض مصر.

٤ – إخلال شركة قناة السويس بالكثير من التزاماتها الواردة في عقد الامتياز.

وفي أغسطس عام ١٩٥٦م أكد الرئيس المصر وقتها أن تأميم شركة قناة السويس لا يؤثر قط علي الالتزامات الدولية التي تلتزم بها مصر طبقا لاتفاقية القسطنطينية واتفاقية الجلاء لعام ١٩٥٤م، ورغم ذلك بدأت بعض الدول الكبرى في إصدار تصريحات تندد فيها بتأميم مصر للقناة وفي ١٩٥٦/٩/٢٣م قدمت كل من فرنسا وبريطانيا شكوى إلي مجلس الأمن ضد مصر وأعقب ذلك تقديم مصر شكوى إلي مجلس الأمن بشأن الإجراءات التي اتخذتها كل من فرنسا وبريطانيا ضدها والتي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

في ٢٣/١٦/ أغسطس عام ١٩٥٦م عقد في لندن اجتماع دعت إليه كل من فرنسا وبريطانيا ورفضت مصر الاشتراك فيه وعبرت عن ذلك في بيان صدر في ١٩٥٦/٨/١٢م أوضحت فيه الحجج والبراهين التي تبطل ادعاءات فرنسا

---

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣٦٤.

وبريطانيا، وقد وافق المؤتمر علي مشروع أمريكي يطلب إنشاء مؤسسة دولية للإشراف علي إدارة القناة تكون علي نمط الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وعلي أثر ذلك تكونت لجنة خماسية من مندوبي استراليا والحبشة وإيران والسويد والولايات المتحدة الأمريكية لمقابلة الرئيس المصري وقتها لإبلاغه بمقررات المؤتمر وجرت مباحثات في القاهرة فيما بين ٣- ١٩٥٦/٩/٩م ولكنها فشلت، فقام المرشدون الأجانب في القناة بتقديم استقالتهم بغية شل العمل بقناة السويس.

وفي ١٩٥٦/٩/١٣م أعلن رئيس الوزراء البريطاني إنشاء هيئة جديدة بأسم (هيئة المنتفعين) تختص بتعيين المرشدين في القناة وتنسيق المرور في القناة وتمارس حقوق المنتفعين في القناة، وفي اليوم التالي أعلنت مصر علي لسان رئيسها عدم الاعتراف بهذه الهيئة، ومع ذلك أنعقد مؤتمر لندن الثاني فيما بين ١٩- ١٩٥٦/٩/٢١م الذي وضع فيه قانون جمعية المنتفعين.

وفي الخامس من مارس عام ١٩٥٦م بدأ مجلس الأمن بحث الموضوع وفي ١٩٥٦/١٠/١٣م وافق مجلس الأمن بالإجماع علي الشطر الأول من مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا وبريطانيا الذي ينص علي التسوية السلمية للنزاع علي الأساس التالية [1]:

- لأن يكون عبور القناة حرا ومفتوحا لجميع الدول بدون تمييز مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك من وجهة النظر السياسية أو الفنية.
- تحترم سيادة مصر علي القناة .
- يعزل توظيف القناة عن سيادة أية دولة.
- تقرير طريقة تحديد الرسوم والمصاريف بناء علي اتفاق بين مستخدمي القناة.

---

١ - الدكتور/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٤٦.

- يخصص نصيب عادل من الأموال المحصلة لتحسين القناة.
- في حالة النزاع تحسم المشاكل المعلقة بين شركة القناة والحكومة المصرية بواسطة محكمة تحكيم تحدد وظائفها واختصاصها تحديد واضحا كما تحدد القواعد المناسبة لدفع المبالغ التي يثبت استحقاقها.

أما الشطر الثاني من مشروع القرار الفرنسي البريطاني فكان يتضمن اعترافا بهيئة المنتفعين واختصاصها في تلقي الرسوم التي تدفعها الدول التي تمر سفنها بقناة السويس والتعاون مع مصر لضمان سير العمل بالقناة بطريقة مناسبة وحرية مرور السفن فيها وفقا لاتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨م، ولم يصدر القرار لاستعمال الاتحاد السوفيتي السابق حق الفيتو ضد القرار في مجلس الأمن، كان العالم يحدوه الأمل في المفاوضات إلا أن العدوان الثلاثي غير من ذلك.

وفي ١٩٥٦/١٠/٣٠م وجهت فرنسا وبريطانيا إنذارا لمصر جاء فيه إن الحرب القائمة من شأنها تعطيل حرية الملاحة بالقناة ولوقوف الحرب حالا وتستمر الملاحة في القناة تطلب الحكومتان من مصر الآتي:

١ – إيقاف العمليات الحربية في البر والبحر والجو.

٢ – أن تتراجع قوات مصر وقوات إسرائيل عشرة أميال عن قناة السويس.

٣ – أن تقبل مصر قوات احتلال القوات الفرنسية والإنجليزية منطقة بورسعيد والإسماعيلية والسويس.

٤ – أن يجاب علي هذه المطالب في خلال ١٢ ساعة، علي أنه إذا أنقضي هذا ولم تنفذ أحدي الدولتين أو كلتاهما هذه المطالب، فإن القوات المسلحة لبريطانيا وفرنسا ستتدخل بالقوة الضرورية لضمان الامتثال لهذا التبليغ.

رفضت مصر هذا الإنذار يوم صدوره وقبلته إسرائيل مما جعل فرنسا وبريطانيا تدخلان الحرب يوم ١٩٥٦/١٠/٣١م مع إسرائيل ضد مصر وفي ١٩٥٦/١١/٥م نزلت القوات الفرنسية والبريطانية منطقة بورسعيد، طلبت مصر

علي الفور من الولايات المتحدة عرض الأمر علي مجلس الأمن، وعلي الفور اجتمع مجلس الأمن إلا أنه فشل في اتخاذ قرار لاستخدام كل من فرنسا وبريطانيا حق النقض علي مشروع القرار السوفيتي، مما دفع مندوب يوغسلافيا يطلب عقد اجتماع عاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في الأمر.

وفي ١٩٥٦/١١/٧م أصدرت الجمعية العامة قرارين الأول يقرر إنشاء قوة طوارئ دولية وسحب القوات المعتدية الإسرائيلية من الأراضي المصرية وضرورة عودتها إلي خطوط الهدنة، والثاني يطلب سحب القوات المعتدية الفرنسية والبريطانية من الإقليم المصري، وفي ١٩٥٦/١١/٢٤م أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي بذلك، وتم انسحاب جميع القوات العسكرية الفرنسية والإنجليزية من الإقليم المصري، ومن ثم تم تكوين قوات طوارئ دولية.

وبذلك عادت سيادة مصر علي القناة وبدأ عصر التنظيم القانوني الإقليمي المصري الانفرادي بالقرار الجمهوري الذي نص علي إلغاء المعاهدة المصرية البريطانية لعام ١٩٥٤م تأسيسا علي أن العدوان البريطاني علي مصر يؤدي إلي انقضاء المعاهدة ووافقت بريطانيا علي هذا الإلغاء.

وفي ١٩٥٧/٤/٢٤م أعلنت مصر تصريحا وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تسجيله كوثيقة رسمية يتضمن عشرة أسس يرتكز عليها التنظيم القانوني لقناة السويس ولحسم ما ينشأ من خلافات ومنازعات بشأن تفسير اتفاقية القسطنطينية وفي تطبيقها وتشغيل القناة وإدارتها، نلقي الضوء هنا علي المركز القانوني للقناة وعلي وسائل تسوية المنازعات والخلافات.

وأهم الالتزامات التي وردت في التصريح المصري لعام ١٩٥٧م الآتي[١]:

١ – احترام حرية الملاحة طبقا لاتفاقية القسطنطينية.

---

١ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص:٣٦٥.

٢- أبقاء رسوم القناة كما كانت عام ١٩٣٦م وفي حالة وجود ضرورة للزيادة تكون في حدود ١٪ خلال أثني عشر شهرا وفي حالة الزيادة عن ذلك يتم التفاوض مع الدول التي يعنيها الأمر وفي حالة تعذر الاتفاق علي الزيادة يلجأ إلي التحكيم للفصل في مقدار الزيادة.

٣ – تعهدت مصر بصيانة القناة وتطويرها لكي تناسب احتياجات الملاحة الحديثة.

٤ – إدارة القناة بواسطة هيئة مستقلة هي هيئة قناة السويس التي لا تفرق في المعاملة بين أحد من مستخدمي القناة.

٥ – الشكاوى من التمييز في المعاملة ترفع إلي هيئة قناة السويس وفي حالة عدم حسمها تحال للتحكيم حسب رغبة الشاكي أو هيئة قناة السويس وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء عضو تختاره الهيئة والآخر يختاره الشاكي والثالث يختاره العضوان الآخران فإن اختلفا اختاره رئيس محكمة العدل الدولية وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون ملزمة.

٦ – تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق اتفاقية القسطنطينية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وتختص محكمة العدل الدولية بالفصل في خلافات تفسير الاتفاقية عندما يتعذر تسويتها بطرق أخري، وتطبيقا لذلك قبلت مصر الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في ١٩٥٧/٧/١٨م تطبيقا لنص المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة علي أن يكون ذلك قاصرا علي المنازعات القانونية فقط .

المركز القانوني للقناة:

جاء في البند الأول من التصريح أن سياسة مصر ثابتة وهدفها ينحصران في احترام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات

نصا وروحا، والتزاماتها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها وأعلنت مصر تصميمها علي حرية الملاحة لجميع الدول طبقا اتفاقية القسطنطينية.

وسائل تسوية المنازعات والخلافات:

أشار البيان إلي نوعين من المنازعات التي يحتمل أن تنشأ خلال تطبيق اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م أو تفسيرها، فإذا نشأ نزاع أو خلاف فأنه يسوى طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أما الخلافات الناشئة بين الدول أطراف اتفاقية القسطنطينية ويكون موضوعها تفسير هذه الاتفاقية تحال إلي محكمة العدل الدولية وهذا البند لا يسري إلا في مواجهة الدول الأطراف في اتفاقية القسطنطينية.

وبعد حرب ١٩٦٧م احتلت إسرائيل شبة جزيرة سيناء كلها بما فيها الضفة الشرقية للقناة فتوقف العمل بالقناة وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٤٢ في ١٩٦٧/١١/٢٣م الذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلها في حرب عام ١٩٦٧م وإنهاء حالة الحرب بين دول المنطقة واحترام سيادتها واستقلالها وضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة.

وقد أختلف الفقه الدولي حول تأثير القرار ٢٤٢/لسنة ١٩٦٧م الذي قبلته مصر علي موقف إسرائيل من القناة، فرأي البعض حرية إسرائيل في المرور في قناة السويس بشرط تنفيذها ما ورد بالقرار لانتهاء حالة الحرب التي أدت إلي منه إسرائيل من المرور، بينما رأي البعض الأخر إلي أنه حتى لو تم انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها فإن هذا القرار لا يلزم مصر بالسماح لإسرائيل باستخدام القناة تأسيسا علي أن القرار المذكور نص علي حرية الملاحة في الممرات الدولية بينما القناة لا تعد كذلك فالقناة ليست ممرا دوليا لأنها تقع كاملة في الأراضي المصرية، إضافة إلي أن منع إسرائيل جاء تطبيقا لاتفاقية القسطنطينية ولا يمكن لقرار مجلس الأمن تعديل اتفاقية القسطنطينية وهذا ما أكدته مصر علي لسان رئيسها أمام مجلس الأمة

المصري في ١٩٦٧/١١/٢٤م(لا مرور في قناة السويس لأنها جزء من قضية فلسطين الأصلية)[١].

ونجحت مصر في عبور القناة واستعادة السيطرة عليها في حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م، وفي ١٩٧٤/١/١٨م صدر قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ دعا فيه القوات المحاربة إلي وقف إطلاق النار بينها والمسارعة إلي تنفيذ القرار رقم (٢٤٢) تحت إشراف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي الذي نص في المادة السابعة منه علي (سيسمح لمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة إلي إسرائيل ومنها بالمرور في قناة السويس)[٢].

وقد آثار هذا النص خلاف حول مدي أحقية السفن الإسرائيلية بالمرور في القناة من عدمه فرأي الدكتور/ عبد العزيز سرحان أن قناة السويس ليست ممرا دوليا لأنها تقع جميعها في الأراضي المصرية وبالتالي لا تخضع لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ وخالفه في ذلك الدكتور/ إبراهيم العناني حيث رأي أنه إذا كانت قناة السويس تقع كاملة داخل الأراضي المصرية إلا أنها تعتبر ممرا دوليا وبالتالي تخضع لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ وأضاف أن هذا الموقف يعتبر تخفيفا في موقف مصر تمهيدا لتسوية مشكلة الشرق الأوسط ولكنه لا يعني الاعتراف للسفن الإسرائيلية أو المتجهة لإسرائيل أو آتية منها بحرية المرور في القناة وتظل كذلك حتى تنتهي حالة الحرب بين مصر وإسرائيل[٣].

وفي شهر سبتمبر عام ١٩٧٥م تم التوصل لاتفاق ثان للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية سمح بإعادة فتح قناة السويس تضمن هذا الاتفاق عدة مبادئ جديدة للتعامل مع الصراع العربي الإسرائيلي هي:

١- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٦٧٠.

٢ - الدكتور/ حامد سلطان وأخران، المرجع السابق، ص: ٤٤٧/٤٥٣.

٣- الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢٦٥/٢٦٦.

١ – تعهد الطرفان بحل النزاع بينها بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بينهما.

٢ – السماح للشحنات غير العسكرية المتجهة لإسرائيل ومنها بالمرور بالقناة

ويري أستاذنا الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام أن اتفاق سبتمبر عام ١٩٧٥م لم ينه حالة الحرب بين الطرفين في حينه لأن كل ما فعلته الأطراف بناء علي هذا الاتفاق وقف الأعمال العدوانية بينها حتى تتم تسوية نهائية للنزاع بينهما وقد تأكد ذلك في نصوص الاتفاق الأخرى ومنها نص المادة الثامنة التي نصت علي(تعتبر هذه الاتفاقية خطوة نحو سلام دائم وعادل وليست اتفاقية سلام نهائي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨) ولكن مصر صرحت للشاحنات العسكرية المتجه لإسرائيل بالمرور في قناة السويس مما مهد لإبرام اتفاقية السلام النهائية بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩م في اتفاقية كامب ديفيد وبدأت الملاحة فيها في الخامس من يونيه عام ١٩٧٥م.

وفي أول سبتمبر عام ١٩٧٥م وقعت الاتفاقية الثانية للفصل بين القوات بين مصر وإسرائيل نصت في مادتها السابعة علي(سيسمح لمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة إلي إسرائيل ومنها بالمرور في قناة السويس).

وقد تغير هذا الحال تماما بعد إبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ١٩٧٩/٣/٢٦م والتصديق عليها في ١٩٧٩/٤/٢٥م حيث نصت الفقرة الأولي من المادة الأولي منها علي إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل، ونصت المادة الخامسة فقرة أولي علي(تتمتع السفن الإسرائيلية والشاحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م المنطبقة علي جميع الدول، كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشاحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشاحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتميز في كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة).

وهناك خلافات في صياغة حق إسرائيل في المرور بقناة السويس فقد استخدم إطار كامب ديفيد مصطلح(The right of Free Passage by Ships Of Israel thorough the Gulf and the Suez Canal) بينما استخدمت معاهدة السلام التعبير التالي(Ships of Israel and Cargoes destined for or Coming from Israel, shall enjoy the right of Free Passage...) أما اتفاقية القسطنطينية فقد جاء بها(Le Canal maritime de Suez sera toujours Libre et iouvert).

النص الوارد في المادة(١/٥) من اتفاقية السلام لعام ١٩٧٩م استخدم مصطلح (حق المرور الحر) بدلا من مصطلح (حق المرور البرئ) الذي يستخدم بالنسبة لمرور في البحار الإقليمية، وقد دار نقاش للتفرقة بين العبور الحر في المضائق والمرور البرئ فيها وأهم الفروق بين المصطلحين أن المرور البرئ يتطلب استدان الدولية الساحلية قبل المرور بالسفن الحربية بينما لا يتطلب ذلك بالنسبة لحق العبور الحر، ويشمل العبور الحر حرية الطيران والتحليق بينما لا يسمح بذلك المرور البرئ.

ويري أستاذنا الدكتور/ جعفر عبد السلام أن حق المرور في القناة يحكمه اتفاقية القسطنطينية المقيد بتحييد القناة وما يتطلبه ذلك من أمور يجب أن تراعيها السفن المارة بالقناة، مع مراعاة الوضع الخاص لمصر في الاتفاقية الذي يخولها الدفاع عن القناة بما في ذلك الحق في تحصينها وحفظ النظام العام فيها والدفاع ضد أي عدوان علي مصر طبقا لما ورد في الاتفاقية.

وعليه فإن اتفاقية القسطنطينية لم تقصد إخضاع القناة لمبدأ العبور الحر علي نحو ما هو مطبق في البحار العالية ويراد تطبيقه علي المضائق التي تصل بين بحرين عالميين طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنما النظام المطبق عليها أشبه ما يكون بنظام المرور البرئ الذي يخول العديد من الحقوق للدولة الساحلية لضمان أمنها وسلامتها، علما بأن قناة السويس تقع

كاملة في مصر فهي جزء لا يتجزأ من أرض مصر بما يترتب علي ذلك من آثار قانونية[1].

قناة بنما[2]:

ممر مائي يعبر برزخ بنما يصل ما بين المحيطين الأطلسي والهادئ، وتُعد هذه القناة من أعظم الإنجازات الهندسية في العالم، وهي القناة الثانية في العالم من حيث التفكير في إنشائها، عملت القناة بعد الانتهاء من شقها عام ١٩١٤، لأن التفكير في إنشائها كان معاصرا للتفكير في إنشاء قناة السويس في عهد الخديوي سعيد، وفي ١٩٠٢/٨/١ اشترت الولايات المتحدة حقوق قناة بنما من الفرنسيين، حيث كان الفرنسيون هم من كلفوا أولا بشق هذه القناة، وشيدت على مرحلتين، الأولى بين ١٨٨١ و ١٨٨٨، قام بها الفرنسيون بواسطة الشركة الفرنسية، إلا أن المشروع الفرنسي تعطل لأسباب عديدة منها طريقة تصميم المشروع، والثانية بواسطة الأمريكان من عام ١٩٠٤ إلي عام ١٩١٤، بتكلفة بلغت ٣٨٠ مليون دولار أمريكي تقريبًا. فقام الأمريكيون بالبدء في المشروع بتصميم آخر معتمدين فيه على مبدأ بناية السدود على نهر تشاجرز Chagers.

وقد عمل آلاف العمال في هذه القناة لمدة عشر سنوات مستخدمين مجارف البحار وآلات رفع الأتربة، ليشقوا طريقهم عبر الغابات والتلال والمستنقعات، والقناة تختصر رحلة السفن من مدينة نيويورك إلي سان فرانسيسكو لأقل من ٨٣٧٠ كم، حيث كانت السفن تقوم بتلك الرحلة بالدوران حول أمريكا الجنوبية قاطعة نحو ٢٠,٩٠٠كم. فالقناة من شأنها

1 - P. Fauehille , Traite de Droit International Public. T. 1-2 em partie, Raise, Paix 1925,P. 316 ss.

٢- الدكتور/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٥٦/٤٥٣.

- الدكتور/الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٣٧٧/٣٧٦.

- الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ١٢٣.

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٦٧٦/٦٧٤.

توفير حوالي ١٨٠٠٠ ميلا فى الرحلة من نيويورك إلى سان فرانسيسكو، والقناة تقسم جمهورية بنما إلى جزأين شرقي وغربي، يبلغ طول القناة ٨٠ كم وفي ١٩١٤/٥/٧ عبرت أول باخرة القناة.

في عام ١٨٥٠اتفقت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية علي إنشاء قناة بنما تحت رعايتهما ورقابتهما معا علي أن يضمنا سويا حياد القناة وسلامتها وأمنها، وتعهدتا الدولتين علي عدم استعمار أو احتلال أي جزء من أمريكا الوسطي، ولا أن تنفرد بمميزات عن الدولة الأخرى، وتم إبرام معاهدة (كليتون/بولوور) Clayton Buluerفي نفس العام تضمنت ذلك، ولكن هذه المعاهدة لم تحقق غرضها، بل كانت سببا للمتاعب والاحتكاك السياسي بينهما.

وكان نجاح دي ليسيس في حفر قناة السويس باعثا لفكرة قناة بنما، مما جعل دي ليسيس ينشأ شركة علي غرار الشركة العالمية التي قامت بحفر قناة السويس لينشأ قناة بنما، ولكن هذه الشركة أفلست بعد ذلك بسبب أن مستوي مياه المحيط الأطلسي مختلف عن مستوي مياه المحيط الهادي.

ولكن الولايات المتحدة لم تتردد في إنشاء قناة بنما لعدة ملابسات ظهرت في القرن العشرين جعلت إنشاء القناة أمر حيويا لا يحتمل التأخير بالنسبة إليها هي:

- رغبة الولايات المتحدة في الأستئثار بالمشروع حتى تهيمن علي القناة خاصة وأنها صاحبة مشروع إمبراطوري، ونظرا لأهمية المشروع في التجارة العالمية، وقد تحقق لها ما أرادت.
- النمو المتزايد بدرجة كبيرة في التجارة العالمية.
- الزيادة السكانية المتزايدة في الولايات المتحدة وفي الموارد ها، نتج عنه زيادة في العمران تطلب إنشاء خطوط حديدية للربط بين جزئها الغربي وجزئها

الشرقي، فضلا عن وصول سكان الولايات المتحدة في سواحلها الغربية إلي المحيط الهادي، واعتماد الدولة المتزايد علي هذه السواحل.

- احتلال الولايات المتحدة لجزر هاواي والفلبين.

وقد عمدت الولايات المتحدة إلي التخلص من معاهدة (كليتون/بولوور) والتفاوض مع بريطانيا لعقد معاهدة جديدة، وتم لها ما أرادت في ١٩٠٠/٢/٥ وعقدت معاهدة (هاي/بونسفوت) في واشنطن، وتضمنت هذه المعاهدة أحكاما متشابه مع أحكام اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ بشأن قناة السويس، إلا أن هذه المعاهدة لم يتم التصديق عليها لا من قبل الولايات المتحدة لرفض الكونجرس بعض أحكامها، ولا من قبل بريطانيا لاعتراضها علي بعض النصوص التي اقترحتها الولايات المتحدة، ورغم ذلك نجحت الدولتان في عقد معاهدة ثانية بذات الاسم في ١٩٠١/١١/١٨، ولما كانت بنما لا تخضع لأي من الدولتين فقد تم عقد معاهدة (هاي/بونسفوت) معها في ١٩٠٣/١١/١٨، وهاتين المعاهدتين يشكلان النظام القانوني لقناة بنما وفي عام ١٩٠٣ أعلنت بنما استقلالها عن كولومبيا بمساندة من الولايات المتحدة التي حلت محل فرنسا في حفر القناة والتي افتتحتها عام ١٩١٤.

وتعبر القناة كل عام أكثر من ١٢ ألف سفينة تنقل حوالي ٢٠٠ مليون طن من البضائع وبلغت رسوم العبور خلال السنة المالية الحالية ٥٧٠ مليون دولار، ومع انتقال السلطة على القناة سيصبح المصدر الاقتصادي الرئيسي في بنما في أيد بنمية مما يمنح سكان البلاد ويبلغ تعدادهم ٢٫٨ مليون نسمة سيادة كاملة على كل أراضيهم لأول مرة منذ الاستقلال عن كولومبيا عام ١٩٠٣.

يطلق على بنما في أميركا الجنوبية لقب (قلب الكون) وأيضا (ملتقى طرق العالم) فبنما الدولة الوحيدة في العالم الذي يبعد فيها المحيط الأطلسي عن المحيط الهادي بمسافة ٥٠ ميلا فقط وأطلق عليها هذا اللقب لأنها تجمع

بين أكبر المسطحات المائية في العالم، وتقع بنما بين أميركا الوسطى وأميركا الجنوبية، وتحدها كوستاريكا غربا وكولومبيا شرقا وتتمتع بوجود مساحة ١١٦٠ كيلومترا من أراضيها على الساحل الكاريبي و١٦٩٠ كيلومترا على الساحل الباسيفيكي.

وتعتبر قناة بنما أشهر معالم الدولة فهي تقسم الدولة إلى جزأين شرقي وغربي، وتحتوي على مئات الجزر التي تقع بالقرب من سواحلها، وهي عبارة عن عمل هندسي فريد من نوعه من جهة، وتعتبر من أهم المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض من جهة أخرى، فهي تمتد لمسافة تصل إلى نحو ٨٠ كيلومترا من مدينة بنما على الساحل الباسيفيكي حتى كولومبيا على الجانب الأطلسي.

النظام القانوني لقناة بنما:

طبقا لمعاهدة (هاي/بونسفوت) تم الاتفاق بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية علي أن تقوم الأخيرة وحدها بإنشاء قناة بنما وتراقبها وتتحمل نفقات إنشائها وحمايتها وتنهض الولايات المتحدة بإقامة التحصينات والآليات اللازمة لذلك، علي أن يتم المحافظة علي حياد القناة طبقا لمعاهدة (كليتون/ بولوور) عام ١٨٥٠م.

رغم كون معاهدتي (هاي/بونسفوت) المبرمة في عام ١٩٠٠ ومعاهدة (هاي/بونسفوت) المبرمة عام ١٩٠١ ينظمان الملاحة في قناة بنما إلا أنهما اختلفا في أمرين هما:

الأول: أن معاهدة (هاي/بونسفوت) لعام ١٩٠١ وهي النافذة الآن قررت أن الملاحة في قناة بنما حرة ومفتوحة لكافة السفن التجارية والحربية التابعة لكافة الدول، إلا أنها أغفلت ذكر الجملة والمنصوص في معاهدة ١٩٠٠ وفي اتفاقية القسطنطينية وهي (في وقت السلم ووقت الحرب).

الثاني: إن معاهدة (هاي/بونسفوت) المبرمة عام ١٩٠١ لم تذكر الجملة التي كانت واردة في معاهدة ١٩٠٠ بشأن عدم إقامة تحصينات دائمة علي القناة أو بالقرب منها خلافا لما تقضي به اتفاقية القسطنطينية.

بناء علي ما سبق فإن الملاحة في قناة بنما وقت الحرب خاضعة لمطلق تقدير الولايات المتحدة الأمريكية متي كانت هذه الدول من المتحاربين، بناء عليه يكون لها الحق في منع سفن اعتدائها أثناء الحرب منعا باتا، وهذا المبدأ وارد في اتفاقية القسطنطينية استثناء من أحكام المواد(٤،٥،٧،٨) و في عام ١٩٧٧ قام الرئيس الأمريكي جيمي كارتر ورئيس حكومة بنما عمر توريجوز بالتوقيع على معاهدة جديدة بناء عليها توافق الولايات المتحدة على التخلي عن سيطرتها على القناة لصالح بنما بنهاية عام ١٩٩٩، واستعادت بنما سيطرتها علي القناة في هذا العام.

قناة كييل[1]:

في عام ١٨٦٩ حفرت الإمبراطورية الألمانية قناة كييل لتصل بحر البلطيق ببحر الشمال بواسطة ممر مائي يقع كاملا في الأراضي الألمانية، يختصر المسافة الطبيعية ما بين البحرين، ولكن الهدف الحقيقي لإنشاء هذه القناة كان حربيا لتنفيذ الخطط الاستراتيجية للبحرية الألمانية، ورغم كون القناة تقع كاملة للسيادة الألمانية إلا أن ألمانيا لم تلزم نفسها باتفاق دولي كما حدث مع قناة السويس وقناة بنما يبيح حق المرور لسفن الدول الأخرى، فقد كان المرور يخضع لكامل إرادتها وسلطتها التقديرية المطلقة في الحرب أو السلم، وفقا للمادة (٥٤) من دستورها الصادر عام ١٨٧١ باعتبار القناة ممرا صناعيا

١ - الدكتور/ الشافعي بشير، المرجع السابق، ص:٣٧٧.
- الدكتور/ حامد سلطان وآخران، المرجع السابق، ص: ٤٥٦/٤٥٨.
- الدكتور/ حسني محمد جابر، المرجع السابق، ث:١٢٥.
- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ٦٧٦/٦٧٨.

للملاحة في ألمانيا، لذلك كان ينبغي علي السفن الأجنبية الحصول مسبقا علي تصريح مرور من السلطات الألمانية مقابل دفع رسم مقرر.

ولكن بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولي، عمد الحلفاء إلي وضع نظام قانوني دولي، فتم النص في معاهدة صلح فرساي علي هذا النظام في المواد من المادة ٣٨٠ إلي المادة ٣٨٦، وقد قررت هذه المواد إبقاء قناة كييل مفتوحة وحرة أمام كافة السفن التجارية والحربية التابعة لجميع الدول التي تكون في حالة سلم مع ألمانيا علي قدم المساواة، وتعهدت ألمانيا طبقا لهذه المواد بضمان سلامة الملاحة بالقناة وبالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل الملاحة.

وكذلك نص في المواد السابقة علي أمور أخري تتعلق بتسهيلات المرور والرسوم المفروضة عليه بمقدار ما يكفي لصيانة القناة، وعند النزاع بين ألمانيا ودولة أخري تقدم الشكوى إلي السلطات المحلية الألمانية ثم إلي محكمة أخري تنشئها عصبة الأمم لذلك، والنظام القانوني لقناة كييل لم يثر من الخلافات كما حدث مع قناة السويس وقناة بنما، ويختلف أيضا في أن قناة كييل تم عرض نزاع علي المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن السفينة ويمبلدون التي منعتها ألمانيا من المرور في القناة لكونها تحمل أسلحة من سالونيكا إلي رانوج أثناء الحرب بين الاتحاد السوفيتي السابق وبولندا، وهذه السفينة بريطانية استأجرتها فرنسا ولكنها كانت ترفع العلم البريطاني، وقد منعتها ألمانيا طبقا لموقف الحياد الذي اتخذته ألمانيا من هذه الحرب، ولكن فرنسا رفعت دعوى علي ألمانيا نتيجة الأضرار التي أصابتها لمخالفة ألمانيا معاهدة صلح فرساي، وقد قضت المحكمة بأنه وفقا للمواد من ٣٨٠ إلي ٣٨٦ من معاهدة صلح فرساي تلتزم ألمانيا بفتح قناة كييل للملاحة أمام السفن التابعة لكل الدول التي تكون في سلام مع ألمانيا حتى ولو كانت السفينة تابعة لأحدي الدول المتحاربة ما دام ألمانيا تلتزم موقف الحياد من هذه الحرب.

في ١٩٣٦/١١/١٤ ألغت ألمانيا بإرادتها المنفردة العمل بالمواد (٣٨٠ إلي ٣٨٦) من معاهدة فرساي دون أي اعتراض من الدول أطراف معاهدة فرساي، مما يحمل معه دلالة علي أن اعتراف هذه الدول علي أن قناة كييل تخضع كاملة للسيادة الألمانية، وعودة القناة إلي وضعها القانوني السابق علي معاهدة فرساي، وطبق علي القناة القاعدة العامة في القانون الدولي والتي تقضي بضرورة استخدام الممرات المائية في الملاحة البحرية لصالح الدول المختلفة مع ضرورة مراعاة أمن وسلامة الدولة الساحلية.

قناة كورنيث[1]:

تربط خليج كورنيث وبحر أيجه التي تقع في اليونان تم فتحها دوليا للملاحة الحرة في وجه كل السفن لكافة الدول دون إلزام اليونان قانوني بذلك أي لم يتضمن النص علي ذلك في أي وثيقة دولية.

المضايق:

من أهم القضايا التي ثارت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار قضية المضايق وكانت محلا للعديد من المناقشات فيه، فقد عملت الدول الكبرى علي تقرير حرية الملاحة في المضايق، مقابل تقرير بعض الحقوق للدول النامية منها المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإقرار نظام لاستغلال ثروات البحار العالية من الموارد غير الحية، وقد أشار إلي ذلك استأذنا الدكتور الغنيمي فقال (إن للدول الكبرى أكبر من مصلحة يهمهما أن تتأكد وتستقر... واكتفي هنا بمصلحة كبري تعمل الدول الكبرى جاهدة علي الفوز بها كمقابل لتساهلها في الإقرار للدول بمنطقة اقتصادية وتوجيه استثمار منطقة التراث المشترك

١- الدكتور/ حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص:١٢٥.

لصالح الدول النامية تلك هي المرور الحر في المضايق الدولية أو المستحقة للملاحة الدولية كما يحلو للدول النامية أن تسميها....)[1].

ويرجع ذلك للتعارض الكبير في المصالح بين الدول الكبرى والدول النامية، حيث تحرص الأولي علي حماية مصالحها البحرية الهامة بتقرير حق المرور الحر في المضايق، وتحرص الدول الشاطئية علي تحقيق مصالحها بفرض القيود لحماية أمنها واستقلالها وسلامة البيئة البحرية في المضايق، خاصة بعد تطور القدرات العسكرية للدول الكبرى واتخاذها البحار ساحة للمواجهة بينهما فضلا عن احتمالات التلوث البحري[2] فالمضايق ممرات ملاحية طبيعية تصل بين المساحات البحرية المختلفة فهي تعتبر شرايين للمواصلات الدولية، لذلك فأي تعطيل فيها يؤثر علي حركة الملاحة الدولية.

وقد تنبهت الدول الكبرى علي امتداد الزمن للأهمية الاستراتيجية للمضايق في حركة الملاحة الدولية ولفائدتها العظيمة في تنفيذ استراتيجيتها في السيطرة والهيمنة عليها سواء باحتلالها عن طريق احتلال الدول المضائقية أو بوضع قواتها لعسكرية في تلك المضايق، أو عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تبيح لها حق المرور عبر تلك المضايق أو تنفيذ أجندتها السياسية، وقد حدث كل ذلك في المضايق الدولية مثل مضيق باب المندب في البحر الأحمر ومضيق هرمز في الخليج العربي ومضيق تيران في خليج العقبة[3] من أجل ذلك تمتعت المضايق بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي، وأخذت وقتا كبيرا في نقاشات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وأدي ذلك إلي إقرار

---

١ - الدكتور/محمد طلعت الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام. قانون البحار، مجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو ١٩٧٦م، ص: ٥٥.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٦٧٨/٦٧٩.

-D. Pharand, International straits, Thesaurus. AcroaSium. Vol. 111,The Law of tThe Sea, Thessalonica 1977, P.5

٣- الدكتور/نبيل أحمد حلمي، والدكتور/سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص:٢٦٧/٢٦٨.

حقوق للدول النامية مقابل النص علي حرية المرور العابر والبرئ في المضايق الدولية، ولتوضيح النظام القانوني للمضايق في القانون الدولي للبحار نبين النقاط التالية:

١ - تعريف المضايق وأنواعها.
٢ – النظام القانوني للمضايق في القانون الدولي العام.
٣ - المضايق الدولية

١ - تعريف المضايق وأنواعها.

هناك تعريف قانوني للمضايق قال به فقهاء القانون الدولي وتعريفا جغرافيا قال به علماء الجغرافيا نبدأ ببيان التعريف الجغرافي أولا ثم بتعريف القانون الدولي للمضايق.

التعريف الجغرافي للمضيق:

عرف الجغرافيون المضيق بأنه(ممر طبيعي ضيق بين كتل أرضية يوصل بين بحرين أو كمية كبيرة من المياه)[1] وببساطة (ماء تفصل إقليمين وتصل بحرين)[2]، وعرفة البعض بأنه(ممر مائي يصل بين بحرين ويفصل بين جزأين من اليابسة)[3] وقال عنه آخر أنه(ممر مائي يصل بين رقعتين من البحار ويفصل بين إقليمين، ويشترط البعض شروط أربعة لكي تعتبر المياه مضيقا هي:

- أن تكون جزءا من البحر.
- ألا تكونت قد تكونت بطريقة صناعية

1 -(Any narrow natural Passage between Land connecting two Seas or Large bodies of water)
Donat Pharand International Straiers, Thesaurus Acroasium, Vol, 111, the Law of the sea, Thessa; oniki, 1977, P67.

٢- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص:٥١٨.

٣- الدكتور/ عبد الله شاكر الطائي، النظرية العامة للمضايق، مع دراسة تطبيقية علي مضايق تيران وباب المندب، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، عام ١٩٧٤، ص/ ٢٥.

- أن تكون محدودة الاتساع.
- أن تفصل بين منطقتين من الأرض، وتفصل بين منطقتين من البحر)[1]

بذلك يختلف المضيق عن القناة في أنه ممر طبيعي بينما القناة ممر صناعي، كما يتميز بطبيعة المياه التي يصل بينها فهو يصل بين بحر عال وبحر عالي آخر أو بين بحر عال وبحر إقليمي، ويتميز بسعته فالمضيق فاصلا بين منطقتين أرضيتين وواصلا بين بحرين ولولا ذلك لما أطلق عليه مصطلح المضيق لهذا السبب له نظام قانوني مختلف عن نظام البحر.

التعريف القانوني للمضايف:

عرف فقهاء القانون الدولي العام المضيق بأنه(طريق مائي يصل بين رقعتين من البحار)([2]) وعرفه أحد الفقهاء بأنه(الفتحات الطبيعية التي يتجاوز اتساعها عادة عرض البحر الإقليمي، والتي تصل بين بحرين)([3]) وعرفه أخر بأنه(ممر بحري ضيق)([4])، ورأي أحد الفقهاء أنه ليس كل مضيق جغرافي مضيقا دوليا أي أنه يوجد خلاف بين التعريف الجغرافي للمضيق والتعريف القانوني، لذلك فقد وسعت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م فقد عرفت المضيق في المادة(٤/١٦) بأنه(ذلك الذي يخدم الملاحة الدولية ويصل بين جزءا من البحر العالي بجزء أخر أو بالبحر الساحلي لدولة أجنبية) لذلك فالمضيق الدولي هو(الممر المائي المحصور – الطبيعي أو شبه الطبيعي – الذي يحتوي مساحات

١- الدكتور / عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٤٠٦.

٢ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:٢٥٠.

٣- الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات في المبادئ العامة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:٣٦٨.

٤ - الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٣٦٩.

بحرية من المياه الساحلية أو المنطقة الاقتصادية أو البحر العالي والذي يستخدم للملاحة الدولية سواء كان لازما لتلك الملاحة أو لا)([1]).

أحد الفقهاء لم يعرف المضايق ولكنه أورد شروط يتطلبها الفقه الدولي فيما يعتبر مضيقا من وجهة نظر القانون الدولي هذه الشروط هي([2]):

- يشترط أن يكون هذا الممر صناعيا، فإذا كان صناعيا اعتبر قناة.
- يجب أن يفصل بين أرضين ويصل بين بحرين، وأن يكون محدود الاتساع فلا يجب أن يتجاوز اتساع البحر الإقليمي للدولة التي يوجد فيها، أو يتجاوز مجموع اتساع البحرين الإقليميين للدول التي تفصل بينهما.
- ينبغي أن يستخدم في الملاحة الدولية ولا يعتد بكثافة الملاحة به أو بأهميته الاستراتيجية للملاحة الدولية.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمشكلة المرور في المضايق في حكمها بقضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألمانيا عام ١٩٤٩ وأكدت في حكمها هذا علي مبدأ حرية الملاحة في المضايق فقررت أن من حق الدول وقت السلم أن تمر سفنها عبر المضايق التي تربط بين رقعتين من أعالي البحار والمستخدمة في الملاحة الدولية دون الحاجة لأذن مسبق من الدولة الشاطئية إذا كان المرور بريئا، وليس للدولة الشاطئية أن تمنع هذا المرور في المضيق وقت السلم ما لم يوجد اتفاق مخالف، واعتمدت المحكمة الوضع الجغرافي الذي مفاده كون المضيق يصل بين رقعتين من أعالي البحار ويستخدم في الملاحة الدولية بصرف النظر عن كونه ضروري أو اختياري للملاحة الدولية معيارا أساسيا للتفرقة بين المضيق الدولي وغيره من المضايق([3]).

---

١ - الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤٠٦/٤٠٧. نقلا عن الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٧٣٣.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٦٩.

٣ - مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، عام ١٩٤٩، حكم ٩ أبريل ١٩٤٩، ص: ٢٨.

وقد أكدت علي هذا المبدأ اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في المادة السادسة عشر، ولكمها لم تقصر حكمها علي المضايق الدولية التي تصل بين رقعتين من أعالي البحار بل مدته إلي المضايق الواصلة بيم جزء من أعالي البحار والبحر الإقليمي لدولة أخري، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ خالفت ذلك في المواد(٣٤/٤٥) حيث فرقت بين حالات ثلاث.

بعد أن عددنا التعريفات المختلفة للمضايق سواء القانونية أو الجغرافية يمكننا أن نورد تعريفا للمضايق من وجهة نظرنا فالمضيق قانونا هو (ممر طبيعي مائي يصل بين بحرين ويفصل بين أرضين ضيق المساحة)

أنواع المضايق:

اختلف الفقه الدولي في تقسيم المضايق إلي أنواع مختلفة فذهب جانب من الفقه إلي اعتماد المعيار الجغرافي في التقسيم وجانب أخر إلي المعيار القانوني في تقسيم أنواع المضايق أي قسم المضايق علي أساس قانوني، وهو المعيار الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهناك جانب من الفقه جمع بين المعيارين تقسيم المضايق، نبين أولا تقسيم المضايق علي أساس المعيار الجغرافي، ثم تقسيمات المضايق علي أساس المعيار القانوني.

أولا: أنواع المضايق علي أساس المعيار الجغرافي:

تنقسم المضايق بناء علي هذا الأساس إلي ثلاثة أنواع هي[1]:

١- **مضايق داخلية:** هي المضايق التي تصل بين بحرين داخليين، أي أنها تقع كاملة في إقليم دولة واحدة مثل بوغاز كرش الذي يصل بين البحر الأسود وبحر أزوف بالاتحاد السوفيتي السابق، حيث تعتبر مياه هذا الإقليم مياه داخلية لوقوعها كاملة داخل إقليم دولة واحدة.

١- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٦٩/٢٧٠.

٢- **مضايق إقليمية**: وتنقسم بدورها إلي نوعين هما:

- مضيق يقع في إقليم دولة واحدة يربط بين بحر عام بالبحر إقليمي لتلك الدولة، مثل مضيق تيران يصل البحر الإقليمي المصري والبحر العام في البحر الأحمر، ومضايق الدردنيل والبسفور قبل إسقاط الخلافة العثمانية حيث كان البحر الأسود بكامله بحر إقليميا لها.
- مضيق اتساعه لا يزيد عن مجموع اتساع المياه الإقليمية للدولتين الواقعتين علي شاطئيه، وإذا زاد اتساع المضيق عن ضعف البحر الإقليمي فإنه لا يعد إقليميا.

٣ – المضايق الدولية: وهي المضايق التي تصل بين بحرين عاميين، وهي تؤثر في الملاحة البحرية الدولية بشكل كبير أكثر من النوعين السابقين وكانت محلا للعديد من الاتفاقيات الدولية، مثل مضيق البسفور والدردنيل حاليا ومضيق جبل طارق والمضايق الدانمركية سوند وماجلان مسسينا بإيطاليا ومضيق باب المندب ومضيق كاليه.

ثانيا: أنواع المضايق علي أساس المعيار القانوني:

ذهب جانب من الفقه إلي تقسيم المضايق علي الأساس القانوني لثلاثة أنواع هي[1]:

١ – **المضايق المنظمة باتفاقيات خاصة**: تخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (اتفاقية جامايكا) عن تنظيم هذه المضايق فقد نصت في المادة (٣/٣٥) علي أن (ليس في هذا الجزء ما يمس – النظام القانوني في المضايق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ومتصلة علي وجه التحديد بمثل هذه المضايق) ترتيبا علي هذا النص يشترط أن يكون الاتفاق متعلقا بالمرور في هذا

١ – الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٥٣/٢٥٢.

المضيق ومنظما له من كافة جوانبه سواء كان المرور في المضيق بأكمله أو في جزء منه، وأن يكون هذا الاتفاق قائما ونافذا من مدة طويلة أنه استقر في التعامل الدولي أي يكون قد أصبح عرفا بين كافة الدول. ومن أمثلة المضايق التي نظمت باتفاق خاص المضايق التالية:

أ – **المضايق الدنمركية**: التي تربط بحر البلطيق ببحر الشمال، ونظم المرور فيها معاهدة أبرمت في ١٨٥٧/٣/١٤ ونصت علي حق المرور لكافة السفن التجارية والحربية وقت السلم، ونصت علي حق الدنمرك في إغلاق المضيق في الحرب.

ب – **المضايق التركية**: الدردنيل والبسفور كانا محل نزاعات حادة بين بريطانيا وروسيا حيث كانت ترغب الأخيرة في السيطرة عليهما بدعوي الدفاع عن نفسها، وكانت الأولي تريد كبح جماح التوسع الروسي نحو دول البلقان والبحر المتوسط وقد نظم المرور فيها باتفاقيات متعددة ففي ٢١يوليو ١٧٤٤م عقدت ومعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام ١٨٠٩ وأخري في ١٤/سبتمبر ١٨٢٩م، عقدت أخري في ٨ يوليو عام ١٨٣٣م تقررت حرية المرور للسفن التجارية من لكافة الدول فضلا عن مرور السفن الحربية التركية والروسية فقط، ثم تدخل الوفاق الأوربي وأغلق المضايق أمام السفن الحربية لكل الدول ما عدا السفن التركية(اتفاقية لندن في ٣١يوليو ١٨٤١م وظلت هذه الاتفاقية مطبقة حتى الحرب العالمية الأولي([1])، كما ألحق بمعاهدة السلام بين الحلفاء والدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولي ومنها تركيا معاهدة خاصة بالمضائق التركية هي معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، اتفق فيها الجانبان علي مبدأ حرية النقل والملاحة بحرا وجوا عبر المضايق.

١ – الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٧٠/٣٧١.

وقد نصت هذه الاتفاقية علي تغيير الوضع القانوني للمضايق التركية في النعاهدات السابقة، حيث أبيح مرور كافة السفن علي السواء بشرط الالتزام بالشروط الواردة بالاتفاقية، ونصت الاتفاقية علي أنشاء منطقة منزوعة السلاح علي طول شواطئ الدرنيل والبفسور لا يتم إقامة أي قواعد أو تحصينات عسكرية، كما أنشئت الاتفاقية وكالة دولية للمضايق التركية خاضعة لإشراف عصبة الأمم تقدم تقريرا سنويا للعصبة.

أخرها اتفاقية مونتريه في ٢٦ يوليو١٩٣٦ التي أقرت حق المرور للسفن التجارية، ووضع تنظيم خاص لمرور السفن الحربية، ألغيت بموجبها الوكالة الدولية للمضايق سالفة الذكر، فقد أصبح لتركيا صاحبة الإقليم السيادة التامة والكاملة علي المضايق التركية، كما أنهت هذه الاتفاقية المناطق منزوعة السلاح علي شواطئ المضايق التركية وأصبح لتركيا مطلق الحرية في تسليح هذه الشواطئ، ونصت الاتفاقية علي حرية الملاحة والمرور لكافة الدول والسفن في المضايق التركية، وأعطت الاتفاقية لتركيا الحق في التهديد بالحرب في منع السفن الحربية والسماح نهارا فقط بالمرور للسفن التجارية وفي مسار خاص تحدده السلطات التركية، وفي حالة الحرب لا يسمح لسفن الدول المتحاربة المرور في المضايق إلا إذا كانت تقوم بتنفيذ ما ينص عليه عهد العصبة من الدفاع الجماعي أو بناء علي معاهدة تحالف تكون تركيا عضوا فيها، أما إذا كانت تركيا في حالة حرب أو تخشي من نشوبها فإن مرور السفن الحربية يكون متروكا تماما لإرادة الحكومة التركية، وهذه الاتفاقية هي النافذة حتي الآن[1].

---

١ - الدكتور/حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ١٢١/١٢٢.

ج – **مضيق ماجلان:** نظم المرور فيه اتفاقية ٢٣ يوليو عام ١٨٨١ بين شيلي والأرجنتين ونصت علي حياد المضيق وكفالة حق المرور فيه لكافة السفن التجارية والحربية في كل الأوقات.

د – **مضيق جبل طارق:** ويصل بين المحيط الأطلنطي والبحر الأبيض المتوسط وهذا المضيق لم يثر أي مشاكل بشأن المرور فيه، ففي وافق لندن ١٩٠٤/٤/٨ الخاص بمصر ومراكش (المغرب حاليا) اتفقت بريطانيا وفرنسا علي كفالة حق المرور في المضيق وأقرت أسبانيا ذلك بتصريح صدر عنها في ١٩٠٤/١٠/٢ وأقرت ذات الوضع في ١٩١٢/١١/٢٧ وأعيد التأكيد علي ذلك في اتفاق تدول طنجة ١٩٢٣ والمعدل عام ١٩٤٥ والملغي عام ١٩٥٦ وأعيدت طنجة للمغرب.

٢ – **المضايق التي يمر بها طريق من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة:**

وقد نظمت هذه المضايق المادة (٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي قررت فيها علي أن الأحكام الواردة بها لا تنطبق (علي أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال هذا المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مسائل مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، وتنطبق علي هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق).

تطبيقا لنص المادة سالفة الذكر فإن هذا النوع من المضايق يسري عليه مبدأ حرية الملاحة والتحليق المطبق في أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة الوارد بالاتفاقية، ولا يقيدها في ذلك سوي القيود العامة في الملاحة والتحليق والتي تحكمها المبادئ العامة للاتفاقية والقانون الدولي عموما.

٣ – المضايق التي لا تدخل في النوعين السابقين: بمعني أي مضيق لا تنطبق عليه المواصفات السابقة، وهذه المضايق اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لها نظامين للمرور هما المرور العابر والمرور البرئ، نلقي عليهما الضوء في النظام القانوني للمضايق.

وذهب جانب من الفقه إلي تقسيم المضايق بناء علي القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي الجديد للبحار أي طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فقسم المضايق إلي([١]):

أ - المضايق في فقه القانون الدولي التقليدي:

ب - المضايق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أ - المضايق في فقه القانون الدولي التقليدي:

جري الفقه التقليدي علي التفرقة بين نوعين من المضايق حسب طبيعة البحرين الذي يربط بينهما هما:

النوع الأول: إذا كان المضيق لا يربط بين بحرين أنما يربط بين البحر العالي والمياه الإقليمية لدولة واحدة، فإن هذا المضيق يخضع للنظام الذي تضعه تلك الدولة فلها كامل الحرية في فتحه للملاحة الدولية أو قصره علي الملاحة الداخلية لها، لأن الملاحة الدولية غالبا لا تتأثر بالملاحة في مضيق لا يربط بين بحرين عاليين، ويطبق علي هذا المضيق قانون المياه الداخلية لأنه يعتبر جزء منها.

النوع الثاني: المضيق الذي يصل بين بحر عالي وبحار إقليمية لعدة دول فإن كل دولة تمارس سيادتها علي الجزء الذي يدخل في نطاق مياهها الإقليمية ولا يكون مفتوحا للملاحة إلا بإرادتهم جميعا.

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٦٨٠/٦٨٦.

علي أن الأحكام السالفة مرهونة بكون المضيق لا تتجاوز مساحته ضعف عرض البحر الإقليمي. وإذا تجاوز فإنه يخضع لأحكام المرور البرئ التي نوضحها بعد، أما المضايق التي تصل بين بحرين عاليين فأنها تخضع للمرور البرئ لكافة الدول حتى لو كان المضيق يفصل بين شاطئين لدولة واحدة، وكان المرور فيه من المضيق بحيث يجعل المياه التي بداخله مياه إقليمية.

تلك هي الأحكام التي كانت مطبقة في القانون الدولي التقليدي والتي أكدتها محكمة العدل الدولية في حكمها بقضية مضيق كورفو، حيث أكدت مبدأ حرية المرور البرئ للمضايق وهو من المبادئ المستقرة، وقررت المحكمة أن المعيار الأساسي في تحديد المضيق الدولي يكمن في كون المضيق يصل بين منطقتين من أعالي البحار ويستخدم في الملاحة الدولية سواء كان ضروري أو اختياري.

وقد اعتمدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في المادة السادسة عشر منها مبدأ حرية الملاحة الدولية في المضيق، مع عدم التفريق بين أحكام المرور في البحر الإقليمي وبين أحكام المرور في المضايق الدولية، بل أنها في الحالتين تعترف للسفن الأجنبية بالمرور البرئ، ولكن بفارق واحد أن المادة (١٦) سالفة الذكر تجيز إيقاف المرور في البحر الإقليمي للسفن الأجنبية، بشرط إعلام الدول الأخرى بذلك من قبل، إلا أن الفقرة الرابعة من ذات المادة نصت علي عدم جواز إيقاف المرور في المضايق الدولية، دون تمييز بين الممرات التي تستعمل في الملاحة الدولية تقليديا والتي تصل جزءا من أعالي البحار بجزء أخر من أعالي البحار، وبين تلك الممرات التي لم يجر العرف الدولي علي استخدمها في الملاحة الدولية، وهي التي تصل

بحرا عالميا بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية، نظرا لما ينطوي عليه المرور في هذا النوع من المضايق من تهديد لأمن الدولة الساحلية([1]).

ب - المضايق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

وضعت الاتفاقية نظاما عاما يسري علي كافة المضايق إلا ما استثني منها بالاسم، أما معيار الاستبعاد فيقوم علي أساس أن هذه المضايق منظمة كليا أو جزئيا عن طريق معاهدة تحكمها منذ وقت طويل، أما بقية المضايق التي لا تنظمها معاهدات خاصة والتي تعتبر دولية فيطبق عليها النظام القانوني الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تعريف المضايق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

وقد اتخذت الاتفاقية معيارين لتبيان لتعريف المضيق هما[2]:

١ - **المعيار الجغرافي:** اعتمدت الاتفاقية علي الأساس الجغرافي في تعريف المضيق الذي يهتم به القانون الدولي، أي المضيق الذي يمكن أن يثير مشاكل قانونية وهو المضيق القانوني أو الإقليمي الذي يمتد البحر الإقليمي علي طول المضيق أو علي بعض أجزاؤه، لذلك لا ينطبق ولا يدخل في النظام القانوني للمضايق الذي أقرته الاتفاقية إلا المضايق التي لا تتجاوز (٢٤) ميلا أو أقل.

نتيجة لما سبق يتبين وجود خاصيتين للمضيق الذي يعتد به قانونا طبقا للاتفاقية

الأولي: أن تتصل بالمياه التي يصل بينها المضيق، فالمضيق القانوني يجب أن يتضمن ليس فقط المضايق التي تصل بين جزأين من أعالي

---

١ - الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٦٨١/٦٨٣.

البحار وأيضا الذي يربط جزء من البحار العالية والبحر الإقليمي لدولة أجنبية.

الثانية: متعلقة بعرض المضيق بحيث لا يتجاوز (٢٤) ميلا أو أقل.

٢ – **العنصر الوظيفي:** لا يكفي العنصر الجغرافي لاعتبار المضيق دوليا أي يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بل لا بد من توافر عنصر وظيفي أخر وهو أن يكون المضيق يستخدم في الملاحة الدولية، ولكن لم تحدد الاتفاقية درجة الاستخدام للحكم علي المضيق، لذلك ليس مهما درجة الاستخدام بل يكفي أنه يستخدم في الملاحة الدولية.

وقد بين أحد الفقهاء مكونات العنصر الوظيفي للمضيق في معرفة عدد السفن التي تعبر المضيق وحمولتها وقيمتها وحجمها التقريبي، وعدد الدول التي تنتمي إليها هذه السفن وكون الدول صغيرة أم دول كبري، لذلك ينبغي معرفة كل مكونات العنصر الوظيفي حتى يمكننا معرفة إذا كان المضيق دوليا أم لا، بمعني جديد أي مدي حاجة الملاحة الدولية للمضيق وعلي قدر هذه الحاجة تتوافر صفة الدولية للمضيق من عدمه.

تعريف محكمة العدل الدولية للمضيق:

تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريف المضيق ووضع معيار للمضيق الدولي في قضية مضيق كورفو، حيث ثار خلاف بين ألبانيا وبريطانيا حول الطبيعة القانونية لمضيق كورفو، علما بأن المضيق بأكمله يقع في الأراضي الألبانية، حيث قامت بريطانيا بتيسير سفن حربية في المضيق استنادا إلي كونه مضيقا دوليا لاستخدامه في الملاحة الدولية بغض النظر عن حجم الملاحة فيه ولكونه يصل بين جزئين من أعالي البحار.

وذكرت أنه في الفترة من ١٩٣٩/٤/١١ لأخر ديسمبر ١٩٣٧ مرت بالمضيق ٢٨٨٤ سفينة من جنسيات مختلفة، وأن البحرية البريطانية تستخدم هذا المضيق منذ أكثر من ثمانين عاما، وقد تم استخدام المضيق من قبل الدول الأخرى، ودفعت ألبانيا عن وجهة نظرها فقررت أن المضيق من الممرات ذات الأهمية المحدودة في الملاحة الدولية وليس طريقا رئيسيا فيها وهو ثانوي الأهمية وصغير لذلك قصرت استخدامه علي الملاحة الداخلية دون الدولية.

وقد قررت المحكمة في حكمها أنه لكي يكون المضيق دوليا من عدمه، لا ينظر إلي حجم حركة الملاحة الدولية فيه أو أهميته كبيرة أم صغيرة للملاحة الدولية، ولكن المهم أن يربط المضيق بين جزئين من أعالي البحار وأنه يستخدم في الملاحة الدولية، وأضافت المحكمة أن واقعة أن المضيق ليس طريقا ضروريا للملاحة بين البحار العالية وإنما هو طريق إضافي ليت مهمة في تصنيف المضيق أنما المعيار الحاسم فيجب أن يكون (إذا كان طريقا نافعا للملاحة الدولية) وقررت المحكمة أن هذا الانتفاع كان واضحا تماما لسفن لعدة دول هي ألبانيا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا ورومانيا ويوغوسلافيا، واعتمدت المحكمة في حكمها علي معيارين لكون مضيق كورفو دوليا ولكون أي مضيق دوليا هما:

- الأول: عدد السفن التي تعبر المضيق.
- الثاني: عدد أعلام الدول التي تمثلها هذه السفن.

وقد أثار هذا الحكم العديد من التعليقات بين فقهاء القانون الدولي، تطورت تلك التعليقات إلي خلافات في الرأي، واتخذ كل جانب من الفقهاء رأيا مختلفا عن غيره، فهناك من أيد حكم المحكمة فيما ذهب إليه من الاعتماد علي أن أهمية المضيق في الملاحة الدولية تتوقف علي عدد السفن التي

تستخدمه وحمولتها الكلية وأهمية هذه الحمولات وعدد وتنوع الإعلام التي تمثلها([1]).

وذهب احد الفقهاء إلي أنه لا يكفي للحكم علي مضيق ما بأنه دولي أن يكون واصلا بين بحريين عاليين بل ينظر إلي حجم الملاحة فيه، فلا ينبغي النظر إلي أهمية العنصر الجغرافي، بل ينبغي التعول علي العنصر الوظيفي([2]).

وقال أحد الفقهاء بضرورة الجمع بين العنصرين الجغرافي والوظيفي لوصف المضيق بأنه دولي، وبناء علي ذلك يكون المضيق (ممر طبيعي بين كتل أرضية تتوافر فيه الناصر الآتية([3]):

١ – لا يزيد عرضه علي ٢٤ ميلا بحريا.

٢ – يصل بين جزئين من البحار العالية أو جزء من البحار العالية ببحر إقليمي لدولة أجنبية.

٣ – يستخدم في الملاحة الدولية. ويكون ذلك بالرجوع إلي عدد السفن التي تستخدم المضيق وعدد أعلام التي تمثلها.

أنواع المرور في المضايق الدولية:

فرق القانون الدولي بين نوعين من المرور عبر المضايق الدولية، المرور العابر والمرور البرئ، نبينهما في الآتي:

1 - Ch. De viaacher. Problems de confirms en Droid International Public, Paris, 1959, P142.
2 - O. Connell, International Law.Vol. 1. 1970,P447.
٣ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص:٦٨٦.

أولا: المرور العابر([1]): استحدثت المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نظام المرور العابر فنصت علي (١ – تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة (٣٧) بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مناسب من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢- المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة جزء أخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلي دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها. مع مراعاة شروط الدخول إلي تلك الدولة.

٣ – يبقي أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخري منطبقة) بذلك تكون هذه المادة قد بينت النظام القانوني للمرور العابر وحددت تعريفه وشروطه والطبيعة القانونية له.

---

1 - Awod El Mor, The regime of passage in stralts used for international mavigation in the light of the 3rd U.N conferenct on the law of the Sea, REV, Egyptienne de D.I vol:37,1961.
- P. De Vris Lentsch The righte ef over flight over strait es and Archipelopic states, Netherlands yearbook of I.L vol .14, 1983.
- Caminos, H., The legal regime of straits in the 1980 U.N.C onv . if the law of the sea, Rec. des cours, vol. 205,1987.
- Kazimierz Rowny, The right of passage through straits used for international navigation and the U.N. Cond. On the law of the sea, polish yearbook of I.L. Vol. 16. 1987.

علما بأن هذه الاتفاقية حددت المضايق التي ينطبق عليها المرور العابر في المادة (٣٧) فنصت علي تحت عنوان فرع رئيس المرور العابر وعنوان في ظله هو نطاق هذا الفرع (ينطبق هذا الفرع علي المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة).

تعريف المرور العابر:

وجاء هذا النوع من المرور نتيجة تضارب مصالح الدول الكبري والدول الصغري فقد سعي كل منهما للدفاع عن مصالحه فتم إقرار نوعين من المرور هما المرور العابر والمرور البرئ، نتناول هنا المرور العابر، الذي عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (٢/٣٨) سالفة الذكر فنصت علي أنه(العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة جزء أخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.).

جاء المرور العابر من المشروع البريطاني الذي قدم في دورة مؤتمر قانون البحار المنعقدة في كاراكاس عام ١٩٧٤م الذي أطلقت عليه (العبور في الممرات المستخدمة في الملاحة الدولية) للتوفيق بين الأراء المتعارضة وقد ضم الي الاتفاقية في المواد (١٨/١٩/٢٠/١٢/٢٢/٢٣/٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وقد أقرت المرور العابر في المادتين (٢٨/٣٧) بعد حذف عبارة (حرية المرور العابر مثل ما هو متبع في البحار العالية) واستبدالها بوصف المرور العابر وقصر المرور العابر علي المضايق التي تصل بين بحريين عالمين وجعل المرور البرئ في المضايق الأخري.

فقد قصر المرور العابر علي المضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية بين منطقة من البحار العالية أو منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة أخري من مناطق البحار العالية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة المادة(٣٧) من الاتفاقية، واضافت الاتفاقية أن حق المرور لا يطبق في المضايق التي ينظم المرور فيها سواء كليا أو

جزئيا اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل متصلة علي وجه التحديد بهذه المضايق في المادة (٣٥/ج)([1]).

يستفاد من نص المادة (٣٨) سالفة الذكر أنصراف مفهوم المرور العابر إلي ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع بين من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة، إلا أنه في حالة المضيق المتكون من جزيرة تابعة للدولة الساحلية وبر هذه الدولة الساحلية (أي رقعتها الأرضية الرئيسية) ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما للمرور والملاحة بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية لا يطبق المرور العابر بل يطبق عليه المرور البرئ وهوما سوف نوضحه فيما بعد، وقد أشار نص المادة(٣٨) السالف الذكر إلي حق مرور كافة السفن وتحليق كافة الطائرات دون ثمة تفرقة بينهما، ولا يجوز أعاقته ما دام يمارس في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

لا يتضمن المرور العابر التوقف أو الرسو في مياه المضيق إلا لقوة قاهرة أو عذر طارئ كنفاذ الوقود أو سوء الأحوال الجوية، ويحق للسفن والطائرات دخول إقليم الدولة المشاطئة للإقليم والخروج منه مع مراعاة القوانين واللوائح التي تنظم عملية الدخول والخروج لإقليم هذه الدولة، ولا يتوقف ممارسة هذا الحق علي الحصول علي أذن مسبق من الدولة المشاطئة أو دفع رسوم مقابل هذا المرور، واتفق الفقه الدولي علي حق الغواصات في المرور العابر بالمضايق، رغم عدم نص الاتفاقية علي ذلك[3] ويعتبر مضيق مسيبا الإيطالي مثال لهذا النظام.

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص:٦٩١/٦٩٢.

٢ - الدكتور / عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤٠٩/٤١٠.

- الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ص: ٢٥٤.

٣- الدكتور/نبيل أحمد حلمي والدكتور / سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٧٧/٢٧٨.

لقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة (٣٩) الشروط والمواصفات وواجبات في السفن والطائرات التي تتمتع بحق المرور العابر تحت عنوان واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر فنصت علي (١- علي السفن والطائرات أثناء مرورها حق المرور العابر: (أ) أن تمضي دون أبطاء خلال المضيق أو فوقه. (ب) أن تمتنع عن التهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليميو واستقلالها السياسي،أو بأية صورة أخري انتهاكا لمنائ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. (ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع. إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة. (د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخري في هذا الجزء .

٢ – علي السقن المارة مرورا عابرا:

(أ) أن تمتثل للأنظمة والإجرءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر.

(ب) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

٣ – علي الطائرات المارة مرورا عابرا:

(أ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة علي الطائرات المدنية، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة عادية لتدابير السلامة هذه، وتقوم بنشاطها في جميع الاوقات مع إيلاء المراعاة الملائمة لسلامة الملاحة.

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.)

تطبيقا للمادة سالفة الذكر يجب علي السفن والطائرات أن تراعي الآتي:

١ – أن تسير عبر المضيق أو فوقه بسرعة متواصلة دون أبطاء أو توقف بدون سبب أو عذر، وإذا خالفت السفن أو الطائرات ذلك فلا تكون في حالة مرور عابر وتخضع وتلتزم بالقيود التي تضعها الدولة المعنية للدخول في بحرها الإقليمي.

٢ – أن تمتنع السفن والطائرات عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة المشاطئة للإقليم أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، أو بأي شكل يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، الحقيقة أن هذا الشرط يمثل التزاما عاما يفرضه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة علي كافة الدول ويري البعض أن هذا الشرط تزيد ليست له أي قيمة قانونية[١].

٣ – يجب علي السفن والطائرات الالتزام الامتناع عن القيام بأية أنشطة لا يتطلبها مرورها المتواصل السريع إلا في حالة القوة القاهرة أو عذر طارئ.

٤ – أن تراعي أحكام الاتفاقية الأخري المتعلقة بالمرور العابر[٢].

وقد خصت الاتفاقية كل من السفن والطائرات علي حدة بعدد من الواجبات بمجموعة من الواجبات نبينها في الآتي:

واجبات السفن طبقا للمادتين (٣٩ و ٤٠ و ٤١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م هي:

١ – الألتزام بالأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر بما فيها الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر(م/٣٩/٢/أ).

١ – الدكتور / جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٩٢.
٢ – الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٤١٠.

٢ – ضرورة اتباع الأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن والعمل علي خفضه والسيطرة عليه (م/٣٩/٢/ج).

٣ – الامتناع عن القيام بأي نشاط بحثي أو مسح دون أذن مسبق من الدول المشاطئة للمضيق حتى لو كانت السفينة من سفن البحث العلمي والمسح الالهيدرغرافي (م/٤٠).

٤ – احترام طرق المرور التي تحددها الدولة المشاطئة (م/٤١/٧).

هذه الالتزامات سالفة البيان التزامات عامة في قانون البحار والملاحة البحرية عامة سواء في أعالي البحار أو المياه الداخلية أو المياه الإقليمية، مما جعل البعض يطرح تساؤل حول مدي التزام السفن المارة بالمضايق بتدابير المرور المرور البرئ فهل تمتنع السفن الحربية أثناء المرور العابر من إجراء مناورات أو أخذ معلومات تضر بسلامة الدول الساحلية، أو تقوم بإجراء بحوث علمية أو مسح هيدروغرافي وخلافهما؟.

يري بعض الفقهاء أنه يجوز ذلك لسكوت الاتفاقية عن بيان حكم بشأنها وبالتالي فهي تدخل في نطاق المباح ولا يجوز للدولة الساحلية أن تمنعها[1]، بينما يري استاذنا الاستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام أنه لا يجوز للسفن أن تقوم بهذه الأنشطة لكونها ليست من الأنشطة الملابسة للعبور المعتاد المتواصل السريع، ولا فرق بين المرور العابر والمرور البرئ في ذلك، حيث درجة الرقابة في المرور البرئ أوسع منها في المرور العابر.

ونحن نري أن إجراء المناورات العسكرية يدخل ضمن الإجراءات الممنوع علي السفن القيام بها في المضايق أثناء المرور العابر تحت المواد (المادة ٣٩/١/أ و ب ٢/ج) والمادة (٤٠) والمادة (٤١/٧) كما أنها من المبادئ العامة في القانون الدولي عامة والدولي الجديد للبحار .

---

1 - D. pharand, International straits. Thesaurus Acroa sium. Vol. I I I. The Law thh sea. Thessaloniki 1977,P83.

الواجبات التي تخص الطائرات المارة مرورا عابرا هي:

١ – مراعاة قواعد الجو الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني للطائرات المدنية، وتمتثل الطائرات الحكومية لتلك التعليمات تعليمات السلامة وتقوم بنشاطها في جميع الاوفات مع مراعاة قواعد سلامة الملاحة (م/٣٩/٣/أ).

٢ – يجب عليها في جميع الأوقات رصد الذبذبات اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة دوليا لمراقبة الحركة الجوية والذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة(م/٣٩/٣/ب).

قد بينت الاتفاقية حقوق وواجبات الدول المشاطئة للمضايق فنصت عليها في المواد (من ٤١ إلي ٤٤) سوف نلقي عليها الضوء فيما يأتي([١]):

حقوق الدول الشاطئية للمضيق هي:

١ – إصدار اللوائح والقوانين الخاصة بالمرور العابر الخاصة بسلامة الملاحة ةتنظيم المرور البحري، ومنع التلوث والسيطرة عليه ومنع الصيد من قبل الدول الغير ورعاياهم وتنظيم وشحن وتفريغ السفن (م/٤٢/١) ويشمل ذلك الآتي([٢]):

- سلامة الملاحة . وتنظيم المرور البحري.
- منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بتطبيق الأنظمة الدولية الخاصة بتصريف الزيت وفضلاته وغيرها من المواد الضارة.
- منع الصيد .
- تحميل أو إنزال سلع أو أشخاص خلافا لما تقضي به قوانينها.

---

١ – الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٧٩/٢٨٠.
– الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٥٤/٢٥٥.
٢ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٨٠.

٢ – حق تعيين ممرات بحرية داخل المضايق وتنظيم حركة المرور فيها بما يتفق مع الأنظمة الدولية المعمول بها (م/٤١/١ و٢ و ٣) وتتضمن الآتي[١]:

- يجب أن تتطابق الممرات والنظم المعينة والموضوعة من قبل الدولة الشاطئية مع الأنظمة الدولية المعمول بها ، وسلطات الدولة هنا ليست مطلقة فهي مقيدة بشرط ضرورة هذه التقسيمات لتعزيز سلامة المرور.
- اعتماد تلك الأنظمة والممرات من المنظمة الدولية المختصة بالاتفاق مع الدول المعنية ، لم تحدد الاتفاقية تلك المنظمة لذلك يمكن أن تكون منظمة موجودة أو منظمة جديدة سوف تنشأ فيما بعد ، ويمكن أن يمنح هذا الاختصاص للجنة الاستشارية البحرية ، ولم تبين الاتفاقية سلطة المنظمة في الاعتماد أو الرفض.
- التعاون والاتفاق مع الدول المشاطئية للمضيق.
- يجب أن يتم الإعلان عن الممرات والنظم بصورة كافية للاطلاع عليها.

ينبغي أن تكون القوانين واللوائح الصادرة عن الدول المشاطئة للمضيق عامة ومجردة ولا تتضمن ما يحد أو يعيق أو يمنع المرور العابر لكافة السفن، ولا تتضمن قواعد تفضل سفن دول عن دول أخري، فيجب أن تسهل وتنظم المرور العابر . وتطبق هنا أحكام المسئولية الدولية علي أي إخلال أو أضرار تقع مخالفة لتلك القوانين واللوائح علي دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة. فالأصل في هذه الحقوق أنها أستثنائية لذلك فلا يحوز التوسع فيها.

وقد ثار خلاف حول كيفية مرور الغواصات في المضايق هل تمر طافية كما تمر في المياه الإقليمية مظهرة علمها ، أم تمر تحت الماء؟

---

١ – الدكتور/ إبراهيم محمد العناني،دراسات في القانون الدولي للبحر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٧٦م، ص: ٢٧٧م وما بعدها.

رأت الولايات المتحدة وشايعتها العديد من الدول أن تمر الغواصات تحت الماء كما تمر في أعالي البحار، ولم تحسم الاتفاقية هذه المشكلة بنص صريح، ويري استاذنا الدكتور/جعفر عبد السلام أن الأصل هو حرية المرور وأن المنع أو التقيد يجب أن يكون بنص، ونحن نري أن مرور الغواصات في المضيق يجب أن يكون ظاهر فوق السطح، لأنها في الغالب تمس الأمن القومي والسيادة والاستقلال لأنها تحت الماء غير مراقبة ويمكنها القيام بأي عمل عسكري ضد الدول المشاطئة للمضيق، خاصة وأن هذه القواعد لا تطبق إلا في السلام.

واجبات والتزامات الدول المطلة علي المضيق وضعت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات هي:

١ – علي الدول المشاطئة أن تبين بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط واجبة النشر .

٢ – نشر القوانين واللوائح بما يجعلها في متناول الجميع .

٣ – تلتزم بمنع عرقلة المرور في المضيق.

٤ – مراعاة قواعد سلامة الطيران عبر المضليق والتي اعتمدتها المنظمة المختصة منظمة الطيران المد نية الدولية.

ثانيا: المرور الحر [1]:

وقد طالبت بهذا النوع من المرور الحر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السابق السابق، ولكن أختلفا في وجهات النظر إليه فالأولي نظرت إليه كما تنظر علي المرور في أعالي البحار أي تمتع كافة السفن والطائرات بحرية الملاحة والمرور والعبور الجوي من المضايق سواء كانت تصل بين بحر عال وبحر عال أخر أو تصل بين بحر عال وبحر إقليمي

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٨٦.

لدولة أجنبية[1]. وأما الاتحاد السوفيتي السابق نادي بذلك واكنه لم يطلب أن يشمل اقتراحه المضايق التي تصل بين بحر عال وبحر إقليمي لدولة أجنبية، كما لم يطلب أن تبلغ حرية الملاحة والمرور والتحليق الجوي مستوي الملاحة في أعالي البحار، ونادي في العديد من جلسات المؤتمر بقبوله وضع شروط لهذا النوع من المرور والتحليق من قبل الدول المشاطئة للمضيق، وهذا ما قرره المندوب السوفيتي[2].

ومفاد هذا المرور أنه حر ومفتوح لكافة الدول وكافة السفن والطائرات ولا يحق للدول المشاطئة للمضايق تنظيم الملاحة أو فرض أي التزامات بشأن المضيق، وذلك نظام لايجوز لأنه يتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجديد، كما أنه يهدر حقوق الدول المشاطئة للمضايق ويهدد سيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي، مما يجعله يدخل نطاق دائرة عدم المشروعية، لذلك لم تقره الاتفاقية ولم تنص عليه لا من قريب أو بعيد، والعبور الحر يقتصر تطبيقه علي المضايق التي تربط بين جزئين من البحار العالية.

ثالثا: المرور البرئ:

عرفته المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تحت عنوان معني المرور البرئ فنصت علي (١ – يكون المرور برئيا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها. ويتم هذا المرور طبقا للاتفاقيةولقواعد القانون الدولي الأخري. ٢ – يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة في حالة وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

---

١ - انظر وثائق المؤتمر الثالث A/Ac.138/2.c. 11. 44

٢ - أنظر الوثيقة A/AC. 138/S C 11/SR. 58.p: 2

(أ) أي تهديد بالقو أو أستعمال لها ضد أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخري أنتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة فيميثاق الأمم المتحدة.

(ب) أي مناورة أو تدريب أسلحة من أي نوع.

(ج) أي عمل يهدف إلي جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(د) أي عمل دعائي يهدف إلي المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحمليها.

(و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

(ز) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

(ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

(ط) أي أنشطة صيد السمك.

(ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح.

(ك) أي فعل يهدف إلي التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخري للدولة الساحلية.

(ل) أي نشاط أخر ليس له علاقة بالمرور.)

وهذا التعريف السابق في صدر المادة هو ذات التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م للبحار الإقليمية، وتعتبر هذه الأنشطة الواردة في المادة السالفة خصائص المرور البرئ المطبق في هذه المضايق، ويتعلق نظام المرور

البرئ أصلا بالسفن، ويعني بصفة عامة ([1])، وقد نادت به مجموعة من الدول المشاطئة للمضايق وهي قبرص واليونان وأندونيسيا وماليزيا والمغرب والفلبين وأسبانيا واليمن، فقد رأت هذه الدول ضرورة بحث مشكلة المرور في البحار الإقليمية وفي المضايق معا، وهذا الأقتراح متأثرا بنصوص اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي ويتضمن نصوصا متشابهة، ويرمي هذا المشروع إلي بسط سيادة ورقابة الدول الساحلية علي المضايق، عن طريق وضع القوانين واللوائح التي تنظم المرور في المضايق، وتمنع الأنشطة الضارة من قبل السفن الأجنبية، فضلا عن المحافظة علي البيئة البحرية وحمايتها من التلوث البحري، كما تهدف تلك الدول تمكنها من تطلب الأخطار المسبق لها أو التصريح منها لعبور السفن الحربية والتي تحمل رؤس نووية أو أسلحة ذرية، وكذلك السفن التي تحمل مواد يمكن أن تضر بالدولة المشاطئة للمضيق أو تلوث البيئة البحرية، إضافة إلي كل ما سبق سفن البحث العلمي([2]).

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت اتجاه خلاف ذلك، ففي بداية الدورة الرابعة لمؤتمر قانون البحار، أصدرت قانونا يسمح للشركات التابعة لها بالقيام بأنشطة استغلالية في مناطق قاع البحار، وقد ربطت الولايات المتحدة موافقتها علي أن تكون مساحة البحر الأقليمي (١٢) ميلا بضرورة تعديل حرية العبور في المضايق، فقال مندوبها في مقال بعنوان القانون الدولي والنظام الدولي والتقدم الإنساني (أنه بعد سنوات من النزاع والممارسات الدولية المتعارضة، يبدو أن مؤتمر قانون البحار قد وصل إلي إجماع علي قاعدة (١٢) ميل بحري كبحر إقليمي للدولة ونحن مستعدون لقبول هذا الحل، ولكن مع ضرورة تقرير حق العبور فوق المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية .. أننا

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٢٨١.

٢ - أنظر الوثيقة رقم A/AC 138/S C. 11. L. 18. نقلا عن د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص:٦٨٨.

مستعدين للأرتباط بأية اتفاقية تترك أي قدر من عدم التحديد حول الحق في استخدام الطرق البحرية المائية بدون أية تدخلات)[1].

واستمر الخلاف محتدما بين الدول الكبري وفي مقدمتها الولايات المتحدة والدول سالفة الذكر وأيدتها بعض الدول، ولكن الولايات المتحدة لجأت إلي أساليب الضغط وتهديد الدول خارج وداخل المؤتمر، وجاء النص الأخير للاتفاقية معبرا التوفيق بين الاتجاهين.

وفي دورة المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقدة بجنيف عام ١٩٧٥م طالب المندوب الإسرائيلي بأن يسري المرور العابر علي المضايق التي تصل بين رقعة من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة والبحر الإقليمي لدولة أجنبية، قاصدا بذلك مضيق تيران، فتم الرد عليه بأن كافة المضايق لا يحكمها نظام قانوني واحد، وأن الملامح الرئيسية لأي نظام قانوني تحدد بناء علي المصالح الغالبة في المنطقة البحرية، علما بأن مصالح الجماعية الدولية في المضايق تتركز في المضايق التي تصل بين جزئين من أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة، ولا تمثل ذلك في بقية المضايق([2]).

فقد ورد النص علي المرور البرئ في المادة (٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فنصت عليه تحت عنوان المرور البرئ (ينطبق نظام المرور البرئ وفقا للفرع (٢) من الجزء الثاني، في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية:

(أ) المستثناه من نظام المرور العابر بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٨).

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

٢ – لا يوقف المرور البرئ خلال هذه المضايق.)

1 - The American Bar Association Review – August 1975,P 7.

٢ – الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص: ٢٥٦.

يتضح من النص السابق أن المضايق التي يطبق عليها نظام المرور البرئ هي:

١ – المضايق المستثناه من تطبيق نظام المرور العابر وفقا لنص المادة(١/٣٨) وهي التي وإن كانت تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء أخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة(م/٣٧) إلا أنها مشكلة بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق وببرهذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصةيكون ملائما بقدر مناسي من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية(م/١/٣٨).

٢ – المضايق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز أيقاف المرور البرئ في أي من هذه المضايق (م/٢/٤٥) .فلا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق – في مثل هذه الحالات السابقة- أن توقف المرور البرئ فيه في الاحوال التي تخولها ذلك اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م، فهذه الحالة تمثل وضعا وسطا بين المرور البرئ في مفهومه العادي وبين المرور العابر، فإذا كان المرور البرئ في هذه المضايق لا يجوز أن يكون محلا للإيقاف لأي سبب من الأسباب فانه يكون متميزا بلا شك عن المرور البرئ في البحر الإقليمي الذي لا يشكل مضيقا من تلك المضايق الواردة في المادة(٤٥) ولكنه لا يصل لدرجة المرور العابر([١])

النظام القانوني لمياه المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية:

لا تمس القواعد سالفة البيان النظام القانوني الخاص بمياه تلك المضايق والتي نصت عليها المادة(٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في الجزء الثالث من الاتفاقية المعنون المضايق المستخدمة للملاحة الدولية تحت عنوان فرعي النظام القانوني للمياه التي تشكل مضايق مستخدمة للملاحة

---

١ - الدكتور / صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص:١٦٨.

الدولية فنصت علي (١- لا يمس نظام المرور خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخري، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضايق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضايق لسيادتها أو ولاياتها علي هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه. ٢ – تمارس الدول المشاطئة للمضايق سيادتها وولاياتها رهنا بمرعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخري.)

يستفاد من المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية لا تقر تدويلا كاملا للمضايق المستخدمة في الملاحة الدوليةولكنها هدفت أساسا لوضع نظام للمرور عبر هذه المضايق أو التحليق فوقها، وخلاف ذلك تنطبق القواعد العامة فيما يتعلق بتكييف الدولة الساحلية لتلك المياه ولا يتأثر المرور المقرر بموجب تلك الاتفاقية، لذلك حرصت الاتفاقية علي تقرير النظام القانوني للمضايق فنصت في المادة (٣٥) علي (ليس في هذا الجزء ما يمس: (أ) أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق، إلا إذا أدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة(٧) إلي حصر مساحات مائية وجعلها مياه داخليا بعد أن لم تكن تعتبركذلك من قبل.

(ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضايق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار.)

(ج) أو النظام القانوني في المضايق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة علي وجه التحديد بمثل هذه المضايق.)

النظام القانوني لمضيق تيران:

يقع هذا المضيق في مدخل خليج العقبة جنوبا ويصل بينه وبين البحر الأحمر، ويوجد في مدخل خليج العقبة مجموعة من الجزر أكبرها جزيرتي تيران وصنافير، مما جعل الملاحة في مدخل الخليج صعبة وخطيرة، وتقع جزيرة

تيران في منتصف مدخل الخليج تقريبا وتبعد عن الشاطئ السعودي بأربعة أميال وعن الشاطئ المصري ثلاثة أميال، وتقع جزيرة صنافير علي بعد ميلين شرقا من جزيرة تيران. ويوجد أكثر من مدخل عبر تلك الجزر العديدة يؤدي إلي الخليج إلا أن أكثرها لا يصلح للملاحة مطلقا بسبب الشعب المرجانية المنتشرة فيه.

ويعتبر المدخل الوحيد الصالح للملاحة يقع فيما بين جزيرة تيران وشبة جزيرة سيناء المصرية، ونظرا لوجود مجموعة صخور وشعب مرجانية في هذا المدخل وجد ممران للملاحة هما الأول قريب من الساحل المصري ويسمي ممر الانتربرايز وهو الممر الوحيد الصالح للملاحة، ويبلغ اتساعه حوالي (٥٠٠) ياردة تقريبا، والثاني ممر جرافتون هو قريب من جزيرة تيران ولكنه غير صالح للملاحة[1] فالممر الوحيد الصالح للملاحة هو ممر الانتربرايز القريب من الساحل المصري وشبة جزيرة سيناء، ويعتبر هذا الممر من المياه الإقليمية المصرية وخاضع للسيادة المصرية، لذلك يعتبر مضيق تيران مضيق وطني خالص فلا يصدق عليه وصف المضيق الدولي، طبقا للمعايير الواردة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو.

ومضيق تيران لا يصل بين جزئين من البحار العالية، فهو يصل بين البحر الأحمر وهو بحر عام وحسب التنظيم الجديد داخلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المشاطئة ويسن البحر الإقليمي المصري مباشرة ومؤد إلي البحار الإقليمية للدول المشاطئة لخليج العقبة بطريق غير مباشر، وتاريخيا لم يعتبر مضيق تيران دوليا بل كانت الملاحة فيه قاصرة علي الدول العربية المطلة

---

١ - راجع في هذا الموضوع: الدكتور/ عمر زكي غباشي، الوضع القانوني لخليج العقبة ومضيق تيران، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣، عام ١٩٥٧م ص: ١٣٨. والدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ١٩٦٢، ص: ٦١٧ وما بعدها . والدكتور/ فكري أحمد سنجر، مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، والدكتور/ عمرو عبد الفتاح، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م .

عليه، فهو بمثابة ممر تاريخي يوصل إلي خليج تاريخي، ولا يغير من هذه الطبيعة القانونية للمضيق الوجود الصهيوني علي خليج العقبة، لأنه باطل قانونا[1].

نصت المادة(٤/١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م علي تطبيق نظام المرور البرئ علي المضايق التي تصل بين جزء من أعالي البحار وبين جزء من البحر الإقليمي، ويتردد أن هذه الفقرة وضعت خصيصا لتمكين السفن الصهيونية من المرور عبر مضيق تيران، ولكن هذا النص غير قانوني لأن حكمه خاص بالممرات المستخدمة في الملاحة الدولية، ومضيق تيران لم يستخدم للملاحة الدولية كما هو ثابت تاريخيا، ومما يؤيد عدم حق السفن الصهيونية في المرور البرئ في مضيق تيران وجود حالة حرب بين مصر والكيان الصهيوني حينها.

والآن وبعد إبرام معاهدة سلام بين جمهورية مصر العربية والكيان الصهيوني عام ١٩٧٩م، لا يجوز للصهاينة استخدام مضيق تيران لبطلان وجوده طبقا للقانون الدولي وقد ذهب البعض إلي تغير الوضع القانوني لمضيق تيران بعد معاهدة السلام السالفة تطبيقا لنص المادة (٢/٥) من المعاهدة السابقة التي نصت علي(يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة والعبور الجوي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجويمن أجل الوصول إلي أرضهعبر مضيق تيران وخليج العقبة) أي أن مضيق تيران وخليج العقبة أصبحا ممران دوليان مفتوحان لكافة الدول والسفن والطائرات للملاحة البحرية والجوية.

---

١ - راجع للمؤلف كتاب فتوي الجدار العازل، دار ايتراك، القاهرة،٢٠٠٦م، بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين.

وهذا التفسير خطأ من الناحية القانونية وطبقا للقانون الدولي لما يأتي:

١ – بطلان قيام دولة يهودية علي أرض فلسطين كاملة من النهر إلي البحر طبقا لقواعد القانون الدولي العام، لمخالفة قيامها لعدة قواعد آمرة في القانون الدولي منها مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراض الغير بالقوة، وبطلان قرار التقسيم، والبطلان هنا بطلان بطلانا مطلقا لا يصححه رضاء الأطراف المعنية[1].

٢ – مضيق تيران ممر مائي يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأحمر وبين البحر الإقليمي المصري والبحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية، لذلك فهو يخضع لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨م خاصة المادة (٤/١٦) وأكدت ذلك المادة (٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وينطبق عليه نظام المرور البرئ السالف بيانه الذي لا يضر بسلم وحسن نظام وأمن الدولة المشاطئة للمضيق([2]).

٣ – مخالفة المادة(٢/٥) من معاهدة السلام المصرية الصهيونية للمادة (٤/٣٥) من اتفاقية عام ١٩٨٢م، حيث اشترطت هذه المادة للاستبعاد نظاما قانونيا منظما للمرور في المضيق وفق اتفاق دولي قائم ونافذ منذ زمن طويل ومتصل بالمضيق علي وجه التحديد، وهذا غير متوافر في المادة(٢/٥) من المعاهدة المذكورة، فلم تضع نظاما قانونيا للمرور في المضيق كما جاء في اتفاقية قانون البحار، كما أنها لم تعد اتفاقا دوليا قائما ونافذامنذ ومن طويل بما يفيد إقراره والعمل به من قبل دول العالم المعنية بالملاحة في هذا المضيق، لأنه طبقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات فالمعاهدة المذكورة لا تلزم سوي أطرافها فقط ولا يلتزم بها بقية الدول المعنية بالملاحة البحرية أو التحليق الجوي عبر وفوق المحيط، كما لم يتم إقرار هذه المعاهدة من قبل الدول المشاطئة للمضيق .

---

١ - راجع للمؤلف دراسة بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين علي شبكة الانترنت.
http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=15&pg=7&aid=1989

٢- ادكتور إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

٤ – المادة (٢/٥) السالفة وإن كانت أقرت حرية الملاحة في مضيق تيران إلا أنها مقيدة باحترام سيادة ومصالح الدولة أو الدول المشاطئة للمضيق وعدم الخروج علي قواعد القانون الدولي علي النحو التالي[١]:

أ – يعتبر مضيق تيران مياه إقليمية مصرية، لذلك يحق لمصر اتخاذ ما تراه من إجراءات لحماية سيادتها، والحفاظ عليها وفق ما يقرره القانون الدولي من حقوق في هذا الشأن.

ب – إن أقصي ما يمكن أن يجيزه القانون الدولي في ذلك وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مضيق تيران المرور العابر بشرط عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد ذلك الإعلان المصري بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة المرفق بوثيقة تصديق مصر علي الاتفاقية العامة لقانون البحار والذي جاء فيه(إن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق من واجبات تكمل سلامة وحسن نظام دولة المضيق).

ثالثا: المنطقة المتاخمة (المجاورة)

تعددت المصطلحات التي يطلقها الفقه العربي في القانون الدولي علي هذه المساحة المائية، فبعض الفقهاء يطلق عليها(المنطقة المتاخمة)[٢] والبعض الأخر

---

١ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص:٣٢٣.

أطلق عليها مصطلح (المنطقة الملاصقة)[1] ومن الفقهاء من أطلق عليها مصطلح (المنطقة المجاورة)[2]، كل هذه المصطلحات جاءت انطلاقا من قرب هذه المساحة المائية من البحر الإقليمي، وكلها تحمل ذات المعني، ويطلق الفقه الغربي في القانون الدولي علي هذه المساحة المائية عدة مصطلحات أيضا منها (منطقة الحماية) و(منطقة الاختصاص) و(منطة الأمن) و(المنطقة التكميلية) إضافة للمصطلحات التي أطلقها الفقه العربي السابقة، ونري تسميتها (المنطقة المتاخمة).

يقصد بالمنطقة المتاخمة (التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات علي جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الإقليمي)[3] وعرفها الدكتور/ إبراهيم العناني بأنها (منطقة من أعالي البحار مجاورة للبحار الإقليمية تمارس عليها دولة الساحل الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج علي نظمها الجمركية والمالية والصحية، وكذا نظم الهجرة، التي قد ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي) وهي عند فقيه أخر (هي منطقة بحرية اضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي ألي مسافة محددة، تباشر الدولة عليها بعض الاختصاصات تمكنها من مراقبة شواطئها ومنع الإضرار بمصالحها)[4] وعرفها فقيه أخر(منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له)[5] وهي (منطقة من البحر العام تلاصق البحر الإقليمي للدولة)[6].

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٣٧. والدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٣٨٣.

٢ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٨٥.

٣ - الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة /عائشة راتب والدكتور/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:٥٢٧.

٤ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٣٧.

٥ - الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٣٨٣.

٦ - الدكتور / الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٣٦٤.

من سابق التعريفات يتضح لنا أن بعض الفقه الدولي نظر إليها من الناحية الجغرافية فقصر تعريفها علي أنها ملاصقة للبحر الإقليمي، ومنها ما نظر إليها من الناحية الوظيفية، أي لسبب وجودها وهي حماية الدولة الساحلية ومنها من جمع بين الناحيتين الجغرافية والوظيفية وهذا هو التعريف الراجح في الفقه، ونري تعريفها بأنها (منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية بغرض حماية تلك الدولة) وهذا التعريف جمعنا فيه بين الناحيتين الجغرافية والوظيفية.

الخلفية التاريخية لفكرة المنطقة المتاخمة:

فكرة المنطقة المتاخمة قديمة ضاربة في جذور القانون الدولي الحديث[1]، ويرجع سبب ظهورها لحماية الدولة الساحلية نظرا لضيق مسافة البحر الإقليمي وقتها، حيث كان يبلغ ثلاثة أميال، مما كان يستدعي بسط سيادة الدولة علي منطقة أخري تحسبا لأي عمل يضر بمصالح الدولة الساحلية، مما جعل تشريعات الدولة الساحلية تكاد تكون حبرا علي ورق، أي غير ذات جدوي.

يري بعض الفقهاء أن فكرة المنطقة المتاخمة نتيجة التوفيق بين أساس تحديد مسافة البحر الإقليمي، فقد ذهب الفقيه بنكرشوكبإلي حساب مسافة البحر الإقليمي بالمدي الذي تصل إليه قذيفة المدف إذا وضع علي الشاطئ، فقد كانت أقصي مسافة للمدافع - حينها - ثلاثة أميال بحرية، بينما ذهب الفقيه جالياني إلي تحديد مسافة البحر الإقليمي للدولة الساحلية بثلاثة أميال بحرية، دون النظر إلي أي أعتبارات أخري، وعندما تقدمت صناعة الأسلحة ووصل مدي المدافع لأكثر من ثلاثة أميال بحرية، ظهر التعارض بين الأساسين، فظهرت فكرة المنطقة المتاخمة، لحماية الدولة الساحلية، فتم بسط سيادة الدولة الساحلية علي مسافة أخري من أعالي

---

١ - الدكتور/ صلاح الدين عامر، المنطقة المتاخمة، دراسة مقدمة إلأي معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

البحار، مع الحفاظ علي الطبيعة القانونية لمسافة المنطقة المتاخمة بأنها من أعالي البحار وتخضع للنظام القانوني للبحار العالي، ولكن تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الرقابة الضرورية أي أنها ترتبط بالغرض منها، فلا تتمتع الدولة الساحلية فيها بما تتمتع من حقوق في البحر الإقليمي.

وأكد ما سلف ما شهده القرن الثامن عشر من أصدار الحكومة البريطانية سلسة من القوانين في ١٧١٨م و ١٧٣٦م و ١٧٦٤م أطلقت عليها (قوانين الذئاب البحرية) يحق للسلطات البريطانية بمقتضها ممارسة بعض الاختصاصات في المساحة التي تلاصق البحر الإقليمي البريطاني، حيث كان مسموحا بمباشرة تلك الاختصاصات لمسافة من ١٤ إلي ١٧ ميلا بحريا، وقد ظلت تلك القوانين نافذة المفعول حتي عام ١٨٧٦م([١]).

وكانت بريطانيا تهدف من وراء هذه المنطقة منع السفن الوطنية والأجنبية التي كانت تقف خارج المياه الإقليمية متربصة، حتى إذا سحنت لها فرصة دخول المواني البريطانية تدخل مسرعة لكي تفرغ حمولتها من البضائع المهربة أو تشحن بضائع من الموانئ، مغافلة السلطات البريطانية، فهي تكمن كالذئاب لذلك سميت قوانين الذئاب، بذلك أقامة بريطانيا منطقة متاخمة لها بإرادتها المنفردة، ورغم عدول بريطانيا عن هذه الفكرة إلا أنها سرعان ما أنتشرت ونفذتها دول أخري، أهم هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي رحبت بالفكرة جدا، وأصدرت قانون أمريكي في ٢ مارس ١٧٩٩م، الذي يعد نقطة إنطلاق حقيقية لسلسلة من القوانين التي هدفت لإقامة نظام قانوني مثل النظام البريطاني السابق، وقد فرض هذا القانون الأمريكي بعض الالتزامات علي السفن التي تقصد احد الموانئ الأمريكية والتي توجد في مدي (١٢) ميلا بحريا من الشاطئ الأمريكي.

١- الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة /عاشة راتب والدكتور/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: ٥٢٨.

وقد أدي تحريم انتاج وتعاطي المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة عام ١٩٢٠م إلي ضرورة الحاجة لهذه المنطقة المتاخمة، حتي يتم منع تهريب الخمور والبضائع وكل ما يضر بمصالح الدولة الساحلية، وأكده أيضا القانون الأمريكي المعروف Tarrif Act والصادر في عام ١٩٢٢م، الذي أعطي السلطات الأمريكية حق فرض رقابة جمركية علي جميع السفن الوطنية والأجنبية التي تتواجد في مسافة ما بين (٣ أميال و ١٢ ميلا بحريا) من الشواطئ الأمريكية، وأعطي القانون السالف السلطات الجمركية الأمريكية حق فرض الجزاءات المختلفة علي أي سفينة تخالف القوانين الأمريكية، ولكن ما بعد (١٢) ميل بحري كانت تطبق بصفة استثنائية، مما يؤكد علي أن المنطقة مساحتها (١٢) ميلا بحريا.

ولكن ذلك أثار حفيظة الدول المجاورة للولايات المتحدة، مما أدي إلي خلافات بينهم وخاصة مع بريطانيا، مما دعا الولايات المتحدة لإبرام عدة اتفاقيات مع هذه الدول لإقرار واعتماد المنطقة المتاخمة بمسافة (١٢) ميلا بحريا، ومن هذه الاتفاقيات معاهدة المشروبات الروحية، وأول هذه المعاهدات كانت مع بريطانيا في ٣٢ يناير عام ١٩٢٤م ثم تبعها عدة معاهدات مع بعض الدول الأوربية والأمريكية، كل ما سلف أدي إلي ثبات هذه المنطقة المتاخمة، وسايرت ذلك بقية الدول الساحلية في المجتمع الدولي.

أدت تلك السوابق إلي الاهتمام بفكرة المنطقة المتاخمة وأنتقلت إلي أرض الواقع ومن جانب عدد كبير من الدول، وانتقل هذا الاهتمام إلي فقهاء القانون الدولي، حتي أصبحت هذه المنطقة المتاخمة مسلم بها منذ أوائل القرن الماضي، ويحق للدولة الساحلية أن تمارس بعض حقوق الرقابة في هذه المنطقة لحماية مصالحها الجوهرية، مع العلم بأن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة تختلف عن الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، فالمنطقة المتاخمة تعتبر من أعالي البحار ولكن يحق للدول الساحلية ممارسة بعض الاختصاصات التي تمارسها علي المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لحماية مصالحها الجوهرية.

رغم خلاف الفقهاء حول سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة إلا أن هناك أجماع من فقهاء القانون الدولي علي وجود هذه المنطقة من حيث المبدأ كنتيجة حتمية لحاجة الدول الساحلية لحماية مصالحها الجوهرية، حتي أصبحت المنطقة المتاخمة من أنظمة القانون الدولي العام العرفي، ثم أخذت طريقها إلي القانون الدولي العام المدون بتوقيع اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في جنيف عام ١٩٥٨م، ولقد أستمرت جهود إقرار المنطقة المتاخمة في محاولات تقنيين القانون الدولي سواء تلك المجهودات الدولية الرسمية الدولية أو جهود المؤسسات العلمية مثل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة أو مجمع القانون الدولي.

من هذه المحاولات المادة(١٢) من مشروع اللائحة المتعلقة بالبحر الإقليمي وقت السلم، والتي أقرها مجمع القانون الدولي في دورته باستكهولم عام ١٩٢٨م ونصت علي(أنه في منطقة أضافية متاخمة للبحر الإقليمي تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة علي أمنها، واحترام حيادها وإجراءات البوليس الخاصة بالشئون الصحية والجمركية والصيد، ولها الاختصاص في هذه المنطقة الإضافية بالمخالفات التي تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل) وحددت هذه المادة نطاق المنطقة المتاخمة بتسعة أميال بحرية.

وهناك أيضا المادة (٢٠) من مشروع لجنة خبراء جامعة هارفارد في ١٩٢٨/١٩٢٩م والتي نصت علي (الملاحة في البحر العالي حرة لجميع الدول ومع ذلك فان هذه الدولة تستطيع أن تتخذ بعض الإجراءات في البحر العالي المجاور للبحر الإقليمي بالقدر الذي يكفل في إقليمها أو بحرها الإقليمي ضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها القورية). كما تناول مؤتمر القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠م موضوع المنطقة المتاخمة ولكنه لم يتفق عليها وقد لاقت قبولا من أكثر دول المؤتمر.

المنطقة المتاخمة في أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م:

في مناقشات لجنة القانون الدولي لإعداد مشروعات الاتفاقات التي سوف تعرض علي مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨م، وقد اعتمد النص الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦م باتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م والذي جاء به (١ – يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار ومتاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

(أ) منع خرق نظمها الضريبية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة علي خرق نظمها السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .) ولكن اللجنة أضافة (لفظ الهجرة) إلي الفقرة ألف من المادة .

وقد نصت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف في ٢٩ أبريل عام ١٩٥٨م الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة علي المنطقة المتاخمة فنصت علي(١ – يجوز للدولة الساحلية أن تباشر علي منطقة من البحار العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

(أ) منع خرق قوانينها الجمركية ، المالية ، الصحية المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة علي خرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب علي إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي .

٢ – لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء أثني عشر ميلا ابتداء من خط القياس الذي منه يقاس عرض البحر الإقليمي[١] .

---

١ – الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٣٦٤/٣٦٥.

٢ – عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فأن أي من الدولتين لا يحق لها – عندما يتعذر الوصول إلي اتفاق بينهما – أن تمد منطقتها المجاورة إلي ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه علي أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين .).

الملاحظ علي المادة السالفة أنها لم تنص علي أمن الدولة ضمن الفقرة(١/أ) من الاختصاصات التي يحق للدولة في المنطقة المتاخمة فقد عللت وفود المؤتمر ذلك إلي أن حق الدولة في الدفاع عن أمنها ثابت حتي في أعالي البحار فلا يوجد داع للنص عليه في المنطقة المتاخمة، لأنه بالطبع موجود وحق ثابت وأصيل للدولة.

نصت وثيقة الاتجاهات الحديثة الصادرة عن دورة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في كاراكاس علي المنطقة المتاخمة رغم ترديد البعض في المؤتمر عن أن وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة يغني عن المنطقة المتاخمة وجاء ذلك في الصيغة (أ) من النص (٤٠) (لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلي أبعد من (١٢)ميلا من الخط الإقليمي المحدد ب (١٢) ميلا إلي مسافة .... من الأميال البحرية مقامة من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي)، بينما قررت الصيغة (ب) من ذات النص (للدولة الساحلية أن تعين منطقة متاخمة تمتد إلي ما بعد بحرها الإقليمي المحدد ب (١٢) ميلا إلي .... من الأميال مقاسة من الخط الأساسي المنطبق) .

وحددت المادة (٥٠) من وثيقة الاتجاهات الرئيسية بالصيغة (أ) حقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة فنصت علي (للدولة الساحلية في منطقة من البحار العالية متاخمة لبحرها الإقليمي أن تمارس المراقبة اللازمة من أجل:

(أ) منع مخالفة أنظمتها المتعلقة بالشئون الجمركية والضريبية وشئون الهجرة والشئون الصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة علي أي مخالفة للأنظمة المذكورة أعلاه حصلت داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.).

كما بينت نص المادة (٤٩) من الوثيقة السابقة كيفية قياس المنطقة المتاخمة فنصت علي (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، إذا لم يكن بينهما اتفاق خلاف ذلك، أن تمد منطقتها المتاخمة بحيث تتعدي خط الخط الذي تكون كل نقطة علية متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي الخطين الأساسيين اللذين يقاس منهما البحر الإقليمي لكل من الدولتين) وأقر هذا النص في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م.

ونص المادة (٣٣) غير الرسمي الذي صدر عن دورة جنيف عام ١٩٧٥م علي المنطقة المتاخمة بأنها (١ – للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس المراقبة اللازمة من أجل:

(أ) منع مخالفتها أنظمتها المتعلقة بالشئون الجمركية والضريبية وشئون الهجرة والشئون الصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة علي أي مخالفة للأنظمة المذكورة أعلاه حصلت داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢ – لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلي أبعد من (٢٤) ميلا بحريا من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.).

وأكدت فكرة المنطقة المتاخمة وأهميتها وحرص الدول العربية عليها لجنة الخبراء العرب لقانون البحر في اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧/مارس إلي ١٠/مايو ١٩٧٥م فنصت علي (أظهرت مناقشات اللجنة الثانية في شأن المنطقة المجاورة أن الدول أصبحت الآن أكثر أستعدادا لقبول فكرة المنطقة المجاورة كنظام قانوني قائم بذاته لا يختلط بفكرة المنطقة الاقتصادية تتوخي في حقيقة الأمر تحويل الدولة الساحلية في منطقة من المياه البحرية التي تلي الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والتي لا يجوز أن يزيد

اتساعها علي (٢٠٠) ميل تقاس من خطوط القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي – حقوق سيادة من طبيعة مانعة بهدف استكشاف واستغلال مصادر الثروة الموجودة في المنطقة الاقتصادية سواء تمثلت هذه المصادر في الموارد الحية أو غير الحية، الموجودة منها علي قاع البحر في المنطقة الاقتصادية أو تحت هذا القاع أو علي امتداد عمود المياه .

أما المنطقة المجاورة، فأن حقوق الدولة الساحلية فيها لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة هدفها تخويل الدولة الساحلية حق مباشرة الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية ولوائح الهجرة في إقليمها أو بحرها الإقليمي، وكذلك فرض العقوبات في حالة الإخلال باللوائح المذكورة داخل إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي، وبالتالي تكون حقوق الرقابة في المنطقة المجاورة من طبيعة وقائية هدفها توقي المخالفات المحتملة للنظم المالية والجمركية والصحية ونظم الهجرة التي تطبقها الدولة الساحلية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي فإذا لم تحقق التدابير الوقائية الأغراض المقصودة منها كان للدولة الساحلية أن تتدخل لردع المخالفات التي تقع ضد الأنظمة المذكورة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وذلك بإنوال العقاب علي المخالفين لأحكامها . وبذلك تقوم المنطقة المجاورة كنظام قانوني لا تختلط وظائفه بالأغراض التي تقوم عليها المنطقة الاقتصادية، ومن هنا تتأكد الحاجة إلي هذه المنطقة باعتبار أن وظائفها تغاير من كل الوجوه وظائف المنطقة الاقتصادية الخالصة والأغراض التي تقوم عليها)([1]).

وهكذا استقرت فكرة المنطقة المتاخمة رغم اعتراض وتشكك الكثيرين ومحاولة دمجها مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وانتقلت من القانون الدولي العرفي إلي القانون الدولي المكتوب، فقد أخذت بها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م في المادة (٢٤) كما أخذت

---

١ – الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة/عائشة راتب و الدكتور/صلاح عامر، القانون الدولي العام، ص: ٥٣٦/٥٣٨.

بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (٣٣) منها تحت عنوان الفرع (٤) المنطقة المتاخمة فنصت علي (للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة علي أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢ – لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلي أبعد من (٢٤) ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.).

الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة:

لا تعتبر المنطقة المتاخمة من حيث الطبيعة القانونية من المياه الإقليمية بل تحتفظ بطبيعتها القانونية بأنها جزء من أعالي البحار وتظل كذلك فيما عدا الاختصاصات التي تمارسها الدولة الساحلية الواردة في المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م سالفة الذكر، لذلك تظل هذه المنطقة مفتوحة أمام الملاحة الحرة البحرية والجوية لكافة دول المجتمع الدولي ساحلية أو غير ساحلية، فلا يجوز للدولة الساحلية منع أو تقييد الملاحة البحرية والتحليق الجوي، أو تمارس اختصاصاتها سالفة البيان بشكل يعرقل الملاحة البحري والتحليق الجوي في المنطقة المتاخمة([١]) .

حقوق الدولة الساحلية علي المنطقة المتاخمة:

تنقسم هذه الحقوق لقسمين الأول حقوق مانعة حددت بمنع أي انتهاك للقوانين الجمركية والضريبية ولقوانين الهجرة ولقوانين الصحة العامة،

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي و الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٣٢٤/٣٢٥.

والثاني حقوق تتصل بالرقابة العقابية لمعاقبة كل انتهاك للقوانين والنظم سالفة الذكر في القسم الأول والرقابة المانعة تكمل الرقابة العقابية ولا يستغني أيهما عن الآخر، لذلك تحتلف المنطقة المتاخمة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لكون الأخيرة ينحصر غرضها في التاحية الاقتصادية([1]).

مساحة المنطقة المتاخمة:

نظرا لعدم وجود قاعدة عامة تطبق علي كافة الدول الساحلية بشأن تحديد مساحة المنطقة المتاخمة، لذلك فمساحتها ليست واحدة في كافة الدول الساحلية، فقد نصت المادة (٢/٢٤) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م علي أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلي أبعد من أثني عشر ميلا بحريا من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية، لذلك يجب ألا تزيد مساحة المنطقة المتاخمة عن (١٢) ميلا بحريا، فإذا كانت الدولة الشاطئية تملك بحرا إقليميا لمسافة (١٢) ميلا بحريا فليس لها أن تتخذ منطقة متاخمة، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نصت في المادة (٢/٣٣) منها علي ألا يتجاوز البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عن (٢٤) ميلا بحريا([2]).

رابعا: الامتداد القاري (الجرف القاري)

إن شاطئ البحر ليس مستويا بل يتدرج حتي يصل إلي نقطة معينة، يبدأ بعدها الشاطئ في عمق مفاجئ، وتم استخدام التقدم العلمي لمعرفة أنواع الطبقات الأرضية المنحدرة، قياسا إلي المساحة الكبري لأعماق البحار، ورغم أن التقدم العلمي غير طفيفا من هذه النسب إلي أنها ظلت الأساس لفكرة الأمتداد القاري التقسيمات هي[3]:

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٣٦/٦٣٧.
٢ - الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٨٤.
٣ - الدكتور/ حامد سلطان وأخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٥٥٥.

١ – الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء حتي عمق (٢٠٠) متر تمثل ٦ر٧٪ من المساحة الكلية .

٢ – الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من عمق(٢٠٠) متر حتي عمق (١٠٠٠) تمثل ٣ر٤٪ من المساحة الكلية.

٣ – الطبقات المنحدرة ابتداء من عمق (١٠٠٠) متر حتي عمق (٢٠٠٠) تمثل ٢ر٤٪ من المساحة الكلية.

٤ – الطبقات الأرضية المنحدرة علي أعماق تزيد عن (٢٠٠٠) تمثل ٩ر٨٣٪ من المساحة الكلية.

تعريف الأمتداد القاري[1]:

كما أدي التقدم العلمي إلي معرفة طبقات أرض الشاطئ، أدي أيضا إلي معرفة الثروات البيولوجية والمعدنية خاصة البترول والموجودة بكميات هائلة، مما دفع الدول إلي بسط سيادتها وسيطرتها إلي مساحات بحرية أضافية علي ما سبق من مساحات، للسيطرة علي تلك الثروات، وقد تم إطلاق العديد من المصطلحات القانونية علي هذه المنطقة.

من هذه المصطلحات منها الامتداد القاري أو الافريز القاري والرصيف القاري ةسيف القارة وجناح البر وطفطاف البر والأكمة البرية وحافة القارة والجرف القاري، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح (الرصيف

---

١ – الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لاساغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٣٠)، عام ١٩٧٤م، ص: ٧٨ وما بعدها.

– الدكتور/ محمد صفي الدين، مرفولوجية الرفارف القارية، حوليات كلية الأداب جامعة القاهرة، مجلد (٢٢) العدد الثاني (١٩٦٠م، ص: ١ وما بعدها.

- G. Scelle. Plateau Continental et droit international RGDIP, 1955. P. 5.
- M. Whiteman. conference on the Law of the sea. conventions on the continental Shelf, AJIL. Vol.52. (1958).P 629 and s.

القاري) مقابل المصطلح الإنجليزي (Continental Shalf)([1]) وعرفه بأنه (الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه الخليج ويشمل الرفرف القاري في نهايته) وعرف الرفرف القاري بأنه(الجزء الذي يجاوز القارات وتغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها عن مائتي متر في الغالب) لذلك فالرفرف القاري بذلك يعتبر من الرصيف القاري/الامتداد القاري، وكلاهما اجزاء من اليابس وفقا للتعبيرات الجيولوجية، تمثل الامتدادات القارية مناطق الانتقال من اليابس إلي الماء، فهي أجزاء مغمورة من القارات تكونت بسبب طغيان مياه المحيطات علي حوافها([2]) .

تعتبر روسيا القيصرية أول من استخدم مصطلح (الامتداد القاري) رسميا بتاريخ ٢٩/ ٩/١٩١٦م حيث توجهت إلي الدول وأكدت أنها تعتبر عدة جزر ضمن إقليم روسيا لأنها تؤلف مع سيبريا الجديدة وغيرها الامتداد القاري لسيبريا، وقد أكدته الحكومة السوفيتية بعد الثورة الشيوعية في مذكرة إلي الدول في الرابع من فبراير عام ١٩٢٤م، واستعملت مصطلح (الامتداد القاري) ثم جاء تصريح الرئيس الأمريكي ترومان الصادر في ٢٨/سبتمبر عام ١٩٤٥م الذي أخذ بفكرة الامتداد القاري حقيقة.

ولكن النظرية وجدت من قبل في كتابات الفقهاء، وكان أول الفقهاء Fra Paolo Seroi عام ١٦٨٦م الذي وضع نواة الفكرة، بغرض المحافظة علي الثروة البيولوجية البحرية، وقد استخدم مصطلح (الامتداد القاري)لأول مرة باقتراح oden de Buen المدير العام للمصايد الأسبانية علي المؤتمر الوطني لصيد البحر في مدريد عام ١٩١٦م الذي نادي فيه بالحاق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية أطلق عليها مصطلح (الامتداد القاري) لأن هذه المنطقة أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية وأغناها بالصيد .

---

١ - الدكتور/ صلاح الدين عامر، الأمتداد القاري دراسة مقدمة إلي معهد الدرسات العربية، القاهرة، عام ١٩٧٦م.

٢ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٣٤.

وهذه الظاهرة الجغرافية الهامة اقتصاديا للدول الساحلية اكتسبت بعدا قانونيا هاما في فترة زمنية قصيرة، ويطلق علماء الجيولوجيا مصطلح (الامتداد القاري) علي الجزء المتصل بقاع البحر وبين الشاطئ، ويعرفها الفقه الدولي بأنها(الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من سواحل الدول والممثلة امتدادا طبيعيا لأرضية القارات)([1]) يؤكد ذلك أن حدود القارات التي تمثلها خطوط السواحل الحالية ليست الحدود الحقيقية التي تفصل بين اليابس والماء، بل إن أجزاء منها ينغمر تحت المياه فاليابس عند البعض لا ينتهي عند هذا الخط الساحلي بل يستمر إلي تحت البحار([2]) وبذلك يعتبر الامتداد القاري امتدادا واستمرارا للإقليم البري للدولة الساحلية في قاع وما تحت قاع المساحات البحرية المواجهة لشواطئها([3]).

وقد أقرت اتفاقية جنيف بشأن الامتداد القاري التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢٨ إبريل ١٩٥٨م تعريفا للأمتداد القاري في المادة الأولي منها فنصت علي (تستعمل عبارة الامتداد القاري للدلالة:

(أ) علي قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للساحل الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلي عمق (٢٠٠) متر أو أبعد من ذلك تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

(ب) علي قاع البحر التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاورها سواحل الجزر .)

١- الدكتور/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٨٧.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري، جامعة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٧٨م ص: ٧٤.

٣ - الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص:٣٨٩.

يبين من النص السالف أن الاتفاقية عرفت الامتداد القاري بناء على معيارين هما[1]:

الأول: معيار جغرافي معيار العمق: وبناء على هذا المعيار يعتبر امتداد قاريا للدولة الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المجاور لسواحلها الواقعة خارج حدود البحر الإقليمي إلى عمق (٢٠٠) متر، وقد تعرض هذا المعيار للنقد الشديد من قبل الدول في مؤتمر جنيف على أساس أنه معيار تحكمي وغير كافي، كما أن هذا المعيار تحدد على أساس متوسط أعماق الامتدادات القارية تقريبا، وقد رفضته الدول لوجود امتدادات قارية أعمق لديها منه، فنصت الاتفاقية على المعيار الثاني.

الثاني: معيار الاستغلال: يعني أنه بعد الخط الذي يصل عنده عمق المياه إلى (٢٠٠) متر طبقا للمعيار الأول، تمتد ولاية الدولة الساحلية إلى ما وراء ذلك من طبقات أرضية مغمورة بالمياه حتى العمق الذي يسمح لها باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق، وقد أخذ على هذا المعيار أنه يحقق فوائد جمه للدول المتقدمة صناعيا دون غيرها من الدول.

وتعد هذه المادة بما أدتت به من أحكام من أضعف نقطة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لأنها نصت على حكم وهو مسافة (٢٠٠) متر ثم خلافته في ذات المادة، وأوردت في الفقرة (ب) من المادة معيار أخر هو معيار الاستغلال إذا توافر، مما يهدم المعيار من أساسه لوجود تناقض بين المعيارين، كما أن معيار الاستغلال معيار فاسد لأنه يفتح الباب على مصرعيه للدول في الأدعاء بحقوق السيادة الاقتصادية على مساحات واسعة من البحر العالي ما دامت قادرة على استغلالها، ولم تبين المادة المقصود بالاستغلال؟ وهل يجب أن يتحقق فعلا؟ أم يكفي القدرة النظرية عليه ؟ ومهما قيل عن شرط المجاورة الإقليم للأراضي وعن ضرورة أن يكون الرصيف جزءا

١ - الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٨٨.

من اليابس فلا يسهل الاستغلال ولا يعد مانعا منه[1] فالمعيارين لم يحددا مساحة الامتداد القاري بل تركته الاتفاقية للاختصاص الوطني أي للدول الساحلية، وقد أهتم بذلك كثيرا لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر التي شكلها التي شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٨م ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[2].

فضلا عما سبق فقد أبدي جانب من الفقه عدة ملاحظات علي المادة الأولي السابقة نجملها في الآتي[3]:

١ – لا يوجد أمتداد قاري بهذا المعني إلا خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الشاطئية، لأنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة في نطاق البحر الإقليمي، لأنها تعد جزءا من شاطئ الدولة وتمارس عليه الدولة وعلي المياه التي تغمرها حق السيادة فلا داعي إذن لإقرارها.

٢ – أن منطقة الامتداد القاري يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة، والأصطلاح ذاته يفيد وجوده وضرورة وجوده، لأن مفاد الامتداد القاري أن الجزء من إقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر ولكن تغمره المياه بسبب انحفاضه عن مستواها.

٣ – حتي يعتبر هذا الجزء المغمور من أرض الدولة امتدادا قاريا يجب ألا يزيد قدر أنخفاضه عن مستوي سطح المياه الذي تغمره علي مائتي متر، ويرجع ذلك إلي أنه إذا زاد قدر الأنخفاض عن ذلك يتعذر استغلال القاع او ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التي تساعد الاستغلال العلمي لهذه المناطق .

---

١ – الدكتور / جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٦٣٥.

٢ – الدكتور / إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٩) عام ١٩٧٣م، ص: ١١٨ وما بعدها. و دراسات في القانون الدولي للبحار، دروس لطلبة الكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٣م .

٣ – الدكتور / حامد سلطان وأخران، القانون الدولي العام، المرجع السايق، ص: ٥٦٥/٥٦٤.

٤ – في حالة سماح الظروف الطبيعية الجغرافية والبحرية باستغلال القاع وما تحته من طبقات حال زيادة قدر الأنخفاض عن مستوي سطح المياه علي مائتي متر فأن منطقة الامتداد القاري تتحدد في هذه الحالة بمدي العمق الذي يمكن استغلاله ويقبله .

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الامتداد القاري في المادة (٧٦) في الجزء السادس من الاتفاقية تحت عنوان تعريف الجرف القاري نصت علي (١- بشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلي ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القاربة، أو إلي مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلي تلك المسافة .

٢ – لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلي ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلي ٦.

٣ – تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف المنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيطبما فية ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه .

٤ – (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حثيما امتدت الحافة إلي ما يتجاوز (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما: ١ – خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلي أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسزبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلي سفح امنحدر القاري. ٢ – أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلي نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل علي خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصي تغيير في الأنحدار عن قاعدته .

٥ – النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) ١ و ٢ من الفقرة (٤)، يجب أما ألا تبعد بأكثر من ٢٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وأما ألا تبعد بأكثر من (١٠٠) ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠متر.

٦ – برغم أحكام الفقرة (٥) لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة علي الارتفاعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها نتوئاتها.

٧ – ترسم الدولة الساحلية حدودها الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلي ما يتجاوز (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن (٦٠) ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين باحداثيات العرض والطول.

٨ – تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلي لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني علي أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلي الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية علي أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ - تودع الدولة الساحلية لدي الأمين العام للمم امتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيودبسية التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولي الأمن العام الإعلان الواجب عنها .

١٠ – لا تخل احكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.).

يتضح من النص السابق ما يلي([1]):

- استخدمت المادة مصطلح (الجرف القاري) بدلا من مصطلح (الامتداد القاري) والأفضل استخدام المصطلح الأخير لكونه يعبر عن الطبقات الأرضية وتحتها المغمورة بمياه البحر والذي تمثل أمتداد طبيعيا لأرضية القارات، أي أنه جغرافية أصح من المصطلح الأول .
- أخذ التعريف السالف بمعيار جغرافي لتحديد الخط الخارجي للأمتداد القاري، ولما كان الطرف الخارجي للحواف القارية ليس علي بعد واحد من الشاطئ، مما ينتج عنه عدم عدالة في توزيع مناطق الامتداد القاري، لذلك وضع النص معيارا أخر يقوم علي أساس المسافة التي حددتها المادة(٧٦) (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، علي أن يطبق ذلك إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يوجد علي بعد أقل من (٢٠٠) ميل بحري، هنا يكون مساحة الامتداد القاري (٢٠٠) ميل بحري ولكن يعاب علي المعيار الجغرافي أنه يواجه صعوبات كثيرة في تطبيقه نتيجة التغيرات الجيولوجية التي تحدث في الطبقات الأرضية خاصة تلك المغمورة بالمياه، لذلك فإن معيار المسافة يتفادي العيوب.

وقد تفادت المادة (٧٦) ذلك في الفقرتين الخامسة والسادسة حيث نصا علي أن الحدود الخارجية للجرف القاري لا يجب أن تزيد عن (٣٥٠) ميلا

١ - الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٢٨٨/٢٨٩.

بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلا في الحالات التي لا تسمح فيها الظروف الطبيعية المتعلقة بهذا التحديد في المادة السالفة تفصيلا ([1]).

تحديد الامتداد القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة:

حددت المادة (٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كيفية تحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة والمتقابلة تحت عنوان تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فنصت علي (١ – تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلي حل منصف.

٢ – إذا تعذر التوصل إلي اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلي الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ – في انتظار التوصل إلي اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (١)، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصاري جهدها للدخول في إجراءات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية علي عدم تعريض التوصل إلي الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات علي أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ – عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.).

ترتيبا علي هذه المادة السالفة يتبن لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أخذت بالاتفاق كأساس في تحديد الامتداد القاري، وهو ما أقرته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمي والجرف القاري، إلا

1 - Langeraar Wijnand: Delimflation of international shelf sreas A new approach Journal of maritime Law and commerce, Ohio, 17, (8) July 1986. P. 389 and s.

أن الاتفاقية الأولي زادت عن الأخيرة ضرورة أن يكون الاتفاق المنصوص عليه وفق قواعد القانون الدولي كما حددتها المادة(٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية لتوصل إلي حل منصف، بذلك تكون اتفاقية ١٩٨٢م عدلت عما سبق وقررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م للأمتداد القاري من أمكانية استخدام خط الوسط أو التساوي في البعد لتحديد الخطوط الخارجية فيما بين الدول المتقابلة أو المتجاورة([1]).

حقوق الدولة الساحلية علي الامتداد القاري:

أوردت المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م علي حقوق الدولة الساحلية في منطقة الامتداد القاري فنصت علي (١ - تمارس الدولة الساحلية علي الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

٢ – إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولي (١) خالصة بمعني أنه إذا تقم الدولة الساحلية بأستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ – لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية علي الجرف القاري علي احتلال، فعلي أو حكمي، ولا علي أي إعلان صريح.

٤ – تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية بقاع البحار وباطن أرضها بوالإضافة إلي الكائنات الحية التي تنتمي إلي الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة اليت يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة علي قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة علي الحركة إلا وهي علي اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.).

١ - الدكتور /إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص: ٢٩٠.

بناء علي هذه المادة تتسم حقوق الدولة الساحلية علي الامتداد القاري بالآتي[1]:

١ – حقوق الدولة الساحلية علي الامتداد القاري حقوقا سياديا محددة بغرض الاستكشاف والاستغلال لكل الموارد الطبيعية به.

٢ – حقوق الدولة الساحلية خالصة لها لا يشاركها فيها أحد، تأكيدا لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي، ولا يمكن لأي أحد استغلالها إلا بناء علي موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ – حقوق الدولة الساحلية ثابتة دون حاجة إلي السيطرة عليها فعليا أو حكميا، ولا يحتاج ذلك إلي إعلان صريح منها بذل.

٤ – تشمل حقوق الدولة الساحلية الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الحية لقاع البحار وباطن أرضها أضافة للكائنات الحية التي تنتمي إلي الأنواع الآبدة، أي الكائنات يمكن اسخرجها في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، أما متحركة في قاع البحار او ساكنة غير متحركة في قاع البحر او تحته، أو تتحرك وهي متصلة بقاع البحار او باطن أرضها.

علاقة الامتداد القاري بإعالي البحار:

بينت المادة (٧٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م هذه العلاقة فنصت علي (١ – لا تمس حقوق الدولة الساحلية علي الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

٢ – لا يجب أن تتعدي ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها علي الجرف القاري علي الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات).

---

١ – الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: ٣٩٠/٣٩١.

كما نصت المادة (٧٩) من ذات الاتفاقيةعلي (١ – يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة علي الجرف القاري وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ – مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب ومخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

٣ – يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه علي الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.

٤ – ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولاياتها علي الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها، أو تشغيل ما يقع تحت ولاياتها من الجزر الاصنطاعية والمنشآت والتركيبات.

٥ – تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل، وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا).

تطبيقا للمادة (٧٨) تعتبر منطقة الامتداد القاري / الجرف القاري من أعالي البحار ولا يجوز أن تعرقل ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها حرية الملاحة أو التحليق الجوي وغيرهم من الحقوق والحريات. وإعمالا لأحكام المادة(٧٩) من الاتفاقية لا يجوز للدولة الساحلية إعاقة وضع أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة التي يحق لجميع الدول الأخري وضعها في

الامتداد القاري إلا بالقدر الضروري لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية والحية في الامتداد القاري، بمعني أن هذه المنطقة تبقي جزءا من أعالي البحار.

خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:[1]

فكرة قانونية حديثة في محاولة للتوفيق بين مصالح الدولة الساحلية النامية والدول البحرية المتقدمة، وهي أخر ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث لمواجهة مطامع الدول الساحلية خاصة المتقدمة في مد ولايتها الإقليمية إلي مسافات تبعد كثيرا عما سبق وقررته اتفاقيات جنيف للبحار لعام ١٩٥٨م، وهي فكرة أثيرت خلال مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولقيت تأييدا من غالبية الدول فتم إقرارها في الاتفاقية العامة لقانون البحار في الجزء الخامس (المواد من ٥٥ إلي ٧٥)([2])

والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي (منطقة من البحار تمتد فيما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومجاورة له، ولا يزيد اتساعها عن (٢٠٠) ميل بحري مقاسة من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي) مما يؤدي إلي اقتطاع مساحة ليست قليلة من أعالي البحار، مما يحد من نشاط ومصالح الدول

---

١ - الدكتور/ رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٢م.

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥م، ص:٢٢٥.

- الدكتور/ صلاح الدين عامر، قانون البحار الجديد والمصالح العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة،ص: ٤٧ وما بعدها.

- الدكتور/ مفيد شهاب، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة من١٧ / مارس إلي ١٠ مايو/١٩٧٥م، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٠)، ص: ٣١٦ وما بعدها.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلس، المرجع السابق، ص:٣٣٦.

- الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع اليابق، ص: ٢٩٤/٢٩٥.

البحرية التي تمتلك إمكانات اكنولوجية متقدمة لكشف ةاستغلال ونهب ثروات وموارد البحار .

وعرفتها المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فنصت علي (المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخري وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية) أشارت فقط إلي مكان وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة مباشرة، ولم يخضعها النص لكامل سيادة الدولة الساحلية لأو لمجرد ولاية الاختصاص عليها([1]).

نطاق وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة:

بينت المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة فنصت علي (لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلي أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي) وبالتالي تشمل هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والامتداد القاري لمعظم الدول، وهذا محل انتقاد شديد من الفقه في القانون الدولي، لكون هذه المنطقة الخالصة تشمل كل المساحات البحرية السابق بيانها، مع العلم بأن كل مساحة بحرية تخضع لنظام قانوني مختلف عن الأخري، لذلك فهذا النص معيب .

بينت المادة (٧٤) من الاتفاقية كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فنصت علي (١ – يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون الدولي، كما أشير إليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلي حد منصف.

---

١ - الدكتور/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: ٦٤٤.

٢ – إذا تعذر التوصل إلي اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلي الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ – في انتظار التوصل إلي اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصاري جهودها للتوصل للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية علي عدم التوصل الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات علي أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ – عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتعلقة في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.)

من المادة السابقة يتبين أن وسائل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ذات وسائل تحديد حدود الامتداد القاري فيما بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة السابق بيانها، لأن مسألة التقابل أو التجاور في المناطق الاقتصادية تظهر جليا في البحار المغلقة وشبه المغلقة (م/٧١) من الاتفاقية، وحث الاتفاقية علي التعاون بين الدول المشاطئة لهذه البحار، وذلك في نص المادة (١٢٣) فنصت علي (ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات بمقتضي هذه الاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغاية، تسعي، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلي:

(أ) تنسيق وإدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام، حيثما يتقضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل علي تدعيم أحكام هذه المادة.).

الملاحظ أن هذه المادة لم تشر إلي الثروات غير الحية فذلك لايمنع من التعاون بينهما في استكشافها واستغلالها، فالمسألة في الأساس ترتكز علي الاتفاق بين الدول المعنية[1].

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

لا تعد هذه المنطقة جزءا من إقليم الدولة الساحلية لأن إقليمها ينتهي بأنتهاء البحر الإقليمي، ولا تعد جزءا من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ويري جانب من الفقه أعتبارها في مركز وسط بين مفهوم أعالي البحار والبحر الإقليمي، نظرا للحقوق السيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية علي المنطقة الاقتصادية الخالصة مع احترام حقوق الدول الأخري المتمثلة في الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكل الاستخدامات الأخري المشروعة بالشروط المطبقة في أعالي البحار[2].

حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

بينت هذه الحقوق والواجبات المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فنصت علي (١ – للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخري للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

---

١ - الدكتور / إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص: ٢٩٨.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٣٢٨.

(ب) ولاية علي الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

١ – إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٢ – البحث العلمي البحري.

٣ – حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخري وواجباتها، وتتصرف علي نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ – تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.)

حقوق وواجبات الدول الأخري في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وردت هذه الحقوق إجمالا وتفصيلا في نص المادة(٥٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فنصت علي(١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخري من هذه الاتفاقية.

٢ – تنطبق المواد ٨٨ إلي ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر علي المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء.

٣ – تولي الدول، في ممارستها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاه الواجبة لحقوق الدولة الساحلية

وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدوليبلقدر الذي تتنافى به مع هذا الجزء.).

ومن هذه الحقوق والواجبات ما ورد في المادة(٦٠ الخاصة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة و٦١ بشأن حفظ الموارد البشرية و٦٢ بشأن الانتفاع بالموارد الحية) من الاتفاقية

شروط ممارسة الدول الأخري لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت علي هذه الشروط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، منها ما ورد في المادة السالفة (٣/٥٨) والتي تطالب الدول الأخري باحترام قوانين وأنظمة الدول الساحلية وقواعد القانون الدولي، ومنها ما ورد في المادة (٤/٦٢) بضرورة إلتزام رعايا الدول الأخري الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بقوانين وأنظمة ولوائح، تتمتع الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بالحق في المشاركة علي أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها بشرطين هما:

- ألا يعتمد اقتصاد الدولة الساحلية اعتمادا شبه كلي علي الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية أي يجب أن يكون هناك فائض فعلي لاستغلال الدول الأخري.
- عدم جواز نقل هذا الحق إلي دولة ثالثة أو إلي رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخري لها أثر مشابه[1].

تنتهي هنا حدود الدولة البحرية أي إقليمها البحري وتقف سلطتها وسيادتها.



١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي والدكتور/ سعيد سالم جويلي، ص: ٣٣٢.



الفهرست



مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس ٣٥٤٠٢٥٩٨ محمول: ٠١٢٢٢٣٤٩٠٤١